جامعة بني سويف
كليـــــة الحقـــــوق
قسم التشريعات الاجتماعية

رسالة دكتوراه

المعاش المبكر في القانون المصري

(دراســـة مقارنـــة)

إعداد الباحث

ماهر ضاحي ماهر عبدالسلام

لجنة المناقشة والحكم

أ.د. نبيلة إسماعيل رسلان

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة طنطا (رئيساً)

أ. د. مصطفى أحمد عبدالجواد

أستاذ القانون المدني ووكيل الكلية للدراسات العليا – جامعة بني سويف (عضواً)

أ. د. رمضان عبدالله صابر

أستاذ التشريعات الاجتماعية المساعد بكلية الحقوق – جامعة بني سويف (مشرفاً عضواً)

بسم الله الرحمن الرحيم

(سُبحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلاّ مَا عَلّمْتَنا)

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: الآية ٣٢)

الإهـــــــــداء

إلى روح أبي وأمي – رحمهما اللّه..

إلى روح أستاذي الجليل الأب والمعلم والقدوة

الأستاذ الدكتور/ **محمد أحمد إسماعيل**

رحمه اللّه رحمةً واسعةً..

إلى أخوتي وأخواتي الذين أدين لهم كل الود والتقدير..

إلى زوجتي العزيزة وأولادي (يوسف، أحمد، سناء)..

وكل من قدَّم يد العون لي..

إلى من يحب الخير ويحض عليه..

إلى محبي العلم..

شكر وعرفان

الحمد لله الذي له الحمد والنعمة والفضل كله، الذي حماني من ترددي، ووهبني الصبر والإصرار لإنجاز هذا العمل. ويطيب لي أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل وموجهي الأول في هذا العمل، الأستاذ الدكتور/ **محمد أحمد إسماعيل**، أستاذي بكلية الحقوق – جامعة بنى سويف – رحمه الله رحمةً واسعةً – وإلى أستاذي الدكتور/ **رمضان عبدالله صابر** – المشرف على الرسالة – الذين أدين لهما بخالص الشكر وعظيم الامتنان والعرفان لتكرمهما بقبول الإشراف على هذه الرسالة، رغم مشاغلهما الكثيرة، والذين أسراني بسعة صدرهما وحسن تعاملهما، فلم يألوا جهداً ولم يدخرا وسعًا في إرشادي وتوجيهي، وكان لملاحظاتهما الغنية والقيمة أبلغ الأثر في تسديد خطاي بالبحث وإنجازه، فجزاهما الله عني وعن كل طالب علم خير الجزاء، كما أتقدم بخالص الشكر لأستاذى الدكتور/ **رجب صميدة** – الذي ساعدني كثيراً في إنجاز هذا العمل، وأتمنى له مزيداً من التقدم والرفعة، ويشرفني أن أتوجه بكل الشكر وعظيم التقدير والاحترام إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة/ **نبيلة إسماعيل رسلان**، الأستاذ بكلية الحقوق – جامعة طنطا، على تكرمها وتفضلها بقبول رئاسة لجنة الحكم على الرسالة، وتحملها مشقة السفر وعناء قراءتها، على الرغم من كثرة أعبائها ومسئولياتها الجسام، فجزاها الله عنى خيراً، ومتعها بموفور الصحة والعافية. كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الاحترام إلى الأستاذ الدكتور/ **مصطفى أحمد عبدالجواد**، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة بني سويف، على تفضل سيادته وتكرمه بقبول الاشتراك بلجنة الحكم على الرسالة، وتحمله عناء قراءتها، رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسام، فلسيادته كل الشكر والعرفان، وجزاه الله عني خير الجزاء، ومتَّعه بموفور الصحة والعافية، وجعله ذخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــــة

أولاً: أهمية البحث:-

تعد المخاطر المعيشية والمهنية هي الأســاس المحــوري لمــيلاد وتطــور التأمينــات الاجتماعية، كفكرة فطرية إنسانية أنشأتها الحاجة الإنسانية، ثم مرَّت هذه الفكرة بمراحل تطــور تشريعي، إلى أن أصبحت نظام قانوني لحماية وتأمين العامل في مواجهــة مخــاطر المــرض والوفاة وإصابة العمل والشيخوخة، الأمر الذي أدى إلى قيام البعض بتنسيق جهودهم ومــواردهم بشكل أفضل يمكنهم من مواجهة هذه المخاطر لإشباع حاجتهم وتأمين حياتهم، وهذا ما فرضــه التطور والتقدم الذي أفرز هذه الاحتياجات والمخاطرة، وقد ساهمت في ذلك الثــورة الصــناعية التي شهدها العالم وتطور العجلة الصناعية وازدياد عدد العمال في شكل منظم، وبالتالي ازديــاد المخاطر المهنية التي تشكل تهديداً لحياتهم المعيشية. لذا تم الاهتداء إلى فكرة التأمين الاجتماعي كضرورة فطرية وإنسانية [١] لمواجهة هذه المخاطر، وتحقيق الأمان الاقتصــادي والاجتمــاعي للمواطنين في الدولة الحديثة.

ولقد مرَّ نظام التأمين الاجتماعي بمراحل تطور أفرزته إلى الوجود بدءاً من تشــريعات جزئية نوعية متخصصة ومستمدة كل منها يواجه خطر معين، مثل تشريع التأمين مــن إصــابة العمل، تشريع التأمين من الشيخوخة، وقد أطلق على هذه الفترة المرحلة التقليدية [٢].

ثم تطور النظام إلى أن أصبح نظام قانون عام موحد، وقد أطلق عليها المرحلة الحديثة، والتي جمع فيها كل المخاطر في نظام واحد، وإزاء هذا التطور أخــذت التشــريعات المصــرية تطوراً مهماً بدايةً من أول قانون للمعاشات الصادر في ٢٦ ديسمبر عــام ١٨٥٤م والمعــروف باسم قانون سعيد باشا، مروراً بقانون توفيق باشا الصادر في يونيو ١٨٨٧م، والقانون ٥ لســنة ١٩٠٩م، والقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩م الخاص بالمعاشات المدنية وصولاً إلى القــانون ٧٩ لســنة ١٩٧٥م، ومن ثم انتشرت التشريعات الاجتماعية، وأصبح كل تشريع يخص فئــة معينــة مــن

---

(١) د. هناء علي محمد كريم: النظام القانوني للتأمين الاجتماعي المصري، صـــ٢، طبعة ١٦ ت.

(٢) د. هناء علي محمد: مرجع سابق، صـــ٤.

طبقات المجتمع كالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م، والذي ينظم التأمين علـــى أصـــحاب الأعمـــال، والقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م بشأن التأمين على العمال بالخارج [١]، والقانون ٩٠ لســـنة ١٩٧٥م بشأن التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

وكون المعاش هو الميزة الأساسية المرجوة من هذا النظام، إذ هو الثمرة التـــي يبتغيهـــا المؤمن عليه في نهاية طريقه المهني فيها يصبح الإنسان في مرحلة وهن وضعف، لا يســـتطيع كسب عمله لتحقيق مخاطر طبيعية أو مهنية، لذا أحتل نظام المعاش موقع الصدارة في منظومـــة التأمينات الاجتماعية، باعتباره الآلية أو الأداة النموذجيـــة، والمثلـــى لتـــوفير أمـــان اقتصـــادي واجتماعي مستقر ودائم وفعال، ولأن المعاش هو المقابل التأميني الأهم، وهو أكثر المزايا التـــي تقدمها التأمينات الاجتماعية، تميزاً لدوره الرئيس المباشر في تحقيق وكفالة الأمـــان الاقتصـــادي والاجتماعي، وتوفير دخل بديل له صفة الديمومة والاستقرار.

لذلك يوجد نوعان من المعاش:

النوع الأول: معاش التقاعد القانوني الأصلي:

ويتحقق هذا النوع ببلوغ العامل لسن الشيخوخة المحدد قانوناً.

النوع الثاني: المعاش المبكر:

وهو أن يطلب المؤمن عليه الحصول على معاش الشيخوخة قبل بلوغ سن التقاعـــد [٢]، ولأن الأصل في نظام المعاشات هو المعاش القانوني، وهناك أنـــواع أخـــرى ينظمهـــا القـــانون كمعاش العجز والوفاة وهي تعود لأسباب طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان قد تحدثها عـــوارض طبيعية أو مهنية، ولكن المشرع ولأسباب ترجع لطبيعة العمل ونوعه، أجـــاز للمـــؤمن علـــيهم الخروج إلى المعاش المبكر، وجعل ذلك بمثابة نصاً استثنائياً، وقيده بشرط تـــأمين مـــدة كافيـــة تؤهله للخروج للمعاش المبكر.

---

(١) د. علي محمد حسن أحمد: التأمين الاجتماعي في مصر، بحث منشور مركز صالح كامل للاقتصاد، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.

(٢) د. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار الهيئة العربيـــة، القـــاهرة، طبعـــة ٢٠٠٥م، صـــ٧٨.

وهذه المدة تمثل ضعف المدة المشروطة لاستحقاق معاش الشيخوخة، ولعل الهدف المرجو من إقرار نظام المعاش المبكر هو فتح الباب للتخفيف عن كاهل الذين يعملون في مهن شاقة أو خطرة مدة طويلة أن يركنوا إلى الراحة بعد جهد طويل ومضنٍ، وللمؤمن عليهم الذين بلغوا مدد تأمينية طويلة ويرغبوا في الاكتفاء بهذه المدة في تأمين دخل دوري ثابت ومتجدد.

ولأن فلسفة هذا المعاش تقوم على فكرة الادخار لبلوغ المؤمن عليه حصيلة عدد سنوات تكفي لتقرير معاش [1].

ولقد مرَّ المعاش المبكر بتطورات سريعة منذ بداية النص عليه عام ١٩٦٤م ومروراً بالإبقاء عليه بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وبالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م قانون التأمين على أصحاب الأعمال وبالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين بالخارج وبالقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥م قانون المعاشات العسكرية، فلم يخلُ أياً من هذه القوانين من النص عليه.

ويجزم الباحث بأن المقنن عندما نص على المعاش المبكر بهذه القوانين لم يخطر بباله أن هذا النظام الاستثنائي (نظام المعاش المبكر) سيصبح في مرحلة من المراحل منافساً قوياً للمعاش القانوني والأصلي (معاش الشيخوخة)، بل ويتغلب عليه في بعض الأحيان، ولعلَّ هذا التطور الذي حدث للمعاش المبكر جاء بفعل عوامل التحول الاقتصادي كالخصخصة.

وأيضاً هناك عوامل أخرى كاتجاهات القضاء وأحكام المحاكم التي ساهمت في تزايد أعداد المستفيدين من نظام المعاش المبكر بطريقة غير طبيعية، وسوء استغلال المواد القانونية بقصد التحايل للحصول على المعاش المبكر، كل هذه العوامل، وأيضاً ما نتج عن تطبيق قانون الخدمة المدنية الجديد الذي رفع نسبة الخارجين إلى المعاش المبكر من ٥% إلى ١١% في العام ٢٠١٧م إلى ٢٠١٨م نظراً للنصوص المشجعة للخروج، وما ترتب عليها من آثار بالغة شكلت إشكاليات وتحديات حقيقية تجاه موازنة الصناديق، وأربكت الحسابات الاكتوارية لها.

---

(١) د. سامي بخيت: التأمينات الاجتماعية في ظل التحولات الاقتصادية، دار الكتب العربية، طبعة ١٩٩٩م، صـ٩٢.

إذ أن نظام التأمينات الاجتماعية يقوم على أسس فنية وحسابات اكتوارية غاية في الدقة، وطارئ كهذا يربك هذه الحسابات، ويهدده بالفشل في الإيفاء بالتزاماته تجاه أصحاب المعاشات المستديمة، كما أنه كان له الأثر البالغ في زيادة التزامات الخزانة العامة [١] وتحملها أعباء إضافية عن كل حالة تقاعد مبكر تمثل قيمة الزيادات التي تقرر في المعاشات بصفة عامة، وأيضاً شكل ضعف قيمة المعاشات المنصرفة مقارنةً بالأجور التي كان يحصل عليها العامل في مواجهة أعباء المعيشة المرتفعة عبئاً آخر على العامل، وبذلك فإن العامل لا يحصل على حقه كاملاً، مما يترتب عليه تحمله بقدر كبير من الضرر لا يد له فيه، وبذلك يكون المعاش بالنسبة للعامل عقوبة، في حين يمثل للهيئة خسارة فادحة، فينحرف المعاش عن أداء دوره في حل مشكلة العامل بتعويضه عن الدخل ليصبح مشكلة في حد ذاته، ويسبب الكثير من المشكلات بسبب آثار انخفاض القوة الشرائية للنقود، مما ترتب عليه أفدح الأثر – ليس على العامل فحسب – بل على الأسرة جميعاً، ناهيك عن الاضطرابات الاجتماعية، لاسيما أن الغالبية العظمى من المضارين من الفئات الفقيرة التي تعيش على سواعدها وليس لها مصدر آخر للكسب، فضلاً عما خلفه المعاش المبكر من جيش كبير من العاطلين يزاحم الشباب في سوق العمل بحثاً عن مورد لتحسين دخله المتواضع مما يفاقم من مشكلات البطالة.

هذه الإشكاليات هي موضوع بحثي، ونسأل الله العظيم أن نكون قد وُفقنا في عرض المشكلة، واقتراح التدابير العملية والتشريعية لمعالجتها؛ للوصول إلى حلول ناجحة لتدارك آثارها.

والله ولى التوفيق،،،

الباحث

---

(١) أ. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، بحث منشور، مركز صالح كامل، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، صـ٨.

ثانياً: مشكلة البحث:-

البحث في موضوعات التأمينات مهمة شاقة، ذلك أن قانون التأمينات الاجتماعية، بوصفه من القوانين الحديثة نسبياً، عرف من التعديلات، والقرارات الوزارية والمنشورات، كماً هائلاً يكاد يصعب حصرها.

كذلك فإنه وبمرور أربعة وخمسون عاماً على صدور القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م صار تطبيقه في ظل التعديلات اللاحقة عليه بصدور القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م يواجه كماً متزايداً من الحالات، التي تثير نقاطاً قانونية لا حصر لها.

لذا يثير موضوع البحث العديد من المشكلات منها:

المشكلة الأولى:-

تنبثق من المبادئ القانونية، والنصوص التشريعية التي تحول دون الاعتداد بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة على أنظمة التأمين الاجتماعي، مما ينعكس بدوره على تدني قيمة المعاش المبكر والقوة الشرائية للنقود.

المشكلة الثانية:-

تتعلق بخروج الكثير من القوى العاملة إلى المعاش المبكر، وهم في أعمار تمكنهم من العودة للحاق بسوق العمل، مما ترتب عليه تكدس جيش كبير من العاطلين، مما زاد من تفاقم مشكلة البطالة.

المشكلة الثالثة:-

تنبثق من الآثار المترتبة على التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي ترتب عليها تقاعد العديد من العمال قبل بلوغهم السن مبكراً، مما أدي إلى التدهور المالي لموازنة الصناديق.

ومن خلال هذه المشكلات، كان لزاماً علينا البحث عن وسائل لحل هذه المشكلات، يتمكن بمقتضاها العامل من الحصول على حقه الكامل، وتجنيبه مساوئ التحولات الاقتصادية.

ثالثاً: صعوبات البحث:-

١- قلة المراجع القانونية المتخصصة في أركان موضوع البحث.

٢- تعلق موضوع البحث بمفاهيم اقتصادية، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنظريات وفلسفات اقتصادية، كنظرية تغير القيمة الاقتصادية، وحسابات اكتوارية أسس عليها النظام التأميني، الأمر الذي زاد من صعوبة البحث في هذه الأطر.

رابعاً: **منهج البحث**:-

سوف أتبع في بحثى منهجاً مقارناً بين النظامين المصري والفرنسي، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهجين: (الاستقرائي) وذلك باستقراء النصوص القانونية، لبيان معناها ومقصودها. ثم عمدت إلى (المنهج التحليلي) للوقوف على حقيقة ما تعنيه هذه النصوص، والقيم المالية المنصرفة للمعاشات.

خامساً: **الهدف من البحث**:-

يهدف الباحث من وراء هذا الأطروحة، التأكيد على مبدأ حق العامل في الحصول على دخل دوري يكافئ ما كان يتقاضاه من أجر قبل التقاعد المبكر، وضرورة الاعتداد بالتقلبات الاقتصادية، مع منع التدهور المالي لموازنة الصناديق.

سادساً: **وضع حلول للمشكلات التي يثيرها موضوع البحث**:-

عن طريق استقراء وتحليل القواعد القانونية، وآراء الفقه وأحكام القضاء، لتتواءم مع التقلبات الاقتصادية المستحدثة لتجنيب العامل، تحمل عبء التدهور المالي لدخله.

سابعاً: **خطة البحث**:-

سوف أنهج في هذه الرسالة منهجاً يتواءم مع غايتها.

لذا قسمت موضوع بحثي إلى بابين:-

مهدت لدراستي بمبحث تمهيدي بمدخل لدراسة المعاش مستعرضاً: الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتأمينات الاجتماعية.

والمطلب الثاني: الحماية الدستورية لمنظومة التأمينات الاجتماعية في مصر.

والمطلب الثالث: المعاش باعتباره الأداة الرئيسية لمنظومة التأمينات الاجتماعية وأنواعه.

أما الباب الأول: **تناولت فيه مفهوم المعاش المبكر ونظامه القانوني وقسمته إلى ثلاثة فصول على النحو التالي**:-

الفصل الأول: ماهية المعاش المبكر، وسوف أقسمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم المعاش المبكر.

- المبحث الثاني: سن التقاعد وعلاقتها بالمعاش المبكر.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للمعاش المبكر، وسوف أقسمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: التدرُّج التشريعي للمعاش المبكر قديماً.

- المبحث الثاني: التدرُّج التشريعي لنظام المعاش المبكر في ظل النظم القانونية الوطنية المعاصرة.

الفصل الثالث: ضوابط ومعايير تقدير المعاش المبكر في ظل النظم القانونية المعاصرة، وسوف أقسمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: نشوء الحق في المعاش المبكر في نظام التأمين الاجتماعي المصري بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والتنظيمات التأمينية التكميلية والقوانين الأخرى.

- المبحث الثاني: الأسس القانونية لتقدير المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

- المبحث الثالث: أحكام المعاش المبكر في القانون المقارن، وسوف أقسمه لمطلبين:

المطلب الأول: المعاش المبكر في فرنسا.

المطلب الثاني: المعاش المبكر في أنظمة الدول العربية.

الباب الثاني: **إشكاليات المعاش المبكر ووسائل معالجتها**، **وقد قسمته إلى**:

الفصل الأول: الزيادة المضطردة في أعداد المستفيدين من المعاش المبكر.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زيادة حالات المعاش المبكر.

الفصل الثالث: التدابير المقترحة لمعالجة إشكاليات المعاش المبكر.

ثم أنهيت دراستي لموضوع الرسالة بالتوصيات والخاتمة.

المبحث التمهيدي

مدخل لدراسة نظام المعاش المبكر

المعاش الأول: هو أحد التنظيمات الفرعية في منظومة التأمينات الاجتماعية، ولذا كان من الملائم التمهيد لدراسته بتخصيص مبحث نستحضر فيه بلمحة موجزة الأهداف العامة لنظام التأمينات الاجتماعية باستعراض المبادئ الدستورية الهامة التي جاء بها دستورنا الحالي (٢٠١٤م) والذي قدَّم دعماً قوياً للحماية الاجتماعية لجموع المواطنين، وأخيراً نسلط الضوء على نظام المعاش بصفة عامة الذي يمثل الإطار العام الذي يندرج تحت مظلته المعاش المبكر موضوع دراستنا، وباعتباره الأداة الرئيسية والأهم في منظومة التأمينات الاجتماعية.

وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتأمينات الاجتماعية.

المطلب الثاني: الحماية الدستورية لمنظومة التأمينات الاجتماعية في مصر.

المطلب الثالث: المعاش باعتباره الأداة الرئيسية لمنظومة التأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول

أهداف نظم التأمينات الاجتماعية

لنظم التأمينات الاجتماعية العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والسياسية نلخصها بالآتي، وينقسم إلى فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول

الأهداف الاقتصادية والاجتماعية [1]

تقوم أنظمة التأمينات الاجتماعية بدور أساسي في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال استثمارات فوائض الأموال بإقامة المشروعات الاقتصادية والتنموية المختلفة، ولاسيما المنشآت والمشروعات ذات الكثافة العمالية عن طريق توفير الاستقرار النفسي والمادي للعامل، لإيجاد المناخ الملائم لرفع الإنتاجية، كما يعمل على خلق علاقات طيبة بين أصحاب الأعمال والعمال، علاوةً على مساهمة الفوائض النقدية في نمو وتطوير المجتمع، ورفع المستوى المعيشي للعاملين ممن يفقدون القدرة على الدخل والتكسب من خلال توفير المعاشات التأمينية لهم في حالات العجز أو الشيخوخة أو الوفاة. بالإضافة إلى تخفيف الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع باعتبار التأمينات الاجتماعية من أهم الأدوات الاقتصادية لتحقيق التوازن داخل المجتمع.

---

(١) انظر في ذلك بالتفصيل د. محمد حسين منصور: التأمينات الاجتماعية، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص٢١، د. أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ص٣٧١، د. الحسن محمد محمد سباق: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ٢٠٠٧م، ص١٦، ص٥٠.

- د. علي محمد حسن أحمد: واقع التأمين الاجتماعي في مصر، المرجع السابق، ص٢٢، د. محمد عطية أحمد سالم: التأمين الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في أفريقيا، دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة من ٨٠-١٩٩٠، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة ١٩٩٧م، ص٣ وما بعدها، د. سامي نجيب: الإطار المؤسسي لنظام التأمين الاجتماعي المصري، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٩ وما بعدها، الأستاذ/ محمد حامد الصياد: دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٨ وما بعدها.

الأهداف الاجتماعية للنظم [1]:-

تساهم نظم التأمينات في التخفيف من حدة مستويات الفقر وتحقيق التوازن بين الفئات الاجتماعية من خلال المحافظة على مستوى معيشي واجتماعي آمن للعاملين وتحرير المؤمن عليهم وأسرهم من دواعي الخوف والقلق من الحاضر والمستقبل. وتأمين العيش الكريم للمؤمن عليهم، وحماية أفراد المجتمع من الانحراف والتشرد والضياع من خلال تأمين دخل دوري يغطى نفقاتهم ويكفيهم العوز. ونظراً لقيام روابط اجتماعية قوية بين طرفي علاقات العمل والإنتاج. فالنظام التأميني يعد مدخلاً للأمان الاجتماعي الشامل لأفراد المجتمع.

الفرع الثاني

الأهداف الإنسانية والسياسية [2]

تتضمن نظم التأمينات الاجتماعية على العديد من الأبعاد الإنسانية كتكريس المعاني والمضامين ذات الأهداف النبيلة لخدمة الإنسان. وتحقيق مبدأ التكافل والتضامن بين الأجيال المتعاقبة تباعاً. وترسيخ معاني المحبة والألفة بين أفراد المجتمع بصورة عامة. كما تعمل على تعميق القيم الأخلاقية والاجتماعية السامية في الواقع الاجتماعي وفي نفوس أفراد المجتمع.

---

(١) د. أسامة السيد عبدالسميع: نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٢٢: ٢٣، د. خالد محمد يس: نظام التأمين الاجتماعي، ورقة مقدمة لندوة التأمينات الاجتماعية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٣م، مرجع سابق، ص٣١٩.

(٢) انظر تفصيلاً د. محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص٢٣، د. الحسن محمد محمد سباق: المرجع السابق، ص١٦، د. علي محمد حسن أحمد: واقع التأمين الاجتماعي في مصر، المرجع السابق، ص٢٣، د. أسامة السيد عبدالسميع: المرجع السابق، ص٢٤، د. محمد عطية أحمد سالم: التأمين الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في أفريقيا، دراسة مقارنة لبعض دول القارة في الفترة من ٨٠-١٩٩٠، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٧م، ص٥ وما بعدها، د. سامي نجيب: الإطار المؤسسي لنظام التأمين الاجتماعي المصري، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص١٠ وما بعدها، الأستاذ/ محمد حامد الصياد: دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٩ وما بعدها.

التأمينات الاجتماعية تعد وسيلة للحوار بين الطبقات في المجتمع وبين الحكام والمحكومين، حيث يلجأ أصحاب الأعمال والحكام إلى تقرير بعض المزايا للطبقات الكادحة بغية تفادي الاضطرابات والثورات وتحقيق الاستقرار الاجتماعي. كما أن التنظيمات النقابية تلعب دوراً هاماً باعتبارها من جماعات الضغط وقوى التأثير السياسي في المجتمع، حيث كان لها دور رئيسي في تطوير نظم الأمان الاجتماعي وإداراته. فالتأمين الاجتماعي بما يحققه من حد أدنى للدخل لجميع السكان يعتبر من المظاهر العملية للديمقراطية، لتقليله من الفوارق الطبقية وتوفير المستوى اللائق الذي يضمن للطبقات الفقيرة القدرة على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية والسياسية، كما يؤدى تطور نظم التأمينات الاجتماعية إلى تقوية روح التضامن بين أفراد المجتمع ونشر الاستقرار الاجتماعي الذي يؤدي إلى استقرار السلطة السياسية في البلاد.

المطلب الثاني

الحماية الدستورية لمنظومة التأمينات الاجتماعية في مصر

ولقد حظيت منظومة التأمينات الاجتماعية الوطنية باهتمام خاص من دستورنا (٢٠١٤م) الحالي، حيث خصص لها العديد من المواد التي خصصت كفالة ودعم جوانبها وأبعادها المختلفة.

ومن بين هذه النصوص المادة الثامنة التي تقرر بأن (يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة على النحو الذي ينظمه القانون).

ونص المادة ١٧ الذي يقضى بأن (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة).

(وتعمل الدولة على توفير العيش المناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة وفقاً للقانون).

(وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، هي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً وتديرها هيئة مستقلة

وفقاً للقانون، وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات) [1]، ولا شك أن هذه القاعدة الدستورية القوية تقدم دعماً هاماً لكل الجهود الرامية إلى إصلاح وتطوير نظام التأمينات الاجتماعية الوطني بصفة عامة وأنظمته الفرعية وفي مقدمتها، المعاش، والمعاش المبكر.

المطلب الثالث

المعاش باعتباره الأداة الرئيسية لمنظومة التأمينات الاجتماعية

يعد المعاش الأداة الرئيسية لمنظومة التأمينات الاجتماعية، إذ هو الميزة الأساسية المرجوة من هذا النظام، وعليه تبنى باقي عناصر المنظومة من اشتراكات ومدة تأمين، وتتحدد قيمته طبقاً لهذه العناصر، ولذا لزم أن نتعرض لأنواع المعاش.

الفرع الأول

معاش التقاعد القانوني الأصلي [2]

المقصود به: يعد هذا النوع من التقاعد ببلوغ العامل لسن الشيخوخة المفترضة أو المحددة قانوناً بمثابة الأصل القانوني والقاعدة العامة لاستحقاق معاش التقاعد بهذا النظام، لذا نعرض لحالات هذا التقاعد.

الحالة الأولى: **استحقاق معاش التقاعد لانتهاء الخدمة ببلوغ سن الشيخوخة**:-

يمنح في هذه الحالة معاش الشيخوخة للمؤمن عليه عند بلوغ سن التقاعد القانوني الأصلي، الذي حدده المشرع هو سن الشيخوخة الموجب لإنهاء خدمته وحصوله على المعاش المقابل، بهدف تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي له ولأسرته، وحددها المشرع المصري (بستون عاماً) سواء للعاملين بالقطاع العام أو الخاص أو الحكومي.

الحالة الثانية: **استيفاء مدة الاشتراك التأميني**:-

هناك مدة اشتراك حددها المقنن المصري للحصول على معاش الشيخوخة وهي (١٢٠ شهراً) على الأقل.

---

(١) انظر في هذا الشأن المواد ١٧، ١٨ من الدستور المصري ٢٠١٤م.

(٢) د. هناء علي محمد كريم: النظام القانوني للتأمين الاجتماعي المصرى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠١٦، ص١٨٥.

الفرع الثاني

معاش التقاعد القانوني الاستثنائي [1]

للتقاعد الاستثنائي حالات نعرض لها في هذا الفرع:-

الحالة الأولى: **التقاعد المبكر**:-

يتحقق هذا النوع من التقاعد إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد الأصلي، سواء باختياره أو بإقالته من العمل أو باستقالته، وسوف نعرض بالتفصيل لهذا النوع في معرض هذا البحث لكونه محور الرسالة.

الحالة الثانية: **التقاعد الجبري للعاملين بالدولة والقطاع العام**:-

يستحق هذا المعاش بإنهاء خدمة المؤمن عليه من العاملين بالدولة والقطاع العام جبراً قبل بلوغ سن التقاعد الأصلي، وحدد القانون هذه الحالات.

أولاً: إنهاء خدمة المؤمن عليه لفصله بقرار جمهوري، وفي هذه الحالة يتم إحالة العامل للتقاعد، ومن ثم تنتهي خدمته ويحصل على معاش تقاعده بمقتضى صدور قرار جمهوري بفصله بدون اختياره وكذا بغير الطريق التأديبي.

الحالة الثالثة: **إنهاء خدمة العامل جبراً بإلغاء الوظيفة**:-

وفي هذه الحالة يحال المؤمن عليه إلى المعاش جبراً قبل بلوغ سن التقاعد نتيجة لإلغاء الوظيفة التي يشغلها، وبذلك تنتهي خدمته ويتقاعد قسراً بإلغاء الوظيفة.

شروط استحقاق هذا المعاش:-

- استيفاء مدة الاشتراك، وقد حددها القانون ١٨٠ شهراً بحيث لا يقل مدة خدمة العامل المتقاعد عن المدة السابقة، فإذا لم يستوفي هذه المدة استحق تعويض الدفعة الواحدة.
- اقتصار تطبيق هاتين الحالتين على العاملين بالدولة والقطاع العام.
- يطبق معاش التقاعد الجبري على المؤمن عليهم من العاملين بالدولة والقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها.

---

(١) د. هناء علي محمد كريم: مرجع سابق، ص١٩٢: ١٩٣.

الباب الأول

ماهية المعاش المبكر ونظامه القانوني

عرض وتقسيم:-

يقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: ماهية المعاش المبكر.

الفصل الثاني: التطور التاريخي والتشريعي للمعاش المبكر.

الفصل الثالث: ضوابط تقدير المعاش المبكر في ظل النظم القانونية الوطنية المعاصرة.

الفصل الأول

ماهية المعاش المبكر وعلاقتها بالنقود

سأتناول فيه بيان المقصود بالمعاش المبكر وعلاقته بالنقود، ومن ثم أقسمه إلى مبحثين، ولتوضيح ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: مفهوم المعاش المبكر.

المبحث الثاني: سن التقاعد وعلاقته بالمعاش المبكر.

المبحث الأول

مفهوم المعاش المبكر

تمهيد وتقسيم:-

يتناول هذا المطلب التعريفات المختلفة للمعاش المبكر وما يتصل به من تعريفات مناظرة في قوانين التأمين الاجتماعي، حيث يمثل المعاش المبكر اتجاهاً حديثاً للدول المختلفة نظراً لانتشار حقوق الإنسان وقوة النقابات العمالية والاتجاهات المناصرة لحقوق العاملين، وتمكينهم في المنظمات المختلفة وظهور قوة المجتمع المدني في المجتمع المعاصر.

وينقسم المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المعاش بصفة عامة والمعاش المبكر.

المطلب الثاني: مزايا المعاش المبكر ووظائفه وعيوبه.

المطلب الثالث: أعمار التقاعد وعلاقتها بالمعاش المبكر.

المطلب الأول

تعريف المعاش

المعاش بصفة عامة هو: المعاش الذي تؤديه الحكومة المركزية لجميع المشتركين في هذا النظام عندما يصل الفرد لسن التقاعد، وهو ما يعرف بالضمان الاجتماعي، ويعتبر سن التقاعد في مصر هو بلوغ سن الستين، وهناك اتجاه لرفع هذا السن إلى الخامس والستين، وإن كان هذا القرار قد يكون له تأثيراته العكسية على الفرد وعلى معدل البطالة وتكلفة الإنتاج والإنفاق الحكومي أيضاً، إذ أن الإبقاء على كبار السن لمدة خمس سنوات أخرى، سوف يكون له تأثيراته العكسية على فاتورة المرتبات، كما أنه يخفض من عدد السنوات التي يتمتع فيها الفرد بالحياة بعد الإحالة للتقاعد [١].

نبذة عن المعاش الحكومي:-

يبلغ توقع الحياة عند سن الستين حوالي ١٦,٠٥٥ سنة، في حين يبلغ حوالي ١٢,٦٢٤ سنة عند سن الخامس والستين طبقاً للجدول الإنجليزي [٢]، وهذا لا يختلف كثيراً عن توقع الحياة عند هذين العمرين المأخوذين من الجدول الأوروبي A24/29 Ult، إذ يبلغ توقع الحياة عند سن الستين ١٥,٩٨٤ وعند سن الخامسة والستين ١٢,٤٢١، وهذا النظام المقترح سوف يزيد من عدد سنوات أداء الاشتراكات بخمس سنوات، ويخفض عدد سنوات أداء المعاش بحوالي ثلاث سنوات ونصف، ناهيك عن تأثير هذا على معدل البطالة، والذي يعتبر من أحد عوامل تخفيضه هو الإحلال (إحلال كبار السن بصغار السن).

على أية حال، فإن أي نظام يعطي العامل مطلق الحرية في التقاعد المبكر قبل الوصول إلى سن التقاعد القانوني (الستين)، إلا أن هناك حداً أدنى للسن الذي يجيز ذلك.

فتسمح معظم الدول بأن يكون هناك فترة عمرية تسمح بالتقاعد المبكر أسوةً بالتقاعد، وتعد فترة التقاعد القانوني أو الرسمي الفترة من سن الستين حتى الخامسة والستين، وفي بعض الأنظمة العالمية قد تكون ما بين سن الستين وحتى سن السبعين. ويعتبر أعضاء نظام المعاشات

---

(١) د. أحمد حسين: شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٤.

(٢) المراد الجدول الإنجليزي A49/52 Ult وهو الجدول المناسب للخبرة المصرية، د. علاء محمد محمد مهران: التقاعد المبكر في التأمين الاجتماعي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٥م، ص٣٣ وما بعدها.

الحكومي هم العاملون بالجهاز الإداري للدولة والعاملين بالقطاعين العام والخاص ويمكن أن يكون مضافاً إليهم العاملون بالخارج [١].

والمعاش الحكومي يؤدى شهرياً طوال الحياة، كما أنه يؤول إلى المستفيدين عنه في حالة وفاته، كما أن دفعات المعاش تزداد سنوياً بمعدل يتناسب مع معدل التضخم بموجب قرار من القيادة السياسية.

وفي نظم المعاشات المحددة المعمول بها حالياً في مصر، هناك معادلة لحساب قيمة دفعة المعاش تعتمد على مدة الخدمة حتى تاريخ الإحالة للتقاعد، وعلى أجر الاشتراك الأخير في النظام والذي يعرّف على أنه أجر التأمينات الاجتماعية، وهناك حداً أقصى لأجر الاشتراك، وبالتالي لقيمة دفعة المعاش، هناك أيضاً حداً أدنى لدفعة المعاش، والتي في الغالب تُمنح لأفراد الطبقات الفقيرة الذين لم يؤدوا اشتراكات، وبالتالي لم يكن لهم أجر اشتراك يحسب على أساسه قيمة المعاش، ويؤدى اشتراك التأمينات الاجتماعية مشاركة بين العامل وصاحب العمل [٢].

من الملاحظ على النظام الحكومي الحالي أنه حدد حداً أقصى لأجر الاشتراك، وبالتالي قيمة المعاش، وأيضاً الزيادة السنوية التي تحكمها قرارات سياسية، وبالتالي يتبين أن المعاش الحكومي قد لا يفي بالاحتياجات الكاملة للفرد، إذ أن هناك فرقاً كبيراً بين الدخل قبل الإحالة إلى المعاش وقيمة دفعة المعاش، الأمر الذي يدفع الفرد في التفكير جدياً في وسيلة لتعويض هذا الفرق حتى يحافظ على ثبات مستوى معيشته قبل الإحالة للمعاش وبعد الإحالة للمعاش.

ومن هنا يأتي المعاش المبكر غير مناسباً للوضع الاقتصادي والاجتماعي في مصر، حيث أنه يضاعف من حجم الأعباء الاقتصادية والمالية على التقاعد، خاصةً مع الارتفاع المستمر في نسب التضخم وثبات الدخل، وبالإضافة إلى ذلك فإن النظام الحالي يعتمد على الاشتراكات المحددة، وهو لا يعطي الحرية للعامل في زيادة حصته من الاشتراكات كما هو موجود في النظامين الأمريكي والأوروبي بحيث يقوم النظام باستثمار هذه الاشتراكات في صورة حسابات شخصية لصالح العضو الذي له الحق في سحب أية مبالغ من هذا الحساب في أي وقت بحيث أنه عند البقاء على قيد الحياة حتى سن التقاعد أو في حالة التقاعد المبكر يحصل العضو على رصيد حسابه الشخصي (المعاش)، ويتم تحويل هذا المعاش إلى دفعات معاش يتم

---

(١) محمد حامد الصياد، مذكرات في التأمينات الاجتماعية، وزارة المالية (ورقة بحثية)، يوليو ٢٠١٠م، ص٣٢-٣٤.

(٢) د. محمد زكي عيد: ضمانات قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٧٧.

حسابها في حينه ويضمن النظام حداً أدنى للعائد على الاستثمار، كما أن النظام الأوروبي في بعض الدول يرفع سن التقاعد إلى ٦٥ سنة بدلاً من ٦٠ سنة.

ويواجه نظام التقاعد المبكر بانتقادات حادة من جانب شركات التأمين، إذ يعتبرونه منافساً لشركات التأمين على الحياة، وخاصةً تلك التي تطرح وثائق التأمين ذات الوحدات المرتبطة بالاستثمار، بالإضافة إلى التشابه الكبير في المزايا التي يمنحها النظام وتلك التي توفرها وثائق التأمين، كما أن ضمان حداً أدنى للعائد على الاستثمارات يجعله منافساً قوياً لبعض شركات التأمين على الحياة، الأمر الذي يوثر على إنتاجية هذه الشركات، ولذا رأينا الاتحاد المصري للتأمين ممثلاً في اللجنة التنفيذية لتأمينات الحياة قد عارض هذا المشروع لتأثيره على شركات التأمين على الحياة العاملة في السوق المصري، وأيضاً تأثيره على الاستثمار في شركات جديدة للتأمين على الحياة [١].

كذلك فإن فتح حرية سن التقاعد وعدم تقييده على سن معين وهي الستين أو الخامسة والستين سيكون منافساً لصناديق الزمالة التي تعتمد على التمويل الذاتي، وخاصةً من العاملين صغار السن الذين من المتوقع عزوفهم عن الاشتراك في هذه الأنظمة ويفضلون الانتظام للنظام الحكومي، كما أنه سيكون منافساً لصناديق النقابات المهنية والتي غالباً ما يتعرض بعضها لمشاكل في التمويل، وبالتالي سيؤثر هذا على قدرتها المالية في الوفاء بالتزاماتها.

من السرد السابق يتبين أن المعاش الحكومي قد لا يكون كافياً لتعويض الفرد عن دخله قبل الإحالة للتقاعد، ولن يحافظ له على نفس مستوى المعيشة الذي كان متوفراً له أثناء العمل، وقد تختلف بعض الدول عن هذا الاستنتاج، كما أنها قد تختلف في مدى عدم الكفاية.

فمثلاً في ألمانيا، فإن نظام الضمان الاجتماعي قد تم تصميمه لكي يحافظ على استثمار مستوى المعيشة الذي وصل إليه العامل أثناء عمله، وهو نظام مستقل عن الموازنة الحكومية المركزية إلا أنه يلقى دعماً من الحكومة fully funded system، لقد بدأ هذا النظام على أساس التمويل الكامل Pay as you Go system (PAyg) وقد تحول هذا النظام فيما بعد إلى ٧٠% من أجر العامل قبل الإحالة للتقاعد بعد فترة عمل تبلغ نحواً من ٤٥ سنة وهو أكبر من المعدل المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ٥٣% وهو ما يعرف بمعدل الإحلال Replacement Ratio (حيث يحل راتب المعاش بعد التقاعد محل راتب العامل بعد التقاعد)،

---

(١) د. محمد صالح: المعاش الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٥، د. علاء محمد محمد مهران: رسالته المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

ويعتبر هذا النظام من أفضل النظم في دول الاتحاد الأوروبي ويمنح التقاعد ما بين سن ٦٠ سنة و٦٥ سنة، ويأتي تالياً للنظام في إيطاليا إلا أنه يعتبر أفضل من النظام المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية أخرى، ولقد أظهر النظام ملاءمته المالية إبان اجتياز الحربين العالميتين، وكذلك توحيد ألمانيا دون أن يؤثر ذلك على حقوق العمال [١].

ليس الوضع كذلك في إنجلترا، حيث يوصف الوضع بأنه غير مُرضٍ ولا يتوافق مع توقعات المحالين للتقاعد، الأمر الذي أدى إلى إجراء تعديل على النظام القانوني القائم بأن استخدم نظام إضافي state second pension، بحيث يعطي معاشاً حكومياً إضافياً للمعاش الأساسي، ويسعى هذا النظام لتحسين مستوى المعاش الحكومي الحالي، ذات الحال بالنسبة لباقي الدول الأوروبية التي لا تستطيع أنظمتها القائمة أن تلبي احتياجات المتقاعدين؛ لأن مستوى معيشتهم ينخفض عاماً بعد عام من جراء معدل التضخم، حيث أن الزيادة السنوية في المعاش لا تواكب الزيادة في تكلفة المعيشة [٢].

أما في الولايات المتحدة، فلا يرقى النظام لأن يكون في ذات مستوى ألمانيا، رغم ذلك فإنه يوفر مستوى مقبول من المعيشة.

تعريف المعاش:-

بادئ ذي بدء وقبل التعرض لتعريف المعاش المبكر تفصيلاً وجب علينا التعرض لتعريف المعاش بصفة عامة لبيان الفرق بينه وبين المعاش المبكر:

أولاً: **تعريف المعاش**: **قدمت التشريعات العربية تعريفاً للمعاش بصفة عامة**:-

يقصد بالمعاش: مبلغ من المال يؤدى للفرد عند الإحالة للتقاعد يتم الحصول عليه بشكل دوري كل شهر، وقد تكون دفعات المعاش مبلغاً ثابتاً طوال مدة استحقاقه، وقد يزداد سنوياً بمعدل ثابت أو بمعدل يتناسب مع معدل التضخم، وقد تكون الزيادة التي تحققت بسيطة أو مركبة. وقد قامت معظم التعريفات في تشريعات الدول على المعاش التقاعدي والذي حددته بسن الستين. وقد عرفه المشرع اليمني بأنه المعاش الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه أو العامل عند انتهاء خدمته أو ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون.

---

(1) Borch Supon & Christina: The German Public Pension System: How it was, How it will be, N. Y. Mcmillan Company, 2003, pp. 86–88.

(٢) د. فوزي همام: نظم التأمينات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٦٣.

أما المشرع العماني: فلم يتطرق إلى تعريف ولكن تطرق إلى تعريف الراتب، وعرف مدة الخدمة وسن التقاعد في (ب، ج) من المادة (٧) أنه يحال الموظفون الموجودون بالخدمة الذين بلغوا سن التقاعد طبقا لأحكام هذا القانون أو القواعد التي كانت سارية من قبل أيهما أفضل إلى التقاعد وتدخل مدة خدمتهم التي زادت على بلوغهم سن التقاعد ضمن مدة الخدمة التي تحتسب في المعاش.

وفي حالة إذا ما قلت خدمتهم عن المدة المقررة للحصول على المعاش تكمل لهم المدة [١]، ويعرف سن التقاعد على أنه يعني التاريخ الذي يكمل فيه الموظفون سن الستين.

أما المشرع الإماراتي: فقد عرف المعاش بأنه المبلغ الذي يستحق من الهيئة بصفة دورية كل شهر لصاحب المعاش أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام القانون، وسن المعاش ستون عاماً وصاحب المعاش هو من انتهت خدمته ويستحق معاشاً وفق أحكام البابين الثالث والخامس من القانون الخاص بالتأمين الاجتماعي [٢].

وفي القانون الفرنسي: "المعاش" يعني بالنسبة لقانون التأمينات الاجتماعية، إنهاء الحياة الوظيفية والتسليم للشخص بحقوقه في معاش إذا ما توافرت الشروط الخاصة لحصوله على "نفقة"، أي أنه يترجم بالحق في نفقة إذا ما توافرت شروطه [٣].

الفرع الأول

تعريف المعاش المبكر

تعددت مسميات المعاش المبكر حسب رؤية شراع القانون، فمنهم من أطلق عليه مصطلح المعاش المبكر، ومنهم من أطلق عليه مصطلح المعاش المخفض، ومنهم من أطلق عليه مصطلح التقاعد المبكر، ومنهم من أطلق عيله مصطلح الشيخوخة المبكرة، وسنتناول بشيء من التفصيل هذه التعريفات للوصول لتصور شامل للمعاش المبكر.

---

(١) قانون المعاشات الاجتماعية، مرسوم سلطاني رقم ٨٦/٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠م، ص٢.

(٢) قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩م للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، الباب الأول (المادة ١)، وتعديلاته لسنة ٢٠٠٧، ص٧.

(3) Jean Pierre Chauchard, Sur un malentendu tenace: "La retrait a 60 ana droit social n 3 Mars 2011, pp. 244-249.

يرى البعض أن المقصود بالمعاش المبكر هو انتهاء خدمة المؤمن عليه [1]، دون بلوغه سن التقاعد ودون فصل من رئيس الجمهورية ولا إلغاء الوظيفة، وبدون عجز أو وفاة، وعلى ذلك فإن هذه الحالة تواجه انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الفصل التأديبي أو بسبب استقالة المؤمن عليه وشروطها.

١. انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢. ألا يكون سبب انتهاء خدمة المؤمن عليه بلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار جمهوري أو إلغاء الوظيفة أو وفاة المؤمن عليه أو عجزه.

٣. أن تبلغ مدة اشتراكه (٢٤٠ شهراً) على الأقل.

ويلاحظ أن طول مدة الاشتراك هو المبرر الوحيد لاستحقاق المعاش، ويكفي أن يتجاوز (١٩عاماً).

٤. ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠) من المادة (٢٧).

ويعرفه البعض: هو انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشي ولغير حالات الوفاة أو العجز المنهي للخدمة متى جاوزت مدة اشتراكه في التأمين (١٩ سنة)، فهو يستخدم كوسيلة لتعويض الدخل بتحويله من فترة الحياة العملية إلى فترة استحقاق المعاش. كما ترجع فلسفته إلى فكرة الادخار [2]، ومن هنا يتبين لنا أن المعاش المبكر أساسه قائم على فكره الادخار، وذلك لبلوغ المؤمن عليه حصيلة عدد سنوات اشترطها القانون (٢٤٠ شهراً) تكفي لتقرير معاش. وهو وسيلة استثنائية للحصول على المعاش، إذ أن الأصل هو معاش الشيخوخة والعجز والوفاة، ولأنه حين تقرر هذا المعاش كانت حالات المعاش قليلة واستثنائية [3].

---

(١) السيد عيد نايل: الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، مكتبة سيد عبدالله وهبة، طبعة ١٩٨٦م، ص١١٩.

(٢) سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية في ظل التحولات الاقتصادية، دار الكتب العربية، طبعة ١٩٩٩م، ص٩٢، د. علاء محمد محمد مهران: رسالته المرجع السابق، ص٤٢ وما بعدها.

(٣) أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ط٦، ص٧٨.

وعرفه البعض: أن المعاش المبكر هو أن يطلب المؤمن عليه الحصول على معاش الشيخوخة قبل بلوغ سن التقاعد [١]. وقد أطلق عليه البعض مصطلح (المعاش المخفض)، وذلك لخضوع السن الذي يحسب على أساسه هذا المعاش لنسب تخفيض حددها القانون، ولا يكون ذلك إلا في المعاش المبكر [٢]. ويطلق عليه البعض الآخر (بالتقاعد المبكر)، ويعرف بشكل عام على أنه ترك العمل بالمنشأة لأسباب حتمية أو اختيارية [٣].

ويعرفه آخرون: بأنه التقاعد الاختياري الذي يتم وفق رغبة العامل نفسه لظروف خاصة به وفق معايير محددة منها مدة الخدمة وعوامل أخرى [٤].

ويعرفه البعض: التقاعد المبكر في المملكة العربية السعودية هو اختيار المؤمن عليه إنهاء خدمته قبل بلوغ السن النظامية (ستون عاماً) أو قبل بلوغ سنوات الخدمة (أربعون عاماً) [٥].

ويعرف التقاعد المبكر في دولة فلسطين حسب ما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٥م بالمادة ٣٦ على أنه السن التي تقل عن سن التقاعد الإلزامي، والذي يسمح بموجبه هذا القانون للموظف الخروج إلى التقاعد والحصول على راتب تقاعدي، والاستفادة من المساهمات والحصص والعوائد التقاعدية والمنافع الأخرى. كما تنص المادة ١١٧ منه أنه يجوز لمجلس الوزراء أن يحيل أي موظف لاعتبارات المصلحة العامة للتقاعد المبكر. وقد أطلق البعض عليه مصطلح الشيخوخة المبكرة، ويقصد بها أنها تقع قبل بلوغ سن التقاعد الخاضع له المؤمن عليه، فهي لا ترجع إلى بلوغ سن التقاعد ولا إلى العجز بالمعنى الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية ولا إلى الوفاة [٦].

---

(١) أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

(٢) أحمد شوقي المليجي، الوسيط في التشريعات الاجتماعية، بدون ناشر، ص١٣٦.

(٣) الشلال خالد أحمد: العلاقة بين الرضا المهني والتقاعد المبكر لدى الموظفين الكويتيين، المجلة العربية للعلوم الانسانية، ع (٥٦)، الكويت، ١٩٩٦م، ص١١٠-١٧١.

(٤) بن حتيتان محمد: دراسة بالمركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩٣م.

(٥) الغامدي سعيد: اتجاه المعلمين نحو التقاعد المبكر في مدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

(٦) قرار بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٧م بتعديل قانون التقاعد الفلسطيني www.mugtafi.Bireit.edu.

وفي ضوء ما تم سرده من تعريفات، يقترح الباحث تعريف المعاش المبكر:-

بأنه المعاش المستحق اختيارياً للمؤمن عليه المنهى خدمته متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً، ولم يكن مستحقاً لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة، ويسوى حسب النسب التي حددها القانون. وبذلك نكون قد استجمعنا شروط المعاش المبكر في هذا التعريف على النحو التالي:

١. انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢. طلب المؤمن عليه للمعاش، وإذ لا يكون هذا المعاش اختيارياً.

٣. أن تكون مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ٢٤٠ شهراً.

٤. ألا يكون مستحقاً وقت تقديم الطلب لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة. نسب التخفيض التي يخضع لها المؤمن عليه حسب السن وفقاً للقانون، ولا يكون ذلك إلا في المعاش المبكر.

الفرع الثاني

مزايا المعاش المبكر ووظائفه وعيوبه

أولاً: مزايا المعاش المبكر:-

المعاش المبكر هو نوع من أنواع التأمين الاجتماعي، يمكن عن طريقه تأمين المواطن ضد الشيخوخة والعجز، فهو من مسئوليات الدولة الأساسية، وعن طريقه يمكن تأمين المواطنين على حياتهم وحياة أسرهم من بعدهم، ومن ثم فهو نظام استثنائي وعنصر هام من عناصر الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي [١].

المعاش المبكر غير إلزامي بطبيعته، بمعني أنه يفتح الباب للاختيار بالنسبة للمؤمن عليهم في الانتفاع المبكر بأحكامه بقوة القانون، وقد تطلب هذا الإلزام قيام التأمين الاجتماعي لكل فرد بقدر إمكانياته [٢]، فالمعاش المبكر كتأمين الشيخوخة والعجز من أنواع التأمينات الدائمة، ولا يتم إلا بناءً على طلب المؤمن عليه.

---

(1) Borch sup on & Christian. The German public system: How it was it will be N. y McMillan company, 2003, pp. 86-88.

(٢) د. فوزي همام: نظم التأمينات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٦٣.

ويتميز عن غيره من أنواع التأمينات الأخرى بما يأتي [1]:-

١. أن وقوع أحد أخطار الشيخوخة أو الوفاة يعتبر حتمياً بالنسبة لكل مؤمن عليه، ومؤدى ذلك أن واقعة الاستحقاق في أحد فروع التأمين محققة الوقوع، وهو في هذه الناحية يختلف عن أنواع التأمينات المؤقتة كإصابات العمل والبطالة ممثلاً في أن انتفاع المؤمن عليه بالتأمينات المؤقتة أمر احتمالي.

٢. أن المزايا وغالبيتها العظمى تؤدى على شكل معاش تعتبر من المزايا طويلة الأجل التي يمتد استحقاقها طوال حياة المؤمن عليه، ثم تؤدى إلى المعالين من بعده، ويرتبط استحقاقها إلى هؤلاء أيضاً بآجال ليست قصيرة.

المزايا التي يمنحها المعاش المبكر [2]:-

١. المعاش هو الميزة الأساسية التي يؤديها تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويمثل الهدف النهائي في مجال المزايا التي يمكن منحها للمؤمن عليهم.

٢. المعاش المبكر أفضل من تعويض الدفعة الواحدة، نظراً لارتباط الحصول على معاش بشروط معينة أهمها استيفاء المدد المؤهلة للاستحقاق، وحيث أن هذه المدد قد تكون طويلة نسبياً إلى القدر الذي يتعذر على بعض المؤمن عليهم أداء الاشتراك عنها، لذلك يقضي النظام في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش برد مبالغ من دفعة واحدة مقابل جزء من الاشتراكات المدفوعة.

٣. لما كانت قيمة المعاش لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه، لذلك فإن نظماً كثيرة ترتب مزايا إضافية للمعاش المبكر تستهدف منح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته بعوضه عن الفرق بين الدخل والمعاش. مثل نظام المكافآت.

٤. في بعض الدول يؤدي التأمين الاجتماعي بالإضافة إلى المزايا النقدية التي يؤديها مزايا عينية تتمثل في رعاية كبار السن إما عن طريق إيوائهم في دور خاصة أو تقديم خدمات لهم.

---

(١) د. محمد البنا: المعاش المبكر، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦٦.

(٢) يقضي قانون التأمين الاجتماعي المصري بمنح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته في حالة وفاته يعوضه عن الفرد بين الدخل والمقاس، كما يقضي بصرف نفقات الجنازة عند وفاته، راجع: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥م.

٥. ثانياً: المنافع بين نظامي التقاعد المدني والعسكري ونظم التأمينات الاجتماعية أدى إلى سهولة الانتقال بين النظامين، وتعزيز نظام تبادل الخدمات، وفي بعض الدول، وتوسيعاً منها لسن التقاعد، ورغبةً في عدم حرمان البعض من المعاش التقاعدي، وما يترتب عليه من مزايا، عملت على إيجاد نوع من التكامل بين نظامي التقاعد المبكر المدني والعسكري، بحيث يتم ضم الخدمات حال التنقل بينهما، أو العكس، بحيث إذا انتقل موظف من القطاع العام إلى القطاع الخاص أو العكس يتم معالجة كل خدمة وفقاً للنظام الذي قضيت في ظله، وأدى ذلك إلى زيادة الانتقال بين القطاعين العام والخاص [١]، وقد نصت قوانين العمل في مصر على انتقال العاملون بهيئات القطاع العام وشركاته والتي يتم تحويلها إلى شركات قابضة أو الشركات التابعة بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات، كما نصت على إمكانية الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠% من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً: **وظائف المعاش المبكر** [٢]:-

تتمثل المعاش المبكر في أمور ثلاثة:-

الأمر الأول: **تعويض الدخل**:-

يتم ذلك من خلال تحويل دخل الفرد من مرحلة معينة إلى مرحلة أخرى، والمثال العملي لذلك تأمين الشيخوخة، حيث تقتطع الاشتراكات من دخل المؤمن عليه من خلال مرحلة حياته العملية لتؤدي له المعاش في مرحلة الشيخوخة عند طلبها، ووفقاً لهذا المفهوم يتحدد مستوى المعاش وفقاً لمستوى الاشتراكات السابق أداؤها حتى طلب الخروج للمعاش المبكر.

الأمر الثاني: **تعويض الخطر**:-

بدلاً أن يعرض المؤمن عليه نفسه لمخاطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة يسارع للحصول على المعاش المبكر خشية تعرضه لهذه الأخطار وبذلك يؤمن نفسه من الأخطار.

---

(١) يقضي قانون التأمين الاجتماعي المصري بمنح تعويض للمؤمن عليه أو أسرته في حالة وفاته يعوضه عن الفرد بين الدخل والمقاس، كما يقضي بصرف نفقات الجنازة عند وفاته، راجع: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥م.

(٢) د. محمد البنا: المعاش المبكر، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٦٧.

الأمر الثالث: **إعادة توزيع الدخول**:-

ويتم ذلك من خلال تحويل الدخول بين مختلف الأفراد المعرضين للأخطار التي يتم التعامل معها وبينهم وبين مصادر التمويل الأخرى. وفقاً لهذا الهدف توضع حدود دنيا وحدود قصوى للحقوق التأمينية وتساهم الدولة باعتبارها الممثلة للمجتمع في تمويل بعض نفقات المزايا التأمينية.

الفرع الثالث

عيوب المعاش المبكر وأنواعه ودوافعه

عيوب المعاش المبكر وأنواعه ودوافعه:

ويؤكد خبراء الضمان الاجتماعي أن برامج ما قبل التقاعد تؤدي إلى خسران الطاقة الإنتاجية والخبرة للمتقاعدين وتحرم المتقاعدين من الصلات الاجتماعية، وتؤدي إلى مخاطر الشيخوخة المبكرة وزيادة بالغة في النفقات [1]، وتؤثر على موازنة صناديق التأمينات والخزانة العامة على النحو الذي نتناوله بالتفصيل لاحقاً.

ومن الممكن أن يؤدي التوقف المفاجئ عن العمل إلى عواقب نفسية يعاني منه المتقاعد، ويشير خبراء الضمان الاجتماعي إلى أن المعاش المبكر لا يتواءم مع الأوضاع الاقتصادية لكثير من الدول، كما أنها لم تستعد له بعد، حيث لم تتم في معظم البلدان التسوية بين أعمار التقاعد المعتادة وأعمار التقاعد المبكر لأخذ تلك الزيادة التدريجية في الحسبان، ومن ثم، أصبحت المعاشات التقاعدية عن الشيخوخة واجبة الأداء للأشخاص الذين لا هم من المسنين ولا هم من العاجزين عن العمل، ولكن ممن استوفوا الشروط المؤهلة لاستحقاق المعاش التقاعدي ووصلوا إلى سن التقاعد أو سن التقاعد المبكر المحددة من قبل النظام، وغالباً ما يكون ذلك لعدة سنوات إلى الوراء.

للتقاعد الاستثنائي حالات نعرض لها في هذا الفرع:-

الحالة الأولى: **التقاعد المبكر**:-

يتحقق هذا النوع من التقاعد إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد الأصلي، سواء باختياره أو بإقالته من العمل أو باستقالته، وسوف نعرض بالتفصيل لهذا النوع في معرض هذا البحث لكونه محور الرسالة.

---

(١) د. محسن تمراز: أزمة صناديق التقاعد، الدار الجامعة، بيروت، ٢٠٠٧، ص٦١، د. علاء محمد محمد مهران: رسالته المرجع السابق، ص٤٣ وما بعدها.

الحالة الثانية: **التقاعد الجبري للعاملين بالدولة والقطاع العام**:-

يستحق هذا المعاش بإنهاء خدمة المؤمن عليه من العاملين بالدولة والقطاع العام جبراً قبل بلوغ سن التقاعد الأصلي، وحدد القانون هذه الحالات.

أولاً: إنهاء خدمة المؤمن عليه لفصله بقرار جمهوري، وفي هذه الحالة يتم إحالة العامل للتقاعد، ومن ثم تنتهي خدمته ويحصل على معاش تقاعده بمقتضى صدور قرار جمهوري بفصله بدون اختياره، وكذا بغير الطريق التأديبي.

الحالة الثالثة: **إنهاء خدمة العامل جبراً بإلغاء الوظيفة**:-

وفي هذه الحالة يحال المؤمن عليه إلى المعاش جبراً قبل بلوغ سن التقاعد، نتيجة لإلغاء الوظيفة التي يشغلها، وبذلك تنتهي خدمته ويتقاعد قسراً بإلغاء الوظيفة.

شروط استحقاق هذا المعاش:-

- استيفاء مدة الاشتراك، وقد حددها القانون ١٨٠ شهراً، بحيث لا يقل مدة خدمة العامل المتقاعد عن المدة السابقة، فإذا لم يستوفِ هذه المدة استحق تعويض الدفعة الواحدة.
- اقتصار تطبيق هاتين الحالتين على العاملين بالدولة والقطاع العام.
- يطبق معاش التقاعد الجبري على المؤمن عليهم من العاملين بالدولة والقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها [١].

دوافع المعاش المبكر:-

وتحفز نصوص التقاعد المبكر في نظم التأمينات الاجتماعية العاملين على الانسحاب من قوة العمل، إلا أن هناك أسباباً لذلك أيضاً تتعلق بسوق العمل وسلوك الأفراد، منها على سبيل المثال فكرة أن العاملين الأكبر سناً يكونوا أقل إنتاجية من الأصغر سناً، والسياسات الخاطئة القائمة على الاعتقاد بأن التخلص من كبار السن في سوق العمل يؤدي إلى توفير فرص وظيفية لشباب العاملين، والزيادة في الدخل التي ينتج عنها مدخرات أكبر (بما في ذلك ثروات التقاعد)، وجعل العاملين يفضلون الترفيه عن العمل ورغبة العاملين في توريث أصولهم لورثتهم [٢].

---

(١) د. منى صبح: التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص٦٨.

(٢) د. هناء علي محمد كريم: مرجع سابق، ص١٩٢: ١٩٣.

المبحث الثاني

سن التقاعد وعلاقتها بالمعاش المبكر

المطلب الأول

الفرق بين سن التقاعد والمعاش المبكر

عندما يستحق أداء المعاش التقاعدي، تعتبر السن العادية للتقاعد أو سن استحقاق المعاش محدداً مهماً لتكلفة نظام المعاشات التقاعدية للمسنين، وقد درجت هذه المصطلحات عندما، تقاعد العاملون – بحيث يتوقفون عن الوظائف التي تدر دخلاً منتظماً – في سن معينة، وقد صارت الممارسات المتصلة بالتقاعد أمراً متاحاً، وسن التقاعد المبكر هي أقل سن يجوز للعضو عندها أن يتقاعد ويتلقى معاشاً من النظام، ومن الممكن أن تتباين أعمار التقاعد المبكرة والعادية حسب المهن، وقد تختلف بالنسبة للذكور عن الإناث وسن التقاعد الفعلي هو متوسط العمر الذي ينسحب عنده الإفراد من العمل النشط ويبدؤون بوجه عام في سحب مزايا التقاعد [١].

وهناك فارق مفيد لكنه لا يطبق على نطاق واسع بين سن التقاعد المعتادة وسن استحقاق المعاش التقاعدي، حيث أن سن التقاعد المعتادة تتمثل في السن التي يتوقف عندها العامل عن الوظيفة المدرة لدخل منتظم كبير، بينما سن استحقاق المعاش التقاعدي تتمثل في أقل سن يستطيع عندها العضو أن يكون مستحقاً لمعاش الشيخوخة [٢].

وهناك بطبيعة الحال شروط مؤهلة – من مدد خدمة أو مدد اشتراك – ترتبط بسن التقاعد المعتادة وتحدد معظم النظم مدة مؤهلة واحدة لسن تقاعد عادية واحدة تتصل بمختلف المدد المؤهلة، بحيث تتصل أعلى أعمار التقاعد بأقصر المدد المؤهلة والعكس بالعكس.

---

(١) ماجد الفارس، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على صناديق التقاعد، الموسوعة العربية للعلم الاكتواري، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٥.

(٢) ماجد الحلو: أنظمة التقاعد في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة حلوان، ٢٠٠٦، ص٨٨.

الفرع الأول

أعمار التقاعد المعتادة

تحدد منظمة التشريعات المقارنة أعمار التقاعد، برغم إمكانية حدوث استثناءات، وتكون سن التقاعد المعتادة في البلدان الصناعية أعلى منها في البلدان النامية.

ففي الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) تصل هذه السن عموماً إلى حوالي ٦٥ للرجال، وقد اتجهت بعض الدول بتحديد سن التقاعد للذكور والإناث بنسب تتراوح بين ٦٠، ٥٥ عاماً على التوالي [١]. وقد اتبعت العديد من بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية سن تقاعد عادية حددتها بـــ٦٠ عاماً، بينما كانت هذه السن هي ٥٥ عاماً في بعض البلدان الإفريقية والبلدان التي تحولت فيها صناديق العاملين إلى نظم معاشات تقاعدية في ظل نظـــام التأمينـــات الاجتماعيـــة (والبلدان التي لا زالت تحتفظ بهذه الصناديق)، ويبدو أن الفروق الكبيرة في العمر المتوقع عنـــد الميلاد تبرر أعمار التقاعد العادية الأقل في البلدان النامية منه في البلدان الصناعية.

وتعمل بعض النظم على توفير معاشات تقاعدية للأقدمية، وتكون هذه المعاشات واجبـــة الأداء بصرف النظر عن السن بعد استيفاء مدد خدمة مطولة، وتفيد المعاشات التقاعدية للأقدمية العاملين ممن انخرطوا في الوظائف وهم في أعمار صغيرة للغاية، ويكون ذلك في المعتاد بعـــد إتمام الدراسة الإلزامية، فإن ذلك يشجع المشتركين في هذا النظام على الحصول على معاشـــاتهم التقاعدية في أقل سن ممكنة [٢].

الفرع الثاني

أعمار التقاعد الخاصة

وفي العديد من البلدان، يمكن للسيدات، رغم ارتفاع العمر المتوقع لهن، أن يتلقين معاشات تقاعدية للشيخوخة في سن مبكرة تقل حتى خمس سنوات عما هو متاح للرجال، ويأخذ هذا الفرق في الاعتبار أن النساء يتلقين أثناء حياتهن الوظيفية أجوراً عند مستويات أقل مما يتلقاه الرجـــال، وأن حياتهن الوظيفية يقطعها الحمل والمكوث في المنزل ويقع على عاتقهن تنفيذ العبء الأكبر من

---

(1) M. Roggs. Eeuropian Public Pension System, N. Y. Mcmillan Company, 2010, p. 89.

(٢) د. سامي المغربي: الجديد في نظام الضمان الاجتماعي، دار العلم، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٦٧.

أعمال المنزل والأنشطة الأسرية كتعليم الأبناء، ولدى بعض النظم كذلك أعمار تقاعد عادية أقل للأمهات ذوات الأسر كبيرة العدد، وتتيح سن التقاعد المعتادة الأقل للإناث أن يتلقين معاشاتهم التقاعدية تقريباً في نفس الوقت الذي يتلقاه فيه أزواجهن الأكبر سناً [١].

ولكن النصوص المعدلة لنظم المعاشات التقاعدية تعتبر ذلك علاجاً غير ناجحاً لمظاهر عدم الإنصاف التي تتعرض لها النساء في سوق العمل، وليس انخفاض سن التقاعد المعتادة بميزة للنساء، حيث ينشأ عنه انكماش لحياتهن المهنية وهو يؤدي، بالإضافة إلى انخفاض المكافأة التي يحصلن عليها، لحصولهن على معاشات تقاعدية أقل. وسوف ينشأ عنه تطبيق مبدأ عدم المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في التأمينات الاجتماعية الذين في نفس سن التقاعد المعتادة لكل من الجنسين [٢].

وأحياناً ما تكون هناك أعمار تقاعدية أقل للعاملين الذين يستوفون شروط طول مدة الخدمة في المهن الخطرة أو الشاقة أو غير الصحية، بحيث تكون هذه الأعمار أقل بخمس سنوات أو أكثر من سن التقاعد المعتادة، وتسري أعمار التقاعد الأقل المشار إليها على العاملين من أمثال عمال المناجم والملاحين وعمال السكك الحديدية والأشخاص الذين يعملون في أجواء مناخية أكثر قسوة، وأحياناً ما تسبق النظم التي تغطي هؤلاء العمال النظم الوطنية وتستمر معها جنباً إلى جنب، فإذا كانت جزءاً من النظام، فإن العمال المستفيدون من الأعمار التقاعدية الأقل يتلقون دعماً غير مباشر من الأعضاء الآخرين في النظام، والنهج الحديث في ذلك هو إدخال جميع العمال في النظام الوطني ونظم مهنية ذي طبقات ومستويات أخرى لتكميل التقاعد المبكر ومزايا أخرى للفئات الخاصة من العمال. ولقد أوصت منظمة العمل الدولي التوصية الخاصة بالتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة بفتح الباب للذين يعملون في مهن شاقة جداً أو ضارة بالصحة وقضوا سنوات طويلة إمكانية أن يطلبوا إحالتهم إلى المعاش قبل السن المحددة لإحالة عمال المهن الأخرى [٣].

ولدى القليل من البلدان معاشات تقاعدية تفضيلية واجبة الأداء في أعمار تقاعدية قصيرة للعاملين كأساتذة الجامعات والمدرسين والصحفيين والفنانين ممن لا تتطلب مهنهم مجهود جسماني وتعكس تلك المعاشات التقاعدية التفضيلية [٤].

---

(١) د. هدى الجاولين: نظم المعاشات الحرة، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٦١.

(٢) د. هدى الجاولين: نظم المعاشات الحرة، المرجع السابق، ص٦٥.

(٣) مؤتمر العمل الدولي، التوصية رقم ٤٣، الدورة السابعة عشر، ٨ يونيو ١٩٣٣م، ص٥.

(٤) سامي غنيم، الاتفاقيات الجماعية للتقاعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٦٧.

ومن الممكن في بعض بلدان أوروبا وأمريكا اللاتينية أن يتلقى العاملون العاطلون الأكبر سناً من ذوي الفرص الضعيفة للعودة إلى سوق العمل مزايا تقاعدية في سن تسبق سن التقاعد المعتادة بخمس سنوات، وفي البلدان التي تتبع نظام تأمين ضد البطالة، يحول ذلك تكلفة المزايا من نظام التأمين ضد البطالة إلى نظام المعاشات التقاعدي.

وفي سبعينيات القرن العشرين تم من خلال اتفاقيات جماعية أو كجزء من التأمين ضد البطالة أو الشيخوخة، تشجيع العاملين الأكبر سناً على التقاعد من أجل خلق فرص وظيفية أمام عدد كبير من الشباب الداخل إلى سوق العمل، وفي ظل برامج ما قبل التقاعد المشار إليها، يتلقى العاملون الأكبر سناً ممن يتقاعدون أو يواجهون الفصل من وظائفهم مزايا سابقة على التقاعد حتى يصلوا إلى السن التي تؤهلهم للحصول على معاشات تقاعدية عن الشيخوخة [١].

ولضمان إسهام برامج ما قبل التقاعد مباشرة في توظيف شباب العاطلين عن العمل، فإن بعض البرامج تعمل على جعل المعاشات السابقة على التقاعد مستحقة بناءً على المشروعات التي تستبدل المتقاعدين مبكراً بالشباب.

وقد أدت برامج ما قبل التقاعد إلى تخفيض كبير في أعداد العاملين الأكبر سناً، إلا أنه ليس من الواضح أنها خفضت من مستوى البطالة بين الشباب، بما أن رحيل العاملين الأكبر سناً تصحبه في الغالب تكاليف أخرى من زيادة الإنتاجية.

الفرع الثالث

الأعمار التقاعدية المبكرة والمرنة

لنظم المعاشات التقاعدية في ظل التأمينات الاجتماعية بوجه عام نصوص تتصل بالتقاعد المبكر، إذ أن الأشخاص الذين يعتقدون أن مزايا التقاعد المبكر التي يستحقونها ستكفيهم، يمكنهم اختيار التقاعد وتلقي معاش تقاعدي للشيخوخة، ويصل ذلك في الغالب حتى خمس سنوات تسبق سن التقاعد المعتادة، وتعد سن التقاعد المبكر حافزاً للعاملين على ترك قوة العمل وهي دلالة على أن المجتمع لا يتوقع أن يقبل دخول أي فرد سوق العمل بعد سن التقاعد المبكرة [٢].

---

(١) د. عادل سالم: التقاعد المبكر، الفلسفة، التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٥٨.

- Mokhtar Khattab "Constraints of privatization in the Egypt ion Experience" Minister of the public Enterprise September 1998. p. 17.

(٢) د. محمد حسين، نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٦١.

بل إن ترتيبات التقاعد وممارسات الأعمال في التوظيف يمكن أن تكون أكثر أهمية من نصوص المعاشات التقاعدية لنظم التأمينات الاجتماعية في تقرير الأعمار التي يخرج عندها العاملون من قوة العمل. وتعزي نصوص التقاعد المبكر في جزء منها إلى رغبة أصحاب الأعمال في التخلص من العاملين القدامى الأعلى تكلفة مع الحفاظ على نطاق رواتب يتسع مع مرور سنوات العمر، ويتم عندها استغلال نظم التأمينات الاجتماعية في سداد معاشات التقاعد المبكر أو معاشات العجز إلى المسنين ممن هم في حقيقة الأمر عاملون عاجزون على العثور على وظائف [١].

وتتباين عملية التقدم في العمر والقدرة على العمل وفقاً لصحة الشخص وموقفه من العمل ونمط الحياة وظروف العمل، وقد نتجت عن المرونة في التقاعد إمكانية التعرف على الطبيعة التفاضلية لتقدم الأفراد في العمر ورغبتهم في الحصول على خيارات أكبر فيما يتصل بكيفية تنظيمهم لحياتهم، ويتيح نظام التقاعد المبكر المرونة التي تسمح للعاملين تقديم أو تأخير السن التي يبدأ عندها تلقي المعاش التقاعدي عن الشيخوخة، وذلك بدلاً من سن تقاعد معتادة ثابتة تقوم على متوسط لتقدم الناس في السن، وبناءً على حد أدنى من العمر وشروط مؤهلة للاستحقاق، وكانت نتيجته اتجاهاً صوب التقاعد المبكر، وقد انخفض متوسط سن التقاعد الفعلية للذكور بين خمسينيات وتسعينيات القرن العشرين في جميع بلدان دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلا واحدة (وهي اليابان) [٢].

وبالنسبة للأشخاص الذين يتقاعدون قبل سن التقاعد المعتادة، في ظل نظم المزايا المحددة، يحدد عادةً مبلغ المعاش التقاعدي الذي يستحق الأداء في سن التقاعد المعتادة، وذلك للأخذ في الحسبان السنوات الإضافية التي سيكون المعاش مستحقاً خلالها، وما لم يحدث ذلك الانخفاض للأخذ في الحسبان التقاعد قبل سن التقاعد المعتادة، فإن الأعضاء سيعملون على التقاعد في أعمار أدنى عندما يستطيعون تلقي معاشات تقاعدية عن الشيخوخة [٣].

---

(١) د. محمد حسين، نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية، المرجع السابق، ص٦٤.

(2) M. Collins. Pension Plans in Advanced Countries, N. Y. Mcmillan Company, 2012, p. 73.

(3) Mokhtar Khattab "Constraints of privatization in the Egypt ion Experience" Minister of the public Enterprise September 1998, p. 19.

من الممكن تطبيق العوامل المحتسبة أكتوارياً للخروج بتخفيض محايد، أي أن مبلغ معاش التقاعد المبكر يتم تحديده، بحيث تتساوى القيمة الحالية للمدفوعات المتوقعة من سن التقاعد المعتادة، وهذا العامل هو تخفيض قياسي في المعاش التقاعدي واجب الأداء بنسبة خمسة أو ستة في المائة كل عام للتقاعد المبكر، وتضمن هذه التسوية أن الأشخاص الذين يتقاعدون قبل سن التقاعد المعتادة لا يدعمهم الأعضاء الآخرون، وأنه ليس هناك دخل أو خسائر مالية لنظام التأمينات الاجتماعية أو للأشخاص المتقاعدين مبكراً، ومن الممكن أن تزداد المعاشات التقاعدية للأعضاء الذين يستطيعون الحصول على وظائف، ومن يرغبون في تأجيل تقاعدهم إلى ما بعد سن التقاعد المعتادة، ومن الممكن تعديل عامل التسوية من أجل إثناء الناس عن التقاعد المبكر والتشجيع على التقاعد المؤجل [١].

وفي نظم الاشتراكات المعروفة (بما في ذلك نظم الاشتراكات المحددة الاسمية)، تتسم سن التقاعد بالمرونة، وربما كان هناك حداً أدنى من سن التقاعد أو شرط بأن ينتج عن الرصيد في الحساب الفردي للعضو حداً أدنى من دخل التقاعد أو نسبة الاستبدال، ومن القيود العملية على قرار أحد الأعضاء هو مدى كفاية الرصيد في حسابه لتوفير دخل تقاعدي كاف.

ومن المتوقع لنظم الاشتراكات المحددة إثناء الناس عن التقاعد المبكر، وتؤدي التراكمات غير المؤكدة للأصول والقيم غير المؤكدة للأصول والزيادة في العمر المتوقع إلى احتمال اضطرار مجموعات متتابعة من المشتركين للعمل فترات أطول، حتى تتراكم لديهم أرصدة كافية في حساباتهم الفردية لتحويلها على دخول تقاعد كافية، وعليه، فيحتمل أن تكون الزيادة في سن التقاعد الفعلية نتيجة من نتائج تطبيق نظم الحسابات الفردية ذات الاشتراكات المحددة (أو الاشتراكات المحددة الاسمية) الإلزامية، وسوف تكون الاشتراكات التي يؤديها العاملون في إحدى نظم الاشتراكات المحددة محدودة الأثر على المبالغ التي تتراكم لديهم، ولكن مع استمرارهم في العمل، فإن قيم أصولهم في النظام قد تزداد، وسيكون لديهم دخلاً من وظائفهم، وستقل نتيجة لذلك فترة التقاعد التي يجب أن يعتمدوا خلالها على معاشاتهم التقاعدية، ومن ثم تنتج لهم معاشات تقاعدية أكبر، وعليه فإن تحويل مخاطر الاستثمار إلى الإفراد عن طريق تطبيق نظم اشتراكات محددة قد يكون له أثراً إيجابياً على سوق العمل من خلال زيادة نسب المشاركة في سوق العمل في السن الأكبر [٢].

---

(١) د. سهير الطناحلي: اشتراكات الضمان الاجتماعي، المفهوم والقياس. دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٥٨.

(٢) خالد مطر: المعاش التقاعدي. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٥٧.

الفرع الرابع

التقاعد التدريجي التصاعدي (المعاش الجزئي)

ويتفادى التقاعد التدريجي (التصاعدي) الذي يوفر معاشات تقاعدية جزئية احتمال حدوث الضغوط النفسية للتوقف المفاجئ عن العمل والتقاعد، فهي توفر مرحلة انتقالية بين العمل والتقاعد. وتوصي التوصية الخاصة بالعمال الأكبر سناً (رقم ١٦٢) لعام ١٩٨٠م بأن يتم تعويض الانخفاض التصاعدي في عدد ساعات العمل بمزايا مناسبة. وكانت أول مرة لتطبيق نظام المعاشات التقاعدية الجزئية في سبعينات القرن الماضي بدولة السويد لكل من أصحاب الأجور والموظفين أصحاب الرواتب المنتظمة وأصحاب الأعمال الخاصة الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٠ إلى ٦٤ عاماً [١].

وتمنح الترتيبات الخاصة بالمعاشات الجزئية للعاملين الفرصة في التخفيف التدريجي لحمل العمل عن كواهلهم على مدار السنوات الأخيرة من وظائفهم قبل أن يتأهلوا للمعاش التقاعدي الكامل عند الشيخوخة، ويعمل المعاش الجزئي على تعويض جزء من خسارة ما تم سداده نتيجة لتخفيض وقت العمل، ويصبح الانتقال بيسر إلى التقاعد أمراً ممكناً إذا أصبح إجمالي دخل العامل (الأجر + المعاش الجزئي) أقل قليلاً من الدخل السابق المحصل من العمل بنظام الدوام الكامل [٢].

ويُنكر باحثو الضمان الاجتماعي ربط الحكومات لسن المعاش أو التقاعد المبكر بنسبة جمهور المتقاعدين بالنسبة إلى جمهور العاملين، ولكن ما يحدد هذه النسبة هو سن التقاعد الفعلية، أي متوسط السن التي سنسحب عندها الأفراد من قوة العمل النشطة والبدء بوجه عام في سحب مزايا التقاعد. وقد حدث في البلدان الصناعية انخفاض في معدلات المشاركة في قوة العمل من جانب العاملين الأكبر سناً، وفي ١٧ من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، انخفضت نسبة الرجال بين أعمار ٥٥ إلى ٦٤ عاماً في الوظائف بمتوسط وصل إلى ١٠% على مدى الفترة من ١٩٨٠م إلى ١٩٩٦م لكي تصل النسبة إلى ٦٠ في المائة عام ١٩٩٦م.

وفي وقت من الأوقات كانت سن التقاعد المعتادة والتقاعد عن النشاط المدر لدخل كبير أمران مترادفان، وعندما يتوقف الناس عن العمل ويتقاعدون عندما تقل قدرتهم على العمل نتيجة

---

(١) خالد مطر: المعاش التقاعدي. دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص٧٧-٧٩.

(٢) د. منى صبح: التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٦٤.

كبر سنهم، فإنه من المناسب عندئذ أن نطلق على معاشاتهم معاشات تقاعدية عن الشيخوخة، أما اليوم، فنتيجة للزيادة في العمر المتوقع نتيجة الصحة، فقد أصبح للناس قدرة أكبر على العمل لفترات أطول.

وتربط نظرية دورة حياة الاستهلاك السلوك الادخاري للأفراد بتوقيت الدخل المتوقع والرغبة في الاستهلاك على مدار دورة الحياة، وتتم مراكمة المدخرات خلال سنوات النشاط الوظيفي ويتم سحبها على مراحل أثناء سنوات التقاعد، وتحدد سن التقاعد المعتادة ضمنياً السن التي يتوقع عندها توقف الدخل المكتسب والبدء في الاستهلاك أثناء التقاعد، أي العلاقة بين متوسط سنوات التقاعد ومتوسط السنوات التي قضيت في العمل [١].

ومن جداول الأعمار الخاصة بوزارة التأمينات الاجتماعية الأمريكية، حيث تحدد عام ١٩٣٥م سن التقاعد بسن ٦٥ عاماً، كان العمر المتوقع لذكر عمره ٦٥ عاماً هو ١٢ عاماً تقريبا، وعلى افتراض دخول أحد الذكور إلى قوة العمل في سن ٢٠ عاماً، فإن متوسط فترة التقاعد هي ٢٧% من الفترة التي قضاها وهو يعمل (١٢/٤٥). وفي عام ٢٠٠٠م اقتربت فترة العمر المتوقع لذكر عمره ٦٥ عاماً إلى ١٦ عاماً، ومن ثم زادت فترة التقاعد إلى ٣٥% من فترة العمل، ومن المتوقع في عام ٢٠٥٠م وصول فترة التقاعد إلى ٤٢% من فترة العمل. وللحفاظ على نفس المعدل لفترة التقاعد إلى فترة العمل للذكور، فقد وجب أن تكون سن التقاعد حوالي ٦٩ عاماً سنة ٢٠٠٠م، وفي نفس الوقت صار متوسط فترة التقاعد أطول، ولذا زاد احتمال إمكانية دخول وافدين جدد إلى سوق العمل ليتلقى هؤلاء معاشات تقاعدية أيضاً. فعلى سبيل المثال، إذا استخدمنا جداول الأعمار الخاصة بوزارة التأمينات الاجتماعية الأمريكية، فإن أحد الذكور البالغ ٢٠ عاماً في عام ١٩٣٠م، يكون لديه احتمال بنسبة ٥٧% للعيش على سن ٦٥، وفي عام ٢٠٠٠م كانت نسبة الاحتمال ٧٩% [٢].

وبما أن سن التقاعد الفعلية تعد محدداً أساسياً لتكلفة معاشات التقاعد، فإن الحفاظ على الاستدامة المالية لنظام من نظم المزايا المعرفة يتطلب زيادة سن التقاعد المعتادة وسن التقاعد المبكر مع الزيادات التي تطرأ على العمر المتوقع، ويجب أن تكون التغيرات في سن التقاعد المعتادة وسن التقاعد المبكر تغيرات مرحلية على مدى فترات طويلة حتى تكون مقبولة للعامة،

---

(١) سماح زيدان: الضمان الاجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٥٣.

(٢) د. ماهر عليش: المعاشات التقاعدية، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٨.

وحتى تتسنى المعاملة المنصفة للذين يقتربون من التقاعد ممن كانوا ينظمون لسن تقاعد معينة، ولكن التأييد ضعيف من جانب أعضاء النظام لإجراء تعديلات على نصوص سن التقاعد مهما كانت هذه التعديلات ضرورية.

وفي عام ١٩٨٣م نمت زيادة سن التقاعد في ظل برنامج التأمينات الاجتماعية الأمريكية من ٦٥ إلى ٦٧ عاماً، وقد ظلت سن التقاعد للمولودين عام ١٩٣٧م أو ما قبلها عند سن ٦٥، مع زيادة تدريجية في أعمار التقاعد حتى تسري سن التقاعد عند ٦٧ عاماً على الأشخاص المولودين عام ١٩٦٠م وما يليه [١].

ومن ثم، فعندما تم سن التعديل عام ١٩٨٣م، لم يتأثر الأشخاص البالغين (٦٤ عاماً أو أكثر) بذلك التعديل، وأما من سيتأثر به بالكامل فهم من يبلغون سن ٢٣ عاماً أو أقل.

وفي ألمانيا، رفعت الإصلاحات التي أجريت عام ١٩٩٢م من سن التقاعد إلى ٦٥ عاماً بحلول عام ٢٠٠٤م، وبدءاً من عام ٢٠٠٤م في النمسا، يتم التنفيذ على مراحل حتى عام ٢٠١٧م للتقاعد قبل سن ٦٥ (الإناث قبل سن ٦٠) بعد ٣٥ عاماً من الخدمة، وتمت زيادة سن التقاعد للإناث تدريجياً لتصل إلى ٦٥ عاماً بين عام ٢٠١٩م و٢٠٣٤م [٢].

وقد تمت من خلال إصلاح تم في اليابان عام ١٩٩٤م زيادة سن التقاعد من ٦٠ إلى ٦٥ عاماً، وقامت العديد من البلدان التي تمر بمرحلة التطور بزيادة سن التقاعد المعتادة من ٦٠ للذكور و٥٥ للإناث على مدى فترات قصيرة نسبياً (١٠ إلى ١٥ عاماً). ويبين الجدول (٢/١) أعمار التقاعد المعتادة في نظم المزايا المحددة في بلدان مختارة.

ولا مناص من زيادة سن التقاعد الفعلية مع زيادة تكلفة المعاشات التقاعدية في ظل نظم الحسابات الفردية ذات الاشتراكات المحددة، حيث يشمل احتساب الدفعة الدورية عامل العمر المتوقع.

---

(١) د. أحمد الدقن: أنظمة التقاعد، مرجع سابق، ص٦٨.

(٢) د. حسين التهامي: الضمان الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٥٧.

Mokhtar Khattab "Constraints of privatization in the Egypt ion Experience" Minister of the public Enterprise September 1998. p. 26.

جدول رقم (١)

سن التقاعد المتقاعد المعتادة لنظم المزايا المحددة

الذكور والإناث	البلدان
٦٧	الدنمارك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية (عام ٢٠٢٧م)
٦٥	جزر البهاما والبرازيل وكندا وجورجيا (الإناث عام ٢٠١٤م)
٦٠	الكاميرون وفرنسا وغانا والمغرب والفلبين وتنزانيا وتونس ألمانيا واليابان وجمهورية كوريا (عام ٢٠٣٣م) المكسيك وهولندا وإسبانيا والمملكة المتحدة (الإناث عام ٢٠٢٠م)
٥٨	الهند ومالي
٥٥	السنغال وتايلاند

الذكور	الإناث	البلدان
٦٥	٦٠	ألبانيا والنمسا والبرازيل وإيطاليا وبولندا ورومانيا (٢٠١٤م) والمملكة العربية السعودية
٦٠	٥٥	باكستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا

*** المصدر: برامج التأمينات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وزارات التأمينات الاجتماعية، الولايات المتحدة الأمريكية، الجمعية الدولية للتأمينات الاجتماعية ISSA عدة إصدارات.**

الفصل الثاني

التطور التاريخي التشريعي لنظام المعاش المبكر في مصر

وينقسم إلى مبحثين:-

المبحث الأول: التطور التاريخي التشريعي لنظام المعاش المبكر.

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: البدايات التشريعية للمعاش المبكر.

المطلب الثاني: المعاش المبكر في التنظيمات التأمينية الفرعية السابقة.

المبحث الثاني: المعاش المبكر في ظل تشريعات التأمين الاجتماعي الوطنية الحالية.

المطلب الأول: المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي الحالي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

المطلب الثاني: المعاش المبكر في التنظيمات التأمينية الفرعية الحالية.

الفصل الثالث: ضوابط ومعايير تقدير المعاش المبكر في النظام الوطني للتأمينات الاجتماعية.

المبحث الأول

التطور التاريخي التشريعي لنظام المعاش المبكر

المطلب الأول

البدايات التشريعية للمعاش المبكر

الفرع الأول

المعاش المبكر في القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م

كانت بداية أول تشريع قانوني لنظام المعاش المبكر القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م، وفيما يلي نعرض تفصيلاً للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م.

القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م، يمثل هذا القانون تطوراً كبيراً في مجال التشريع التأميني، فقد اتسع نطاق تطبيقه وزادت المزايا التي كفلها واستحدثت أنواعاً جديدة من التأمين.

وبصدور هذا القانون إلى جانب قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣م تكون التغطية التأمينية قد شملت جميع العاملين، سواءً في الحكومة أو القطاعين العام والخاص، وقد صدر هذا القانون في ١٩٦٤/٣/٣١م وبدأ العمل به اعتباراً من أول إبريل ١٩٦٤م، ووفقاً لهذا القانون قد استحدثت مزايا نعرض لها بإيجاز؛ لأنها تشكل طفرة في قوانين التأمينات الاجتماعية [١]:

١- التأمين الصحي:-

أ. قرر القانون كفالة الخدمات الطبية والرعاية الكاملة للعاملين عند المرض، بما في ذلك توفير الخدمات التأهيلية لمن يتخلف لديه عجز.

ب. صرف معونة مالية إذا حال المرض بين العامل وأداء عمله تعادل ٧٥% من الأجر المسدد عنه الاشتراك لمدة ٩٠ يوماً بشرط الآتي:

- تقل المعونة عن الحد الأدنى للأجر.

ج. تقديم الرعاية الطبية للعاملة في حالتي الحمل والوضع.

---

(١) نبيل محمد عبداللطيف: نظام التأمين الاجتماعي بمصر تشريعاً وتطبيقاً، دار النهضة العربية، ص٢٥.

١. **التأمين ضد البطالة:** قرر القانون صرف تعويض للعامل إذا تعطل عن العمل بسبب خارج عن إرادته ويعادل هذا التعويض نصف الأجر الذي سدد على أساسه الاشتراك ويستحق من اليوم الثامن لانتهاء العمل أو لانتهاء المدة التي يستحق عنها العامل تعويضاً، طبقاً للمادة (٧٢ من قانون العمل) وحتى اليوم السابق لتاريخ التحاقه بعمل أو لمدته ١٦ أسبوعاً، أيهما أسبق، بشرط أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة ١٢ شهراً الستة الأخيرة منها متصلة، ويمتد الصرف إلى ٢٨ إذا كانت الاشتراكات قد جاوزت ٣٦ شهراً متصلة.

٢. **إصابات العمل:** قرر القانون لمن يصاب أثناء تأدية عمله ما يلي:

- صرف معونة مالية للمصاب طوال مدة تخلفه عن عمله بسبب الإصابة، مهما طالت مدة العلاج الذي تتحمل الهيئة جميع نفقاته وتعادل هذه المعونة أجر كاملاً الذي سدد على أساسه الاشتراك، ويستمر صرفها حتى يشفي من إصابته أو يثبت عجزه أو تدركه الوفاة.
- صرف معاش شهري إذا تخلف لدى المصاب عجزاً كاملاً مستديماً، ويعادل المعاش نسبة ٨٠% من متوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة أو مدة الاشتراك إن قلت عن سنة.
- صرف معاش شهري لمن يتخلف عن إصابته عجزاً جزئياً مستديماً أو إذا أدت إلى وفاته.
- صرف تعويض دفعة واحدة لمن يتخلف عن إصابته عجزاً جزئياً مستديماً تقل نسبته عن ٣٥%.

استحدث هذا القانون نظام المعاش المبكر لأول مرة في قوانين التأمينات الاجتماعية واستحدثت تعديلات في حساب معاش الشيخوخة والمعاش المبكر باعتباره فرع منها، ونتناول بشيء من التفصيل بعض أحكامه [١]:

١. تعديل أساس حساب المعاشات والتعويضات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، بحيث يكون على أساس متوسط الأجر الإجمالي.

وفي حساب جواز ضم المدد لتكملة نصاب المعاش المبكر نص على الآتي:

٢. جواز طلب الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن سنتين، وحساب مدة الخدمة السابقة المتصلة بمدة الاشتراك والتي كان يستحق عنها مكافأة في المعاش مقابل مبالغ تقدر وفقاً لهذا القانون.

---

(١) نبيل محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

٣. إمكان نقل احتياطي المعاش عند النقل من القطاع الحكومي إلى القطاعين العام أو الخاص أو بالعكس.

٤. إباحة ضم المدد السابقة غير المحسوبة في التأمين التي قضيت في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح، وذلك نظير أداء الالتزامات المترتبة على دفعة واحدة أو على أقساط شهرية.

٥. عدم اشتراط بلوغ المؤمن عليه مدة الخدمة المحسوبة في التأمين ٢٠ سنة بالنسبة لمن انتهت خدمته بسبب بلوغه سن الستين أو فصله بقرار جمهوري، إذ يستحق معاش الشيخوخة في هذه الحالات إذا كانت مدة خدمته ١٥ سنة.

٦. حق العامل في الاستمرار في العمل بعد الستين إن كان قادراً على أدائه إذا كان من شأن ذلك استكمال مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق في المعاش قبل آخر ديسمبر ١٩٧٦م.

٧. أحقية العاملة المتزوجة في الحصول على تعويض الدفعة الوحدة إذا تركت العمل في أي وقت دون اشتراط استقالتها في خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، أو خلال ثلاثة أشهر من إنجابها الطفل الأول كما هو مقرر في القانون السابق، مع زيادة نسبة التعويض [١].

٨. تقرير معاش في حالتي العجز الكامل أو الوفاة عن غير إصابة عمل حتى لو حدث ذلك خلال فترة التعطل بشرط ألا تجاوز هذه الفترة سنة من تاريخ التعطل. وتخفيض مدة الاشتراك الموجبة للاستحقاق إلى ستة أشهر متصلة أو اثني عشر شهراً متقطعة.

٩. صرف مبلغ نقدي إلى جانب المعاش في حالة حدوث العجز الكامل أو الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه، ويشترط للاستحقاق مبلغ التأمين الإضافي أن تكون مدة الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ستة أشهر متصلة، أو اثنى عشر شهراً متقطعة، كما تضمن القانون ٦٣/٦٤ مزايا عديدة فيما يتعلق بتوريث المعاشات وحدود الجمع بين الأجر والمعاش المستحق عن إصابة العمل، كما أعقب صدور القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م صدور عديد من القرارات الجمهورية والوزارية في شأن منح بعض الامتيازات والتيسيرات للمؤمن عليهم، وكذلك في تحديد الأجور لبعض طوائف العاملين ممن تسري في شأنهم أحكام القانون المشار إليه، من ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦م الذي أتاح للعاملين بالقطاع

---

(١) نبيل محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

العام ممن سبق خضوعهم لأي من قوانين المعاشات الحكومية ضم مـــدد خـــدمتهم الســـابقة بالحكومة إلى مدد اشتراكهم في التأمينات الاجتماعية، وبنفس المعدلات التي كانت تحسب بها في الحكومة، وذلك دون تحملهم أية أعباء إضافية، كما صدر فـــي مـــارس ١٩٦٧م قـــرار رئيس الجمهورية رقم (٩٨٩) لسنة ١٩٦٧م الذي استحدث الكثير من التيســـيرات لتحويـــل احتياطيات المعاشات. كذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٥ لســـنة ١٩٦٦م الـــذي أجاز حساب المعاش أو التعويض عن كل فترة من فترات مدة اشتراك العامل فـــي التـــأمين التي تنخفض فيها الأجور على أساس تقسيم مدد الاشتراك.

لمعاش الشيخوخة، وجاء نصها الآتي [١]:

"يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين، ويجوز بقرار من رئـــيس الجمهورية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تحديد سن لاستحقاق المعاش في أحوال خاصة".

كما يستحق هذا المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً. كما حـــددت المادة ٧٨ من ذات القانون المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش، وجـــاء نصـــها الآتـــي: "يشـــترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً".

وعلى هذا يكون القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م يكون قد حدد المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة بـــ٢٤٠ شهراً على الأقل، واستثنى من ذلك من بلغ سن الستين، وكان الفصل بقـــرار من رئيس الجمهورية.

ثم جاءت المادة ٧٩ من ذات القانون لتقرر المعاش المبكـــر لأول مـــرة بالتشـــريعات المصرية المتتالية التي تنظم تشريعات التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات، وقـــد جـــاء نصها الآتي [٢]:

"استثناء من أحكام المادة (٧٧) يجوز للمؤمن الذي بلغ الخمسين من عمـــره، وللمـــؤمن عليها التي بلغت سن الخامسة والأربعين، طلب صرف المعاش، بشرط أن تكون مدة الاشـــتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل".

---

(١) المادة ٧٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م.

(٢) المادة (٧٨) من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ بتـــاريخ ٢٢ مـــارس ١٩٦٤م، يراجع في هذا الشأن منتديات الصياد جزء قوانين وتشريعات التأمين الاجتماعي.

ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقاً لما يأتي:

- ٢٠% من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها الخامسة والأربعين.
- ١٥% من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليها السادسة والأربعين حتى سن الخمسين.
- ١٠% من قيمة المعاش متى بلغت سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها الواحد والخمسين.
- ٥% من قيمة المعاش إذا بلغت سن المؤمن عليها السادسة والخمسين ولم تصل إلى الثامنة والخمسين [١]. **وفي حساب السن تحذف كسور السنة.**

الفرع الثاني

كيفية حساب المعاش المبكر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته

ثم جاء بالمادة (٨٠) من ذات القانون ما يبين كيفية حساب المعاش المبكر، وكان نصها الآتي [٢]:

"مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦، ٩١ من هذا القانون لتبين كيفية حساب معاش الشيخوخة بواقع ٢% من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك في التأمين بحد أقصى ٧٥% من ذلك المتوسط".

وفي عام ١٩٧١م صدر تعديلاً جديداً أدخل على القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م صدر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١م بتاريخ ١٩٧١/٩/٣٠م، **وكان نصه الآتي:**

"مادة (١) يستبدل بالبندين (١)، (٢) من المادة ٧٥ وبالمادة ٧٩ وبالمادة ٨٠ وبالفقرة الرابعة من المادة ٨٢ وبالفقرة الأولى من المادة ٨٥ والمادة ٨٧ وبالمادة ٩١ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (٧٥):

١- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع ١٥% من أجور العاملين لديه.

---

(١) سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، ط١٩٩٨، ص٦٥.

(٢) المادة (٨٠) من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٦٣م. انظر د. علي محمد حسن: واقع التأمين الاجتماعي في مصر، لبحث منشور مركز صالح كامل ١٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٨.

٢- الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع ٩% من أجور العاملين، بحيث لا يقل الاشتراك الشهري عن ٣٢٥ مليماً.

مادة (٧٩):

استثناءً من أحكام المادة (٧٧)، يجوز للمؤمن عليه الذي يبلغ من العمر السادسة والأربعين طلب صرف المعاش، بشرط أن تكون مدة الاشتراك في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، ويخفض المعاش في هذه الحالة بنسب تختلف تبعاً للسن.

ووفقاً لما يأتي:

- ١٥% متى بلغت سن المؤمن عليه ٤٦ سنة حتى سن الخمسين.
- ١٠% متى بلغت سن المؤمن عليه الواحد والخمسين حتى الخامسة والخمسين.
- ٥% إذا بلغت سن المؤمن عليه ٥٦ سنة ولم تصل إلى ٥٨ سنة "وفي حساب السن تحذف كسور السنة".

مادة (٨٠):

مع مراعاة أحكام المادتين ٧٦، ٩١ يربط المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك في التأمين بحد أقصى ٧٥% من ذلك المتوسط.

يتبين لنا أن التعديل الجديد الذي أجرى على القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م جاء بأحكام مستحدثة وجب أن نوضحها في الآتي [١]:

أولاً: حدد التعديل الذي صدر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م نسب الاشتراك في التأمين وحدد نسبة صاحب العمل من الاشتراكات التي يؤديها للتأمينات عن حصة العمال لديه وقدّرها القانون ١٥% من أجر العامل.

ثانياً: حدد القانون حصة العامل من هذه الاشتراكات والتي يلتزم العامل بأدائها وقدرها بنسبة ٩% من أجره بحيث لا تقل الاشتراكات عن ٣٢٥ مليماً، ثم أدخل تعديلاً هاماً جداً على المعاش المبكر بأن حدد السن التي يجوز للمؤمن عليه الحصول على المعاش المبكر بست وأربعين

---

(١) د. علي محمد حسن: مرجع سابق، ص٩.

سنة وبذلك لا يكون للمؤمن عليه الذي لم يبلغ هذه السن طلب الحصول على المعاش المبكر، ثم حدد القانون المدة الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر بـ(٢٤٠) شهراً، وبذلك يكون التعديل الجديد قد أبقى على شرط المدة اللازمة لاستحاق المعاش المبكر كما كانت بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤، بذلك يكون القانون قد وسع نطاق تطبيقه، سواء من حيث المخاطر أو الأشخاص [١].

ثم حدد القانون نسب التخفيض الواجب تطبيقها حسب السن، وقد ألغى نسبة ٢٠%؛ لأنه حدد سن المعاش المبكر بدايةً من الستة وأربعين سنة، وأبقى على نسب التخفيض وهي (١٥، ١٠%، ٥%)، كما أنه ألغى التفرقة بين المؤمن عليها في تطبيق هذه النسب.

ثم أدخل القانون تعديلاً جديداً على حساب المعاش بأن قرر بأن يربط المعاش بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك في التأمين بحد أقصى ٧٥% من ذلك المتوسط. بعد أن كان المعاش يربط في القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م بواقع ٢% من متوسط الأجر الشهري للمؤمن عليه عن كل سنة اشتراك في التأمين.

المطلب الثاني

المعاش المبكر في القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣

قانون التأمين على أصحاب الأعمال والتنظيمات التأمينية الفرعية الأخرى

الفرع الأول

المعاش المبكر في القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣

صدر هذا القانون، وتم نشره بالجريدة الرسمية في ١٦ أغسطس ١٩٧٣م، على أن يُعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء شهرين على نشره [٢].

بشأن سريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ليشملهم بالتغطية التأمينية من مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة، وقد أقر هذا القانون لأصحاب الأعمال حق الحصول على المعاش المبكر إذا ما توافرت الشروط اللازمة لاستحقاقه، وبالنسب التي يحددها القانون.

---

(١) د. رجب صميدة: الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، بدون ناشر، ص٢٤.

(٢) انظر في هذا الشأن القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣م المنشور بالجريدة الرسمية ١٦ أغسطس ١٩٧٣م، قوانين وتشريعات التأمين الاجتماعي، منتديات الصياد دوت نت على شبكة الإنترنت.

ونعرض لبعض النصوص القانونية لهذا القانون:

المادة (٤):

تنص المادة ٤ منه على الآتي [١]:

"يستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، ولو استمر المؤمن في مزاولة نشاطه بعد ذلك، ويشترط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن ١٨٠ شهراً الأقل، ويجوز للمؤمن عليه طلب صرف معاشه إذا توقف عن ممارسة نشاطه قبل سن الخامسة والستين، وكانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً. وفي هذه الحالة يخفض المعاش إذا لم تكن قد بلغت سن المؤمن عليه ثلاثاً وستين سنة، **وذلك بالنسب الآتية:**

- ٢٠% إذا بلغت السن ٤٦ ولم تصل إلى الخمسين.
- ١٥% إذا بلغت السن ٥٠ سنة ولم تصل إلى الخامسة والخمسين.
- ١٠% إذا بلغت السن ٥٥ سنة ولم تصل إلى الستين.
- ٥% إذا بلغت السن ٦٠ سنة ولم تصل إلى الثالثة والستين".

وبذلك يكون هذا القانون قد أعطى لصاحب العمل الحق في الحصول على المعاش المبكر إذا توقف عن نشاطه قبل سن الخامسة والستين، وهو السن القانوني لاستحقاق معاش تبعاً لسن المؤمن عليه بالنسب السالف ذكرها. وبذلك يكون هذا القانون أول قانون يقر حق المعاش المبكر لأصحاب الأعمال.

ثم جاءت المادة (٥) من ذات القانون لتحدد كيفية حساب المعاش، وكان نصها الآتي:

المادة (٥) [٢]:

"يحسب معاش الشيخوخة على أساس ١/٤٥ من الفئة الشهرية التي سددت على أساسها الاشتراكات للهيئة، وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

---

(١) انظر نبيل محمد عبداللطيف: مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها، انظر أيضاً في هذا موسوعة قوانين التأمين الاجتماعي بمنتديات الصياد سلسلة القوانين راجع المادة ٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية ١٦ أغسطس ١٩٧٣م. www.Alsead.net.

(٢) المادة (٥) من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية ١٦ أغسطس ١٩٧٣م.

ويحسب المعاش في حال سداد المؤمن عليه قيمة الاشتراك على أكثر من فئة على أساس متوسط الفئة الشهرية التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك، ولا يجوز أن يجاوز المعاش ٨٠% من قيمة المتوسط المنصوص عليه في الفقرة السابقة".

الفرع الثاني

المعاش المبكر في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣م

قانون التأمين على المصريين بالخارج:-

صدر بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٤م وتم نشره بالجريدة الرسمية في ١٩٧٣/٨/٢٣م بالعدد ٣٤ ويعمل به من تاريخ نشره.

بشأن اشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية في الخارج من غير الخاضعين لأحكام أي من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون التأمين والمعاشات.

بأن يشتركوا لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

وجاء بالمادة (٦) منه [١]:

"ينتفع المؤمن عليه وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا التي يكفلها قانون التأمينات الاجتماعية بالنسبة لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وعلى أساس متوسط فئات الاشتراك المقررة بالمادة (٢). ويسري في شأن شروط استحقاق المزايا وقواعد استمرارها الأحكام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية. ورغم أن المقنن المصري لم يشر صراحةً إلى نصوص المعاش المبكر التي تجيز للمؤمن عليه الاستفادة به، إلا أنه أحال إلى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م بكافة مزاياه، فيفهم ضمنياً من ذلك بجواز استفادة العاملين المصريين بالخارج المرتبطين بعقود شخصية وغير خاضعين لأياً من أحكام قانون التأمين والمعاشات وقانون التأمينات الاجتماعية بمزايا المعاش المبكر.

---

(١) انظر د. علي محمد حسن: مرجع سابق، ص٩، راجع أيضاً المادة (٦) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣م، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣م.

المبحث الثاني

المعاش المبكر في ظل تشريعات التأمين الاجتماعي الوطنية الحالية

المطلب الأول

المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي الحالي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م

الفرع الأول

النطاق الشخصي للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وحالات الاستحقاق

ثم صدر القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن التأمين على العاملين بالقطاع الحكومي والعاملين بالقطاع العام، وتم إصداره في ١٩٧٥/٨/٢٤م.

وشمل هذا القانون الفئات الآتية [١]:-

١. العاملون المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

٢. العاملون الخاضعون لأحكام القانون العمل وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

ثم جاءت المادة (١٨) لتعدد حالات استحقاق المعاش وفقاً للبنود الآتية:-

١. بلوغ سن التقاعد بشرط أن تكون مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٢. انتهاء خدمة المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإلغاء الوظيفة بشرط بلوغ مدة اشتراكه في التأمين (١٨٠ شهراً).

٣. انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة، سواء كان عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً مستديماً.

٤. وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته.

شروط استحقاق المعاش المبكر:-

٥. ثم جاء البند الخامس من ذات المادة ليبقي على ما سبق إقراره بالقانون السابق ٦٣ لسنة ١٩٦٤م (المعاش المبكر). **وكان نصه الآتي:-**

---

(١) د. رجب صميدة: الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، بدون نشر، ص٥٩.

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبنود (١، ٢، ٣ متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠ شهراً) على الأقل.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها في البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ما يعرضه وزير التأمينات، **ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:-**

أ. تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال [١].

ب. رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

ج. زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل الزيادة.

ثم جاءت المادة (١٩) لتوضح كيفية حساب المعاش وكان نصّها الآتي:-

يسوى المعاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين، أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك. ثم صدر القانون ١٠٣ لسنة ٢٠٠٩م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ تابع بتاريخ ٣٠ يونيه ٢٠٠٩م بتعديل بعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

وقد أبقى هذا التعديل على النص المقرر للمعاش المبكر وأجرى عليه بعض التعديلات، إذ جاء بالمادة ١٨ منه بالبند (٥):-

"**يُستحق المعاش في الحالات الآتية**":-

بند (٥):

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠ شهراً على الأقل)".

ثم جاء بالفقرة الأخيرة من المادة (١٨ مكرر) ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير (المعاش المبكر) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.

---

(١) المادة ١٨، ١٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤.

وجاء بالمادة (١٩) من ذات القانون:-

يسوى معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين، أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك.

كما أنه تم إدخال تعديلاً على نسب التخفيض حسب السن.

الفرع الثاني

المعاش المبكر في القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م قانون أصحاب الأعمال

وفي ١٩٧٦/٩/١٠م صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١٠م ليضم فئات أخرى إلى فئات المنتفعين ويطور المزايا بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع [١]، وأصبح تطبيق هذا القانون إلزامياً.

وقد استحدث هذا القانون إلى جانب المزايا التي وردت بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م ميزة (المعاش المبكر) مادة (١٢).

شروط وحالات الاستحقاق:-

١. بلوغ المؤمن عليه السن متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (١٢٠ شهراً) على الأقل.

٢. ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته أثناء استمرار النشاط.

٣. ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن ومع عدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه بعد أكثر من سنة تاريخ انتهاء نشاطه أو وفاته بعد أكثر من سنة من التاريخ المذكور متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل، ولم يكن قد صرف تعويض الدفعة الواحدة.

---

(١) برين عبدالرحمن: مجلة كتاب العمل، ع ٣٠٧، ديسمبر ١٩٨٩، ص٥.

شروط استحقاق المعاش المبكر [1]:-

انتهاء نشاط المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البند (٢) من هـذه المـادة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠) شهراً على الأقل.

الفرع الثالث

المعاش المبكر في القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م بشأن التأمين على المصريين بالخارج

ثم صدر القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م بشأن التأمين الاجتماعي على العاملين بالخارج فـي ١٩٧٨/٧/١٨. ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠م.

وقد حل هذا القانون محل القانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣م، وأصـبح يشـمل تغطيتـه جميـع العاملين المصريين بالخارج من غير الخاضعين لأحكام القانون ٧٩ لسـنة ١٩٧٥م، والقـانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م، إلا أن الخضوع لهذا القانون اختيارياً. وفيما يلي أهم النصـوص المقـررة للمعاش المبكر وكيفية حسابه في هذا القانون.

مادة (١٢):-

يستحق المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين، وذلك متـى كانـت مـدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهراً حتى ولو استمر في عمله بعد بلوغ هذه السن. ويجوز له طلـب صرف المعاش إذا انتهى عمله قبل السن المذكور وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن ٢٤٠ شـهراً، وفي هذه الحالة يخفض المعاش وفقاً للنسب المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المرفق [2].

يتبين لنا أن المقنن المصري أخذ بمبدأ التدرج في التشريع في إقراره للحقوق والمزايـا، وفي شمولية مظلة التأمينات لكافة القوى العاملة، سواءً كانت أفراداً أو مؤسسـات أو أصـحاب أعمال أو لمصريين بالخارج أو أفراد القوات المسلحة، فلم يكن الوضع الراهن لقوانين التأمينات وليد اللحظة، ولكنه مرَّ بتقدم هائل أدى إلى ما وصل إليه الآن. ولقـد كـان للمعـاش المبكـر

---

(١) المواد أرقام (١٢، ١٤) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦. انظر برين عبدالرحمن، مرجع سابق، ص٦.

(٢) القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠م.

النصيب الكبير من هذا التقدم التشريعي، حتى أنه أصبح سمة من سمات هذه القوانين، والـدليل على ذلك إقراره بكافة القوانين المنظمة للتأمينات والمعاشات حتى قوانين التـأمين والمعاشـات على القوات المسلحة، وأيضاً العاملين المصريين بالخارج.

الفرع الرابع

المعاش المبكر في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م الصادر في ١٩٧٥/٨/٢٦م بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة

النطاق الشخصي للنظام [١]:-

أ. الضباط العاملون وضباط الصف بالقوات المسلحة.

ب. ضباط الصف والجنود والمتطوعون ومجددوا الخدمة ذوو الرواتب العالية بـالقوات المسـلحة، والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي.

ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم. وقد حددت المادة ١٣ من هذا القانون سن التقاعد، وقد جاء بها:

ج. "تنتهي خدمة ضباط الصف والجنود ذوي الرواتب العالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السـن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية في درجاتهم على النحو الآتي:-

الدرجة	السن
جندي عريف رقيب	٥٢
رقيب أول	٥٤
مساعدون	٥٦

وبعدما حددت المادة ١٣ من ذات القانون السن المحددة لانتهاء الخدمة، جـاءت المـادة (٢٢) من ذات القانون لتجيز الخروج إلى المعاش المبكر لمن يرغب من هذه الفئـات السـالف ذكرها [٢]، وكان نصها الآتي:

---

(١) د. م. علي العريف: شرح التأمينات الاجتماعية في مصر، ط ثالثة ١٩٨٩م، ص٢٧٧.

(٢) د. علي العريف: مرجع سابق، ص٢٧٨.

"يستحق المنتفعون المنصوص في البندين (أ، ب) من المادة (١) معاشاً متى كانت خدمتهم ١٥ سنة كاملة، ما لم يكونوا قد تركوا الخدمة بناءً على طلبهم، فيشترط أن تبلغ مدة خدمتهم عشرين سنة على الأقل".

وتشمل هذه المادة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الاجتماعية المحسوبة طبقاً لنص المادتين (٨، ٩)". ويتبين لنا أن المادة (٢٢) تشترط مدة خدمة تقدر بـ(١٥) سنة كاملة للحصول على المعاش، ولكن إذا كان ترك الخدمة بناءً على طلبهم، فيستحقون معاشاً مبكراً إذا بلغت مدة خدمتهم (٢٠ سنة) على الأقل. وبذلك يكون المقنن المصري قد أجاز لبعض المنتفعين من أفراد القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة (١) بهذا القانون من الخروج للمعاش المبكر عند طلبهم، ذلك بشرط أن يكون لهم مدة خدمة لا تقل عن عشرين سنة كاملة على الأقل.

الفصل الثالث

ضوابط ومعايير تقدير المعاش المبكر
في ظل النظام الوطني للتأمينات الاجتماعية

مقدمة:-

يتناول في هذا الفصل الضوابط والمعايير القانونية لتقدير المعاش المبكر، وينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: نشوء الحق في المعاش المبكر في نظام التأمين الاجتماعي المصرى ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والتنظيمات التأمينية التكميلية والقوانين الأخرى.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لتقدير المعاش المبكر.

المبحث الثالث: المعاش المبكر في القانون المقارن.

المبحث الأول: نشوء الحق في المعاش المبكر.

وينقسم إلى مطلبين:-

المطلب الأول: نشوء الحق في المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩/١٩٧٥.

المطلب الثاني: نشوء الحق في المعاش المبكر في التنظيمات التأمينية التكميلية.

المبحث الأول

نشوء الحق في المعاش المبكر في مصر

المطلب الأول

نشوء الحق في المعاش في قانون التأمين الاجتماعي رقم ١٩٧٥/٧٩

سنتناول المعاش المبكر في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وهو القانون العام لقوانين التأمينات، وتمثل أحكامه كافة قوانين التأمينات الأخرى، وذلك فيما لا يرد فيه نص، أي أنه في حال عدم وجود نص في هذه القوانين يُرجع إلى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م لبيان الحكم فيه، ثم نتناول في المبحث الثاني أحكام المعاش المبكر من القوانين الأخرى، سواء كانت قوانين التأمينات أم قوانين أخرى نصّت على المعاش المبكر كالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨م نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون ٨١ لسنة ٢٠١٦م الخدمة المدنية وقانون قطاع الأعمال.

المبحث الأول: أحكام المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: أحكام المعاش المبكر في القوانين الأخرى.

المبحث الأول: أحكام المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي.

الفرع الأول

النطاق الشخصي لنظام المعاش المبكر ومصادر تمويله

يشتمل نظام التأمين الاجتماعي بجانب المعاش المبكر التأمينات التالية (م١) [١]:-

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- تأمين إصابات العمل.
- تأمين المرض.
- تأمين البطالة.
- تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- المعاش المبكر.

---

(١) أ. د. سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، إصدارات منظمة العمل العربي، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، طبعة إبريل، ١٩٩٩م، ص٧٦، مادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية (م٢) [١]:-

١. العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

٢. العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

أ. أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

ب. أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ. ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، يشترط لسريان أحكام هذا القانون عن الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة، وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج. المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

٣. استثناءً من أحكام البند [٢] عاليه، تسري أحكام القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمينات والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

٤. كما تسري أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتزوجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فيما مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣م في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية [٣]. يكون التأمين لأحكام هذا القانون في الهيئة المختصة إلزامياً، ولا يجوز تحصل المؤمن أي نصيب في نفقات التأمين، إلا فيما يرد به نص خاص (م٤).

---

(١) أ. د. سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، إصدارات منظمة العمل العربي، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، طبعة إبريل، ١٩٩٩م، ص٧٧.

(٢) المادة ٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

(٣) المادة ٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

المفهوم التأميني للأجور:-

في تطبيق أحكام القانون يُقصد بالأجر (م٥، ط) [١]:-

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله لقاء عمله الأصلي:-

الأجر الأساسي ويقصد به:-

أ. الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند ١ من المادة ٢، وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢م بزيادة المعاشات.

ب. الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير، بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة قانوناً في التواريخ المحددة لإضافتها وبمراعاة قواعد الضم.

وإذا كان الأجر محسوباً بالإنتاج أو العمولة، فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً، وذلك في حدود الحد الأقصى للأجور.

الأجر المتغير ويقصد به لقاء ما يحصل عليه المؤمن عليه على النحو التالي:-

أ. الحوافز.

ب. العمولات.

ج. الهبات.

د. البدلات، ويحددها رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التأمينات.

هـ. الأجور الإضافية.

و. التعويض عن جهود غير عادية.

ز. إعانة غلاء المعيشة.

ح. العلاوات الاجتماعية.

ط. العلاوات الاجتماعية الإضافية.

---

(١) أ. د. سامي نجيب: مرجع سابق، ص٨٧، وانظر المادة ٥ فقرة ط٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

ى. المنح الجماعية.

ك. المكافأة الجماعية.

ل. نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

وتعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الماهية المنتدب فيه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد، ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

تمويل نظام المعاش المبكر [1]:-

١. الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥% من أجور المؤمن عليهم لديه شهرياً.

٢. الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠% من أجره شهرياً.

٣. المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة بواقع ١% من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم، وتؤدّى إلى الهيئة المختصة في أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق.

٤. القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة.

٥. المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات.

٦. المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:

أ. المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.

ب. مكافأة نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل، ويؤديها صاحب العمل للهيئة المختصة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً لما يأتي:-

- المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراكات في نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقاً لنصوص قانون العمل.

---

(١) أ. محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٨٩، د. سامي نجيب، مرجع سابق، ص٧٨.

- الفرق بين المكافآت المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في الهيئة المختصة إن وجد، وتحسب على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة.
- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة وحسابها.
- ريع استثمار أموال التأمينات.
- اشتراك بواقع ٥% من أجر المؤمن عليه الأساسي.

الفرع الثاني

شروط استحقاق المعاش المبكر

تنص المادة ١٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على الحالات والشروط التي توجب صرف واستحقاق المعاش المبكر ومعاش الشيخوخة والعجز والوفاة.

يستحق معاش الشيخوخة في الحالات الآتية [١]:-

١. انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة ٢، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٢. ملغاة.

٣. انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.

٤. وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزة عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته، ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند ١ وعدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.

٥. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين ١، ٣ بشرط توافر مدة اشتراك فعليه لا تقل عن ٢٤٠ شهراً، وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف [٢]:

---

(١) المادة ١٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وفقاً لآخر تعديل.

(٢) أ. د سامي نجيب: مرجع سابق، ص٨١.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليه في البند (أ) بالنسبة للمؤمن عليهم من العـــاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ما يعرضه وزير التأمينات، **ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتي:-**

١. تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل تلك الأعمال.

٢. رفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الـــذي يعـــوض المـــؤمن عليـــه عـــن تخفيض السن.

٣. زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرر للعاملين المشار إليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة.

المادة (١٨) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وفقاً لآخر تعديل.

ونلاحظ أن المعاش المبكر قد نص عليه ضمناً بالمادة ١٨ سالفة الـــذكر بالبنـــد (٥) بشروط [١]:-

١. أن يكون للمؤمن عليه مدة فعليه ٢٤٠ شهراً، وقد استحدث القانون سالف الذكر وفقاً لآخـــر تعديلاته المنصوص عليه بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م بأن اشترط أن تكون المدة فعليه ممـــا يستلزم أن يكون المؤمن عليه قد قضاها فعلاً في عمل أو نشاط يخضـــعه لقـــانون التـــأمين الاجتماعي.

٢. ألا يكون خاضعاً وقت تقديم طلب الصرف لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يستلزم ألا يكون المؤمن عليه مستحقاً وقت تقديم طلب الصرف لأحد أنواع المعاشات مـــن شـــيخوخة وعجز ووفاة، وهذا أيضاً ما استحدثه القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م.

٣. أن يتقدم باختياره بطلب صرف المعاش المبكر. ويستحق صاحب المعاش المبكر معاشاً عن الأجر المتغير عند توافر الشروط المنصوص عليها بالمادة ١٨ بند ٥ بشرط ألا تقـــل ســـن المؤمن عليه عن ٥٠ سنة.

---

(١) قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بـــالقرار ١٢٦ لســـنة ٢٠١٤م المـــادة الأولى، إصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

المادة (١٨) مكرر من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

وسمحت التعديلات بالتأمين على أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه، بحيث يستفيدون من الحماية التأمينية على أن تتوافر لديهم الشروط المطلوبة من العاملين بالقطاع الخاص وهي بلوغ سن الثامنة عشر، وأن تكون علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل منتظمة.

وبمقتضى التعديلات الجديدة سمح لأصحاب وحائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها أكثر من فدان بالانتقال إلى قانون التأمين الاجتماعي الخاص بأصحاب الأعمال، وهو ما سيسهم في تحسين قيمة معاشاتهم بصورة كبيرة.

كما أكدت أن قرار الرئيس/ عبدالفتاح السيسي بتحسين المعاشات بمقتضى تلك التعديلات يأتي في إطار حرص الرئيس على تخفيف الأعباء عن أصحاب المعاشات باعتبارهم الأولى بالرعاية الاجتماعية والمالية.

وقد ارتبطت المواد (٣٤)، (٤١) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بالمعاش المبكر المنصوص عليه بالمادة ١٨ الفقرة ٥ ارتباطاً وثيقاً، حيث أنها كانت إحدى أسباب زيادة حالات المعاش المبكر بشكل واضح في الآونة الأخيرة. ونعرض لما جاء بنص المادة ٣٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، إذ أنها أجازت المؤمن عليه شراء مدة مكملة للمعاش بشروط:-

١. أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشر.

٢. أن تكون سنوات كاملة.

٣. أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.

٤. ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية.

وقد أجازت المادة ٤١ قبل التعديل بجواز شراء المؤمن عليه أي عدد من السنوات من غير تقييد بالمدة الفعلية له مما فتح الباب على مصراعيه لشراء أي عدد من السنوات لتكملة النصاب القانوني للحصول على المعاش المبكر. وقد تدارك المشرع ذلك فتم استبدال الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م على أن يُعمل به بالتعديل اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١م وذلك بقصر عدم تجاوز المدة المشتراة للمدة الفعلية للمؤمن عليه ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي للشراء.

المطلب الثاني

نشوء الحق في المعاش المبكر في القوانين الأخرى

نظام التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م:-

الفرع الأول

المعاش المبكر في قانون أصحاب الأعمال

في ١٩٧٦/٦/١٠ صدر القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م للتأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣م اعتباراً من ١٩٧٦/١٠/١٠م وليضم فئات أخرى إلى فئات المنتفعين ويطور المزايا بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع [١].

وقد حصرت المادة ١٢ من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م حالات استحقاق المعاش وهي على النحو الآتي:-

١. بلوغ المومن عليه السن متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.

٢. ثبوت عجز المومن عليه أو وفاته أثناء استمرار النشاط.

٣. ثبوت عجز المؤمن عليه أو وفاته خلال سنة من تاريخ انتهاء نشاطه ولم يكن قد بلغ السن ومع عدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٤. بلوغ المؤمن عليه السن بعد انتهاء نشاطه أو ثبوت عجزه بعد أكثر من سنة من تاريخ انتهاء نشاطه أو وفاته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة.

٥. انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢، ٣) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، وإذا بلغ المؤمن عليه السن دون أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين

---

(١) برين عبدالرحمن: مجلة كتاب العمل، ع ٣٠٨، ديسمبر ١٩٨٩م، ص٥.

١٢٠ شهراً وكان نشاطه مازال مستمراً استمر خضوعه لأحكام هذا القانون لحين استكمال هذه المدة أو انتهاء نشاطه أي التاريخين أقرب.

النطاق الشخصي للمعاش المبكر:-

١. الفئات التي يشملها النظام [١]:-

- الأفراد الذين يزاولون لحسابهم نشاطاً من أي نوع بما فيهم الحرفيون.
- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم.
- المشتغلون بالمهن الحرة والأدباء والفنانون والمرشدون والأدلاء السياحيين والوكلاء التجاريون.
- أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في الشركات المساهمة في القطاع الخاص.
- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع.
- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها (١٠) أفدنة فأكثر، وكذا الحائزون سواء كانوا مُلاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.
- ملاك العقارات المبنية التي يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيهاً فأكثر سنوياً من قيمتها الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية.
- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وأصحاب المراكب الشراعية بقطاعات النقل النهري والبحري والصيد، وصغار المشتغلين لحساب أنفسهم الذين يستخدمون عمالاً.
- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- القساوسة والشمامسة المكرسون.
- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.
- العمد والمشايخ.
- المرشدون السياحيون.

---

(١) د. علي محمد حسن: واقع التأمين الاجتماعي في مصر، بحث منشور، مركز صالح كامل للاقتصاد، الفترة ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.

٢. سن استحقاق معاش الشيخوخة ٦٥ سنة:-

أ. فئة الاشتراك [١]:-

١٥% من دخل الاشتراك الذي يختاره المؤمن عليه من فئات الدخول الواردة بالقانون: وعددها ٢٠ شريحة تبدأ من ١٠٠ جنيه وتنتهي بـ٢٨٠٠ جنيه.

المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة:-

١٢٠ شهراً، والحد الأدنى للمدة الموجبة لاستحقاق معاش العجز الكلي أو الجزئي المنهي للخدمة أو الوفاة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ويحسب معاش الشيخوخة على أساس متوسط دخول ومدد الاشتراك في النظام. أما في حالتي الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المنهي للخدمة فيحسب المعاش على أساس ٨٠% من هذا المتوسط بشرط الاشتراك في الخدمة لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ب. المدة الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر:-

يجوز لصاحب العمل الذي أنهى نشاطه بصفة نهائية قبل بلوغ السن المعاشي ٦٥ سنة أن يطلب صرف معاش مبكر، بشرط أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، أي عشرين سنة.

وإذا كانت مدة الاشتراك تبلغ ١٩ سنة وكسر من السنة، فإن هذا الكسر يجبر إلى سنة كاملة، ويسوى المعاش على عشرين سنة [٢].

كما يجوز للمؤمن عليه شراء مدد لتكملة النصاب القانوني للحصول على المعاش المبكر طبقاً للمادة (٢٨) من ذات القانون. ونعرض لنص المادة فيما يلي:-

مادة (٢٨):-

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أي عدد من السنوات الكاملة من المدد غير المحسوبة ضمن مدة اشتراكه في التأمين التي قضاها في عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين، وتحدد المبالغ المطلوبة لحساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق، وعلى أساس السن ودخل الاشتراك في تاريخ تقديم الطلب، وهذا عرض لجداول شراء المدة..

---

(١) برين عبدالرحمن: مجلة العمل، ع ٣٠٨، ديسمبر ١٩٨٩م، ص١١.

(٢) برين عبدالرحمن: مرجع سابق، ص١٢.

الجدول (٤) المرافق للقانون:-

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة والمطلوب ضمها

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من مدد الخدمة المطلوب ضمها في المعاش لكل جنيه واحد من دخل الاشتراك الشهري	
	مليم	جنيه
٤٠ سنة فأقل	١٠٠	١
٤١	٢٠٠	١
٤٢	٢٥٠	١
٤٣	٣٠٠	١
٤٤	٣٥٠	١
٤٥	٤٠٠	١
٤٦	٤٥٠	١
٤٧	٥٠٠	١
٤٨	٥٥٠	١
٤٩	٦٠٠	١
٥٠	٦٥٠	١
٥١	٧٠٠	١
٥٢	٧٥٠	١
٥٣	٨٠٠	١
٥٤	٨٧٠	١
٥٥	٩٤٠	١
٥٦	٠١٠	٢
٥٧	٠٨٠	٢
٥٨	١٦٠	٢
٥٩	٢٥٠	٢
٦٠	٣٥٠	٢
أكثر من ٦٠ سنة	--	٣

* **ملاحظة:** في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة [١].

---

(١) مضاف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

وقد أحال القانون إلى بعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م فيما لم يرد فيه نص، ولتلافي إساءة استغلال النصوص القانونية للحصول على المعاش المبكر تم تعديل المواد القانونية التي تجيز شراء المدد التأمينية ولو تجاوزت المدة المشتراة المدة الفعلية للمؤمن عليه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م، وتم تعديل نصي المادة (٣٤)، (٤١) والاكتفاء بعدم تجاوز المدة المطلوب شرائها للمدة الفعلية.

الفرع الثاني

المعاش المبكر في قانون المصريين العاملين بالخارج قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م ويتميز هذا القانون بالصفة الاختيارية، أي أن الخضوع له لا يكون إلا اختيارياً

١. الفئات الخاضعة لقانون المصريين العاملين بالخارج:-

ينص القانون بالمادة الأولى بأن يكون للعاملين المصريين في الخارج غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وقانون تأمين أصحاب الأعمال ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م حق الانضمام إلى هذا القانون. والمفهوم يستوي في ذلك المصريون والمصريات.

النطاق الشخصي للمعاش المبكر ومصادر التمويل:-

وقد أوضحت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون بأنهم:-

١. العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.

٢. العاملون لحساب أنفسهم، أي يعملون للكسب بدون عقود عمل شخصية.

٣. العاملون بالمنظمات داخل جمهورية مصر العربية بعقود عمل شخصية.

٤. المهاجرون من الفئات سالفة الذكر المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

١. شروط السن:-

ينص القانون بالمادة الثالثة بأن يكون عمر المشترك ١٨ سنة على الأقل و٦٠ سنة على الأكثر.

ولكن إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين دون توافر مدة الاشتراك اللازمة للمعاش وهي (١٥ سنة) كان له الحق في طلب الاستمرار في التأمين عليه حتى استكمال هذه المدة أو حتى ينتهي عمله بالخارج أيهما أقرب (مادة ٤).

٢. **التمويل** [١]:

ينص القانون بالمادة السادسة منه بأن يشمل صندوق هيئة التأمينات الاجتماعية المقرر بقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م حساباً خاصاً بهذا التأمين، وتتكون أهم موارده من الاشتراكات والمبالغ التي تدفعها الدولة وريع رصيد هذه الأموال، كما تنص المادة السابعة منه على وجوب فحص المركز المالي للحساب سالف الذكر مرة كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري.

٣. **الاشتراكات**:

يتضمن القانون بالمادة السادسة منه بنداً واحداً بأن يكون الاشتراك شهرياً بواقع ٢٢.٥% من دخل الفئة التي اختارها المشترك من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون.

٤. **مدة الخدمة السابقة**:

ينص القانون بالمادة (٢٦) بأن تضم إلى مدة هذا التأمين المدد التي أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات طبقاً لأي من القوانين، ويجوز للمؤمن عليه شراء أي سنوات قضاها في أي عمل بعد سن العشرين، وتكون غير محسوبة في هذا الاشتراك، وتضم إلى مدة الاشتراك في هذا التأمين (مادة ٣٠).

٥. **المعاش**:

ينص القانون بالمادة الثانية عشر منه بأن يُستحق معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين بشرط أن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهراً (١٥ سنة) حتى لو استمر في عمله، أي يجوز الجمع بين معاش المؤمن عليه وأجره دون حدود أو قيود.

شروط استحقاق المعاش المبكر:-

إذا انتهى عمل المؤمن عليه بالخارج قبل أن يبلغ سن الستين وكان له مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ٢٤٠ شهراً كان له الخيار بين أمرين [٢]:-

١. إما أن ينتظر حتى بلوغ سن الشيخوخة، وفي هذه الحالة يربط المعاش ويصرف له بدون أي تخفيض وينتفع بكافة الزيادات المقررة على المعاش.

---

(١) راجع القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م قانون التأمين على العاملين المصريين بالخارج بالمواد ٦، ٢٦، ٣٠.

(٢) أ. د. محمد أحمد إسماعيل: حقوق العمال المهاجرين في التأمينات الاجتماعية "دراسة مقارنة"، ط ١٩٨٨م، ص١٩٨-١٩٩.

وإذا ثبت عجزه الكامل أو توفي خلال سنة من تاريخ انتهاء عمله، فإنه يستفيد من الحد الأدنى لمعاش العجز والوفاة وقدره ٦٥% من دخل الاشتراك، بالإضافة إلى انتفاعه هو أو ورثته بكافة الزيادات المقررة.

٢. وإما أن يتقدم بطلب صرف المعاش المبكر في السن الذي يراه ملائماً لذلك، وفي هذه الحالة يخفض المعاش بنسبة تختلف باختلاف سن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف.

وفقاً للآتي:-

- ١٥% من قيمة المعاش إذا كانت سنة تقل عن ٤٥ سنة.
- ١٠% إذا بلغت سنة ٤٥ سنة ولم يبلغ سن الخمسين.
- ٥% إذا بلغ سن الخمسين ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين.

ويتعين لصرف المعاش المبكر أن يقدم المؤمن عليه مستند انتهاء الخدمة بالخارج مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في دولة العمل.

أحكام خاصة بالمعاش المبكر [1]:-

ثبت من التطبيق العملي للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ أن بعض المؤمن عليهم يحاول استغلال النظام، وذلك بأن يتقدم بطلب لصرف المعاش قبل سن الستين بحجة انتهاء العمل بالخارج، بينما تشير جميع الوقائع إلى استمراره في العمل. ونظراً لما في هذا التصرف من إخلال بالأسس الفنية التي بني عليها النظام، لذلك وقعت مجموعة من الأحكام بهدف القضاء على تلك الظاهرة.

تنص على ما يلي:-

- لا يجوز التوكيل في صرف المعاش المبكر.
- إذا عاد صاحب المعاش المبكر لمجال تطبيق هذا النظام يوقف صرف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ عودته للاشتراك في النظام.
- يوقف صرف المعاش في حالة مغادرة صاحبه الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك متى كانت سنه في تاريخ المغادرة تقل عن الستين.

---

(١) أ. د. محمد أحمد إسماعيل: مرجع سابق، ص١٩٩.

- إذا لم يقم صاحب المعاش بصرف هذا المعاش في ميعاد سنة من تاريخ الإخطار بربط المعاش، أو من تاريخ آخر صرف، ينقضي الحق في المطالبة به وتؤول المبالغ التي لم يتم صرفها للحساب المخصص لهذا النظام.

وهذا الحكم المتشدد استثناء على القاعدة الواردة في المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م والتي تقضي بانقضاء الحق في الحقوق المقررة بهذا القانون بانتهاء خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق [١].

ويستثنى من الأحكام السابقة الحالات الآتية:-

- إصابة صاحب المعاش بمرض يفقده القدرة على صرف معاشه بنفسه.
- مغادرة صاحب المعاش الوطن للعلاج بالخارج متى أقرت الهيئة العامة للتأمين الصحي بوجود حالة المرض أو الحاجة للسفر للخارج.

الفرع الثالث

المعاش المبكر في معاشات القوات المسلحة قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥م

صدر هذا القانون في ١٩٧٥/٨/٢٦م وعنوانه (التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة).

النطاق الشخصي للمعاش المبكر [٢]:-

أفراد القوات المسلحة ويشمل ذلك (بالمادة الأولى منه):-

- الضباط العاملون وضباط الصف بالقوات المسلحة.
- ضباط الصف والجنود والمتطوعون ومجدوا الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي.
- ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم والعاملين المدنيين بهذه القوات.

---

(١) أ. د. محمد أحمد إسماعيل: مرجع سابق، ص١٩٩.

(٢) د. م. علي العريف: شرح التأمينات الاجتماعية في مصر، ط ثالثة ١٩٨٩م، ص٢٧٧، ٢٧٨.

وتختص إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة بصرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بوجه عام.

ويتبع هذه الإدارة صندوق التأمين والمعاشات للقوات المسلحة (مادة ١٠٤).

الاشتراكات [١]:-

ينص القانون بالمادة الثانية معدلة بأن يقتطع ٩% شهرياً من الرواتب الأصلية والإضافية للضباط (والجنود المتطوعون) لأجل تمويل المعاش، ولكن لا يسري الاقتطاع على المبالغ الزائدة عن ثلاثة آلاف سنويا (٢٥٠ جنيهاً شهرياً). كما ينص القانون بالمواد (٣، ٨، ٩) بعدم دفع اشتراك عن الضمائم (المدة المضمومة) والمدة الإضافية رغم حسابها في مدة المعاش، كما ينص القانون (بالمادة ٧٤) بأن يضاف إلى الاشتراك واحد في المائة من الراتب لأجل حساب التأمين.

كما أضاف القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ (مادة أولى) إلزام المنتفع بقانون المعاشات العسكرية ٩٠ لسنة ١٩٧٥م بأن يدفع ثلاثة في المائة من راتبه الشهري لحساب اشتراك المكافاة الإضافية.

الخلاصة أن جملة الاشتراكات هي ثلاثة عشر في المائة من الراتب (١٣% من الراتب) شهرياً، ويضاف إلى هذه الاشتراكات ما تدفعه الدولة من أجل تمويل هذه المعاشات.

سن التقاعد [٢]:-

ينص القانون بالمادة (١٢) بأن تنتهي خدمة الضابط ببلوغ (٤٤ سنة) للملازم وهكذا بسنتين في كل رتبة ثم تكون السن (٦٥ سنة للمشير بدلاً من ٦٤ سنة) ويستثنى من ذلك الضباط المعينون والمرقون من الصفوف فيكون تقاعدهم في سن (٥٦ سنة)، كما تنص المادة (١٣) من ذات القانون على السن القانوني لتقاعد ضباط الصف والجنود ذوي الرتب العالية.

---

(١) د. م. علي العريف: مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢) د. م. علي العريف: مرجع سابق، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

على النحو التالي:-

الدرجة	السن
جندي عريف رقيب	٥٢
رقيب أول	٥٤
مساعدون	٥٦

ويجوز وقت الحرب عدم التقييد بسن التقاعد.

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض موجز للفئات الخاضعة للقانون وأيضاً سن التقاعد لهذه الفئات كلا على حدة، وبذلك يعد الخروج على المعاش قبل هذا السن بخلاف المرض أو الوفاة أو الإصابة خروجاً مبكراً إذا ما تحققت باقي الشروط وأهمها المدة.

لذا سنتعرض للمدة الموجبة للاستحقاق المعاش على النحو التالي:-

المعاش:-

ينص القانون بالمواد (٢٢، ٢٣) بأن يسوى معاش تقاعد الضباط (وضباط الصف) بواقع جزء واحد من ستة وثلاثين جزءاً من آخر راتب شهري، وطبقاً للمدة المحسوبة في المعاش وتشمل الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية مادة (٨، ٩) ولكن يشترط أن تكون المدة المحسوبة في المعاش (١٥ سنة) على الأقل.

وفي حالة الاستقالة يشترط القانون أن تكون المدة (٢٠ سنة) وبذلك يكون المقنن بهذا النص قد أجاز للخاضعين لهذا القانون الخروج إلى المعاش المبكر متى بلغت مدتهم (٢٠ سنة)، وتكون المدة القانونية لاستحقاق معاش الشيخوخة (١٥ سنة)، وإلا سيكتفي بمكافأة التقاعد أو الدفعة الواحدة.

وأما إذا كان التقاعد بسبب بلوغ السن فيكون المعاش بواقع أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة (مادة ٢٦)، وكذلك إذا أحيل إلى التقاعد قبل بلوغ السن في غير حالات الطرد (مادة ٢٧) [١].

---

(١) د. م. علي العريف: مرجع سابق، ص٢٨٠.

وبهذا نكون قد استعرضنا نصوص المعاش المبكر في قوانين التأمينات الاجتماعية المدنية والعسكرية، وباقي لنا أن نعرض للنصوص القانونية الأخرى التي وردت ببعض القوانين التي لها صلة وثيقة بالمعاش المبكر والتي شرعت بهدف التشجيع على الخروج إلى المعاش المبكر سواء كانت تنظم عمل شركات القطاع العام أو العاملين المدنيين بالدولة.

الفرع الخامس

المعاش المبكر في قوانين الوظيفة العامة وقطاع الأعمال العام

أولاً: الإحالة للمعاش المبكر في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨:-

لقد بدأ تنفيذ ذلك النظام، بإيراد حالتين منهم، في القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المعدل لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة، وقد تضمن هذا القانون حالتين:-

الحالة الأولى: الإحالة للمعاش لمن بلغ سن الخامسة والخمسين:-

حيث تنص المادة ٩٥ مكرر، من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، على أنه (يجوز للسلطة إصدار قرار بإحالة العامل إلى المعاش بناء على طلبه قبل بلوغ السن القانونية على أن لا تقل سن الطالب عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسين سنة وألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة وتسري الحقوق التأمينية لمن يحال إلى المعاش طبقاً لأحكام الفقرة السابقة على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن القانوني أو مدة سنتين أيهما أقل ولا يجوز إعادة تعيين العاملين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخلو نتيجة تطبيق هذه المادة حتى بلوغ المحالين إلى المعاش سن التقاعد إلا بموافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة).

ويتبين من هذا النص ما يلى [1]:-

أن المقنن قد راعى أن تكون الإحالة إلى المعاش بعد سن الخامسة والخمسين وقبل سن التاسعة والخمسين حتى لا يكون هناك تأثير كبير على معاش العامل.

---

(١) حسن عطية حجي: الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٠٤.

كما أضاف المشرع، إلى مدة اشتراك العامل في التأمين، عند حساب معاشه مدة سنتين، أو المدة الباقية على بلوغه سن التقاعد، أيهما اقل، وذلك لتشجيع العاملين الـذين تتـوافر فـيهم الشروط، لترك الخدمة ولتخفيف الأثر البسيط لتخفيض المعاش.

كما منع المشرع شغل الوظائف الشاغرة، التي تخلو بخروج العامـل للمعـاش المبكـر بغيره، حتى بلوغ سن التقاعد، إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، للتأكد من مـدى الحاجة للشغل.

ويجوز عدم شغل هذه الوظيفة نهائياً، واستبعادها من الهيكل الوظيفي، وهذا أمر بديهي، لأن الحكمة في تيسير الاستقالة هو تخفيض عدد العمالة في الجهات الحكوميـة، ولـنفس هـذا الغرض منع المقنن تعيين العامل الذي يحال إلى المعاش، طبقاً لهذا النص مـرة أخـرى، فـي الجهات الحكومية، أو إحدى شركات القطاع العام، وإن كان ذلك لا يحول بينها وبـين الالتحـاق بالعمل بمنشآت القطاع الخاص الوطنية أو الأجنبية، أو أن يؤدي أي عمل لحساب نفسه.

الحالة الثانية: **الإحالة للمعاش للقيام بإحدى المشروعات الإنتاجية**:-

تنص المادة ٩٥ مكرر [١] **على أنه:** "يجوز للسلطة المختصة إصدار قرار بإحالة العامل الذي يقل سنة عن ٥٥ سنة إلى المعاش بناء على طلبه إذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخـرين بأحد المشروعات الإنتاجية وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المخـتص بالتنميـة الإدارية. ويصرف للعامل في هذه الحالة مكافأة توازي أجر سنة مع ضـم سـنتين إلـى المـدة المحسوبة في المعاش.

ولا يجوز إعادة تعيين للعاملين الذين تسري عليهم أحكام هذه المادة بالحكومة أو شركات القطاع العام، كما لا يجوز شغل الوظائف التي تخلو نتيجة هذه المادة قبل مضي سنة من تـاريخ الإحالة إلى المعاش. "وقد صدر قرار وزير شئون مجلـس الـوزراء ووزيـر الدولـة للتنميـة الإدارية، رقم ٥٥٥١ لسنة ١٩٨٣، تنفيذاً لذلك النص، ولوضع ضوابط لإصدار قـرار بإحالـة العامل إلى المعاش للقيام بأحد المشروعات الإنتاجية.

وحدد القرار في مادته الثانية المقصود بالمشروع الإنتاجي بأنه المشروع الذي يؤدي إلى تحول مواد الإنتاج إلى منتجات أو سلع تصلح للاستهلاك، أو تدخل بذاتها في صناعات أخرى.

---

(١) عزت عبدالله البنداري: قضايا عمالية في عالم متغير، مطبعة الجامعة العمالية، ١٩٩٨م، ص١٤٨.

ويتبين من هذا النص أن تطبيق هذا النص والقرار المنفذ له قاصر على من يقل سنة عن ٥٥ سنة، إذا كان طلب الإحالة إلى المعاش هو القيام بأحد المشروعات الإنتاجية، فاذا كان من يرغب في القيام بأحد المشروعات قد بلغ ٥٥ سنة أو تجاوزها، فإنه يعامل طبقاً لأحكام الحالة الأولى، المنصوص عليها في المادة (٩٥ مكرر).

إن المشرع منح طالب الإحالة إلى المعاش ميزتين [١]:-

١. إضافة سنتين إلى مدة اشتراكه في التأمين، عند احتساب معاشه.

٢. منحة مكافأة توازي أجر سنة، مساهمة من الدولة في مشروعه.

وقد عرفت الإدارة المصرية، الاستقالة التيسيرية، وهى إحدى الوسائل التي تساعد على تصفية العمالة الزائدة، بموجب عدة قوانين وقرارات، من أمثلتها:-

- قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١٢/١٦، والمتعلق بقواعد تيسير اعتزال الخدمة.
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠، بتفويض الوزراء بقبول طلبات المعاش.
- القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠، والذي قصد منه المقنن معالجة مشكلة قدامى الموظفين، والتخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع.

ثانياً: الإحالة إلى المعاش المبكر للعاملين بقطاع بشركات قطاع الأعمال:-

بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قانون قطاع الأعمال، بدأت بعض الشركات في اتخاذ إجراءات تيسير استقالة العاملين، وخروجهم إلى المعاش المبكر، وسرعان ما تدخل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، لتنظيم هذه العملية حتى لا يساء استخدامها بما يضر بالعمال، واجتمع بالسيد وزير قطاع الأعمال العام في ١٩٩٧/٣/٢٩، وانتهى الاتفاق إلى وضع ضوابط لتطبيق قواعد المعاش المبكر وهي:

١. أن يكون النظام اختيارياً للعاملين الراغبين في ترك الخدمة قبل سن المعاش، وذلك بالتنسيق الكامل بين الشركة القابضة والاتحاد العام لعمال مصر.

٢. الفئات العمرية هي ٥٠-٥٨ للعمال، ٤٥-٥٨ للعاملات بشرط مضى العامل ٢٠ سنة بالخدمة أو أي جهة أخرى.

---

(١) حسن عطية حجي: الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، مرجع سابق، ص٢٠٦.

٣. الحد الاقصى لمبلغ التعويض عند الخروج للمعاش ٣٥ ألف جنيه شاملة التعويض الإضافي الخاص بالعشرة أشهر المكافأة عند نهاية الخدمة في سن الستين وبحد أدنى من ١٢ إلى ١٥ ألف جنيه [١].

ويرى الباحث أن أحد الأسباب الرئيسية لتفاقم ظاهرة المعاش المبكر يرجع إلى هذا القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قانون قطاع الأعمال الذي يظهر بجلاء عزم الإدارة المصرية التخلص من الكثير من العمال عن طريق بيع وتصفية الشركات التي تراها خاسرة أو غير مربحة معتمدة اعتمادا كلياً على نظام المعاش المبكر لترضية العمال المسرحين، والذي نراه من وجهة نظرنا المتواضعة ما هو إلا طريق استثنائي للحصول على المعاش، إذ أن الأصل هو تأمين العامل من أخطار العجز والشيخوخة والوفاة ولن يكون بديلاً عن الدخل من العمل نظراً لقيمته المتواضعة مقارنة بالأجور والمرتبات.

ثالثاً: المعاش المبكر في القانون ٥ لسنة ١٩٩١ [٢]:-

أجاز القانون ٥ لسنة ١٩٩١ لمن يتولى الوظائف العليا طلب الخروج إلى المعاش المبكر قبل السن القانوني للمعاش وذلك بتقديم طلب خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة وظيفته كما أضاف المشرع ٥ سنوات أخرى لهذه الوظائف تحفيزاً لهم للخروج للمعاش المبكر. وفيما يلي نص المادة الثانية من القانون:

(المادة الثانية) تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبه الذي كان يتقاضاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها.

ويكون النقل داخل الوحدة بقرار من السلطة المختصة وإلى خارج الوحدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

---

(١) حسن عطية حجي: الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، مرجع سابق، ص٢٠٨.

(٢) انظر في هذا الشأن إلى القانون ٥ لسنة ١٩٩١م لمن يتولى الوظائف العليا.

ويجوز للعامل خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله الوظيفة القيادية إنهاء خدمته بناء على طلبه.

وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه عن الأجر الأساسي أو الأجر المتغير في وظيفته القيادية السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن.

وتتحمل الخزانة العامة بالزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية أو النقل منها طبقاً للأحكام السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل

رابعاً: المعاش المبكر في قانون الخدمة المدنية الجديد٨١ لسنة ٢٠١٦:-

فتح قانون الخدمة المدنية الجديد الباب أمام الموظفين الراغبين في الإحالة إلى المعاش المبكر وذلك لتيسير خروجهم مبكراً قبل السن القانوني للإحالة إلى المعاش وقد جاء بنص المادة ٦٩ ما يلي:-

المادة (٦٩) للموظف الذي جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب، وفي هذه الحالة تُسوّى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:-

١- إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وتجاوزت مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة، فيعتبر مُرقّى إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي مضافاً إليها خمس سنوات.

٢- إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين، وجاوزت مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة أو خمس سنوات أيهما أقل.

٣- ولا يجوز تعيين من يُحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة في أي من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون [١]. هذا يدل على رغبة الحكومة المصرية في الاستغناء عن أكبر عدد ممكن من الموظفين. ويرى البعض وبحق ان هذه النصوص قد جاءت سابقة غير معهودة في تاريخ الوظيفة العامة وتظهر الرغبة في التخلص من العمالة.

(١) يرجع في هذا الشأن إلى القانون ٨١ لسنة ٢٠١٧ قانون الخدمة المدنية، د. عبدالخالق فاروق، مقال منشور بجريدة الوطن، بتاريخ ١٢|٨|٢٠١٥، العدد ١٢٠٠.

المبحث الثاني

الاسس القانونية لتقدير المعاش المبكر

في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م

المطلب الأول

حساب المعاش المبكر على الاجر الأساسي والمتغير

الالتزام بالمعاش المبكر يقع على عاتق الدولة حيث تلتزم به. فالمعاش المبكر وسيلة لتحقيق الأمن النفسي والمادي للأفراد، ولكي يحقق المعاش المبكر هدفه لابد وأن يكون جابراً إعمالاً لمبدأ تكافؤ المعاش المبكر مع الدخل من العمل، وتظهر اشكالية تقدير المعاش المبكر في هذا الشأن، في حالة عدم الاعتداد بالتغيرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود أثناء تقدير المعاش المبكر، ومعنى ذلك عدم حصول العامل على المعاش المبكر الذي يكافئ ما كان يحصل عليه من أجر.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول: كيفية حساب معاش التقاعد والمعاش المبكر.

الفرع الثاني : كيفية حساب المعاش المبكر على الاجر المتغير.

الفرع الأول

كيفية حساب معاش التقاعد والمعاش المبكر.

١. يسوى معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أُديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك [١].

٢. وفي حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار إليه للعجز أو للوفاة يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك، ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أُديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك من هذا

---

(١) المادة ٢٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

الأجر. ويسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من الأجـر المنصـوص عليه في المادة السابقة عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين [١].

٣. يخفض المعاش المستحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند(٥) من المادة ١٨ بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف

وفقاً للجدول التالي [٢]:

جدول (٥)

نسب خفض المعاشات

نسبة الخفض في المعاش %	السن في تاريخ استحقاق الصرف
١٥	أقل من ٤٥ سنة
١٠	٤٥ وأقل من ٥٠
٥	٥٠ وأقل من ٥٥

ويجوز إلغاء أو تخفيض النسب المشار إليها في هذا الجدول بالنسبة للعاملين بالأعمـال الصعبة أو الخطرة وذلك طبقاً للقواعد التي تتضمنها المادة ١٨ من القـانون ٧٩ سـنة ١٩٧٥، ويُخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة ٥% عن كل سنة من السنوات المتبقية مـن تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة في هذه المدة إلى سنة كاملة. إلا أنه صدر حكم المحكمـة الدسـتورية فـي ٢٠٠٨/٥/٤ بعـدم دستورية هذا التخفيض

وهذا مثال توضيحي لكيفية حساب المعاش المبكر:

عناصر حساب المعاش المبكر [٣]:

١. مدة الاشتراك بشرط ألا تقل عن ٢٤٠ شهراً.

٢. متوسط الأجور.

٣. مثال حساب المعاش ٤٥/١.

---

(١) المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

(٢) المادة ٢٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

(٣) أ. محمد الفولي: شرح قانون التأمينات الاجتماعية والتطبيقات الحسابية، مطبعة دار الجامعـة الجديـدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٦١.

أولاً: **مدة الاشتراك**:-

- مدد الخدمة الفعلية سواء في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص وهى التي قضاها المؤمن عليه في مدة عمل فعليه يخضع فيها لقانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.
- المدد المشتراة سواء تم سداد التكلفة بالكامل أو تم سداد القسط الأول منها قبل انتهاء الخدمة.
- المدد المضاعفة بالقوات المسلحة وتثبت بنموذج ٥١ سجلات عسكرية إذا كان المجند من العاملين بالحكومة أو القطاع العام.
- مدد المناطق النهائية التي تنص عليها القوانين.
- مدد مناطق التهجير التي تنص عليها القوانين.

ثانياً: **متوسط الأجور**:-

ويقصد بها متوسط أجر السنتين الأخيرتين إذا كان المؤمن عليه من العاملين بالحكومة أو القطاع العام، أو متوسط أجر السنتين الأخيرتين بالمقارنة بالخمس سنوات السابقة على السنتين مضافاً إليه قيمة ٤٠% ويحسب المعاش على أقل المتوسطين بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

ثالثاً: **مثال حساب المعاش**:-

وهو ١/٤٥ عن كل سنة من سنوات مدد الخدمة طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

الفرع الثانى

كيفية حساب المعاش المبكر على الاجر المتغير

المعاش قبل سن الخمسين: لا يستحق معاشاً على الأجر المتغير إلا عند بلوغه سن الخمسين، وإذا قل المعاش المستحق في الحالات المنصوص عليها بالبندين ١، ٢ من المادة ١٨ عن ٥٠% من الأجر الذي سُوي على أساسه المعاش رُفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، ويستحق صاحب المعاش المبكر الصرف اعتباراً من أول الشهر الذي قُيد فيه طلب الصرف وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن ستين أو وقوع الوفاة أو العجز الكامل يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى هذه الوقائع (م٢٥) الزيادات الطارئة على المعاش المبكر.

وقد صدر قراراً جمهورياً بقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤م (٣) [١] بشأن تعديل مواد قانون التأمين الاجتماعي الحالي، لإلغاء حرمان أصحاب المعاش المبكر من الزيادات المقررة بالمادة ١٦٥ لتحسين المعاشات المنخفضة، على أن يسري هذا التعديل بأثر رجعي من تاريخ ٢٠١٣/٧/١.

وتنفيذاً لقرار الرئيس تم صرف قيمة مستحقات أصحاب المعاشات المبكرة عن الفترة من أول يوليو ٢٠١٣ وحتى معاش شهر أكتوبر لنفس العام.

ومقتضى القرار الجمهوري أن المعاشات المبكرة التي تبلغ قيمتها ٦٠ جنيها في ٢٠١٣/٧/١ ثم رفعها إلى ٤٤٠ جنيها في ٢٠١٤/٧/١، تم رفعها بأكثر من ستة أمثال، في حين تم رفع المعاشات التي تبلغ ٢٥٠ جنيها في ٢٠١٤/٧/١.

جدول رقم (١)

يبين الجدول المرفق أمثلة لحالات رفع المعاشات المبكرة.

قيمة المعاش قبل الرفع في ٢٠١٣/٧/١ (بالجنيه)	قيمة المعاش بعد الرفع في ٢٠١٤/٧/١ (بالجنيه)	نسبة الزيادة الناتجة عن الرفع (%)
٦٠	٤٤٠	٦٦٣
١٠٠	٤٦٨	٣٦٨
١٥٠	٥٠٥	٢٣٧
٢٠٠	٥٤٢	١٧١
٢٥٠	٥٨٠	١٣٢

(١) قراراً جمهورياً بقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤م (٣) بشأن تعديل مواد قانون التأمين الاجتماعي الحالي، لإلغاء حرمان أصحاب المعاش المبكر من الزيادات المقررة بالمادة ١٦٥ لتحسين المعاشات المنخفضة، على أن يسري هذا التعديل بأثر رجعي من تاريخ ٢٠١٣/٧/١.

وقد أكدت الحكومة أن رفع المعاشات المبكرة جاء في إطارين:-

- تخفيف الأعباء عن أصحاب المعاشات.

- أن أصحاب المعاشات أولى بالرعاية الاجتماعية والمالية.

وفي إطار سياسة الحكومة الهادفة لتحسين قيم المعاشات فقد تضمنت التعديلات وضع آلية لتحريك الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي بنسبة زيادة ١٠% سنوياً، بجانب النص على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى للأجور المحدد على مستوى الدولة، وكذلك زيادة متوسط الأجر المتغير بنسبة ٣% عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك بدلاً من ٢% حالياً.

نخلص مما سبق إلى ان مقصود المعاش المبكر هو وجود دخل لصاحبه يعادل ما كان يحصل عليه من عمله ، إلا أن هذا المقصود لا يمكن الوصول إليه في ظل المبادئ القانونية والنصوص التشريعية السائدة، والتي تحول دون استيفاء صاحب المعاش لحقّه كاملاً نظراً لعدم تناسب مبلغ المعاش مع ما كان يحصل من أجر.

المطلب الثانى

الأسس القانونية لتقدير المعاش المبكر في التنظيمات التأمينية الفرعية الوطنية

الفرع الأول

كيفية تقدير حساب المعاش المبكر في القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

الفرع الثانى

كيفية تقدير حساب المعاش المبكر في القانون٥٠ لسنة ١٩٧٨

الفرع الأول

تقدير حساب المعاش المبكر في القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م قانون أصحاب الأعمال

وجاءت المادة (١٤) لتحدد كيفية تسوية المعاش وكان نصها:-

مادة (١٤):-

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره ٨٠% من الدخل الذي تمت التسوية على أساسه.

وإذا طلب المؤمن عليه صرف المعاش المبكر قبل سن الستين فإن هذا المعاش يخفض بنسبة تختلف باختلاف سن المؤمن عليه في تاريخ انتهاء نشاطه وفقاً للآتي:

- يخفض المعاش بنسبة ٢٠% إذا كانت سن المؤمن عليه عند تقديم طلب الصرف تقل عن ٤٥ سنة.
- أما إذا طلب المؤمن عليه صرف المعاش بعد بلوغه سن ٤٥ سنة وقبل بلوغه سن ٥٠ سنة فيخفض المعاش بنسبة ١٥%.
- ويخفض المعاش بنسبة ١٠% إذا بلغ المؤمن عليه سن الخمسين أو تجاوزها في تاريخ طلب الصرف ولم يبلغ سن ٥٥ سنة.
- ويخفض المعاش بنسبة ٥% إذا كان المؤمن عليه قد بلغ سن الخامسة والخمسين في تاريخ طلب الصرف ولم يبلغ سن الستين.
- ولا يخفض المعاش إذا طلب المؤمن عليه صرفه في سن الستين [١].

الفرع الثانى

تقدير حساب المعاش المبكر في القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م

قانون التأمين على المصريين بالخارج

مادة (١٣):-

يسوى معاش الشيخوخة بواقع جزء من خمسة وأربعين جزءاً من دخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المعاش على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك، ويخفض المعاش في حالة المعاش المبكر وفقاً للجدول الاتي.

---

(١) برين عبدالرحمن: مجلة العمل، ع ٣٠٨، ديسمبر ١٩٨٩م، ص١٣.

جدول رقم (٢)

نسب خفض المعاش

السن في تاريخ استحقاق الصرف	نسبة الخفض في المعاش %
أقل من ٤٥ سنة	١٥
٤٥ سنة وأقل من٥٠ سنة	١٠
٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٥

مادة (١٤) [١]:-

يكون الحد الأقصى للمعاش ٨٠% من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال.

ثم صدر القانون ١٠٣ لسنة ٢٠٠٩ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ تابع بتاريخ ٣٠ يونيه ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

وقد أبقى هذا التعديل على النص المقرر للمعاش المبكر وأجرى عليه بعض التعديلات إذ جاء بالمادة ١٨ منه بالبند (٥):-

"يُستحق المعاش في الحالات الآتية":-

بند (٥):-

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) متى كانت مدة اشتراكه في التأمين (٢٤٠ شهراً على الأقل). "

ثم جاء بالفقرة الأخيرة من المادة (١٨ مكرر) ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير (المعاش المبكر) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.

---

(١) المواد ١٣، ١٤ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠م.

وجاء بالمادة (١٩) من ذات القانون:-

يسوى معاش الأجر الأساسي في غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك.

كما أنه تم إدخال تعديلاً على نسب التخفيض حسب السن.

المبحث الثالث

أحكام المعاش المبكر في القانون المقارن

تمهيد وتقسيم:-

نتعرض في هذا المبحث لتطور المعاش المبكر في القوانين الفرنسية، ونجد أن المقنن الفرنسي كمثيله المقنن المصري قد أخذ بمبدأ التدرج في التشريع وأيضاً تعدد التشريعات التأمينية بتعدد القوى العاملة وفئات هذه القوى حسب المهن والأنشطة التي يمارسها العمال، فتارة نجد المشرع الفرنسي يصعد بالسن المسموح به للخروج للمعاش ثم يهبط به تارة أخرى ثم يسمح لبعض الفئات الخروج للمعاش المبكر مراعاة لطبيعة عملهم ولخطورة الأعمال التي يمارسونها، لذا سأقسم هذا المبحث على النحو التالي:-

المطلب الأول: المعاش المبكر في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: المعاش المبكر في بعض الدول العربية.

المطلب الأول

المعاش المبكر في القانون الفرنسي

يعرف المعاش retraite بالمفهوم القانوني وفقاً لمنظور قانون العمل قطع عقد العمل، ووقف النشاط المهني (الرحيل الإداري للعامل عند المعاش، الإحالة إلى المعاش بمبادرة من جانب صاحب العمل)، وبعبارة أخرى أن قانون العمل بالمعنى القانوني يرى في المعاش شكلاً من أشكال الانقطاع لعقد العمل، وبالتالي التوقف عن النشاط المهني، في حين أن هذا المصطلح "المعاش" يعني بالنسبة لقانون التأمينات الاجتماعية، إنهاء الحياة الوظيفية والتسليم للشخص بحقوقه في معاش إذا ما توافرت الشروط الخاصة لحصوله على "نفقة"، أي أنه يترجم بالحق في نفقة إذا ما توافرت شروطه [١].

---

(1) **Jean Pierre Chauchard, Sur un malentendu tenace: "la retrait a 60 ana droit social n 3 Mars 2011, pp. 244-249.**

الفرع الأول

شروط استحقاق المعاش المبكر

ومن بين هذه الشروط: شرط السن، وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن السن القانوني للإحالة إلى المعاش قد انخفض عام ١٩٨٢ من ٦٥ عاماً إلى ٦٠ عاماً، غير أن هذا السن قد وصل تدريجياً إلى ٦٢ عاماً بموجب قانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠ بشأن تعديل المعاشات.

والواقع أن الإحالة إلى المعاش قد شهد منذ قانون معاشات العمال والفلاحين المؤرخ عام ١٩١٠ تقلباً وتحولاً وإذا كان هناك تحسن في المعاش (نفقة المعاش) pensiondeneliate عام ١٩٨٢، فإن هذا التحسين يرجع إلى تعميم النسبة العاملة وليس إلى تغيير في سن المحال إلى المعاش، لأنه قبل عام ١٩٨٢ كان العامل الذي يرغب في ذلك أن يحال إلى المعاش عند بلوغ سن الستين، وكان عليه الاستناد إلى النصوص الخاصة بالتأمين ليكفل معاشه بحيث يمكن القول بأنه كان هناك خلطاً بين النظامين تأسيساً على أن السن لا يعتبر وحده شرطاً للحق في "النفقة" أو المعاش من جانب التأمين الاجتماعي (مع توافر شروط دفع الأقساط) وإنما أيضاً السن القانوني، بمعنى السن المحدد من جانب القانون حيث يتعلق الأمر "بمبدأ أساسي للتأمين الاجتماعي". وبعبارة أكثر دقة يؤول للمشرع أن يحدد ربط أداء معين بشرط السن وأنه يؤول للسلطة اللائحية تحديد السن الذي يعتد به وذلك إعمالاً للمادة ٣٤ و٣٧ من الدستور الفرنسي بشأن (قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٣٤/٦٥ والصادر في ٢ يوليو ١٩٦٥ [١]:

تحديد اختصاص كل من المشرع والسلطة التنفيذية:-

ويخصص سن الستين عاماً طبقا للمواد (المادة ١٧/١٦١ من قانون التأمين الاجتماعي الجديد) والمادة ١٨ من قانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠، وعليه إذا كان المعاش- حقاً شخصياً للعامل وترجمة لدائنيه، فإنه يعني في المقام الأول حرية في إمكانية الانتفاع به، ويجوز على سبيل الاستثناء أن يفرض على بعض مديري الشركات أو الموظفين سناً معيناً للرحيل (شرط السن). وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون المجموعة الأوروبية يمارس تأثيراً فعالا في تحديد سن الاحالة إلى المعاش، فالتوجيه رقم ٧٨/٢٠٠٠ من المجلس الأوروبي والصادر في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠

---

(١) انظر مجموعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٣).

يلزم قضاء الدول الأعضاء في عدم تطبيق شروط السن بصفة تلقائية والمنصوص عليه في القانون أو النظام الفرنسي إعمالاً لمبدأ عدم التمييز والذي يعد من المبادئ العامة لقانون الاتحاد الأوروبي[1].

وهكذا يتراءى تعارض السن الفعلي للرحيل إلى المعاش والسن القانوني، فالسن الواقعي أو الفعلي للرحيل أو للإحالة إلى المعاش أو ما يطلق عليه سن التسوية بمعنى السن الذي بمقتضاه يمكن الحصول على المعاش، يختلف حسب نظام الانتماء إلى أنظمة التأمينات (باختلاف أوضاع المؤمن عليهم، وباختلاف انطلاق الحق في المعاش وحساب المعاش) وهذا السن يتميز عن سن التوقف عن النشاط (أو سن نهاية الخدمة فيما يتعلق بالعمال) والذي ببلوغه يتوقف المؤمن عليه عن العمل ويمكن أن يكون في وضع الإحالة المبكرة، البطالة أو المعاش، ثم يأتي بعد ذلك السن القانوني.

وفي فرنسا يختلف هذا السن حسب الأنظمة، وهنا يظهر في المقام الأول السن الذي عند بلوغه يمكن أن يحال العامل مباشرة إلى المعاش من جانب صاحب العمل. ومنذ أول يناير عام ١٩٧٠ تحدد هذا السن بـ ٧٠ عاماً (المادة ٥/١٢٣٧ من قانون العمل) ذلك أن مسألة الإحالة إلى المعاش تتعلق بقانون العمل، بمعنى قطع عقد العمل طبقاً للمادة ٩/١٢٣٧ من قانون العمل بشأن الرحيل إلى المعاش بمبادرة من العامل، والإحالة إلى المعاش بموجب قانون ٣٠ يوليو ١٩٨٠ كانت في جزء منها أساس ظاهرة رفض العمال التقارب من سن ٦٠ عاماً والتي ظهرت قبل تعديل ٣١ اغسطس ٢٠٠٣ فقد نصت المادة (١٤/١٢٢ من قانون العمل) على أن العمال يمكن إحالتهم إلى المعاش من جانب رب العمل عندما يكونوا في وضع الحصول على معاش بنسبة كاملة فيما مفاده أنها قدمت حجة قانونية للمنشآت في الإحالة المبكرة إلى المعاش في السنوات ١٩٧٠-١٩٨٠.

ثم جاء السن الذي اعتباراً منه يحق للعامل الحصول فيه على معاشاً بنسبة كاملة ويطلق عليه أيضاً "المعاش الكامل" وذلك إذا كان هذا العامل قد أوفي بمدة التأمين اللازمة، وقبل تعديل ٢٠١٠ كان هذا السن ٦٠ عاماً في النظام العام والأنظمة المحددة (المادة ٣٥١. R من

---

(١) انظر Cass soc. il mai 2010 R, s 7-10-no 582.

قانون التأمين الاجتماعي)، وعليه يمكن في هذا الإطار أن نتحدث عن "المعاش عند ٦٠ عاماً" وهكذا فإن العامل في القطاع الخاص عام ٢٠١٠ والذي يرجع ميلاده إلى ١٩٥٠ ويبلغ ستين عاماً ينبغي أن يكون قد أوفي بـ ١٦٢ (دورة أقساط) تأمين وذلك لإمكانية تسوية معاشه، وأن يفي بـ ١٦٤ دورة أقساط تأمين إذا كان من مواليد ١٩٥٢ وذلك عام ٢٠١٢ وأخيراً يوجد السن الذي اعتباراً من بلوغه يكون، أياً كانت مدد التأمين للعامل، الحق في معاش بنسبة كاملة (المادة ٨/٣٥١ من قانون التأمين الاجتماعي) وهذا السن كان ٦٥ عاماً في النظام العام والأنظمة المحددة عن ذات الخطة حتى تعديل ٢٠١٠، وفي عام ٢٠١١ رغبت السلطات العامة أن يرتفع السن الفعلي وسن نهاية النشاط بغرض زيادة أقساط خزانة المعاش، كذلك فيما يتعلق بسن تسوية المعاش حتى لا تضطر هذه الخزانة إلى دفع المزيد من المعاشات، وبعبارة أخرى لكي تنخفض تكلفة ما تدفعه هذه الصناديق من معاشات عند التسوية.

وعلى سبيل المثال بلغ سن الإحالة إلى المعاش مباشرة إلى ٧٠ عاماً مع قانون تمويل التأمين الاجتماعي لعام ٢٠٠٩، وقد أبقى على هذا السن بموجب قانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠ (المادة ٢٧) (المادة ٥/١٢٣٧ قانون العمل) ونفس القانون الصادر في ٩ نوفمبر قد حدد السن القانوني في كافة الأنظمة ما لم يوجد استثناء وبصفة تدريجية بـ ٦٢ عاماً بعد ما كان ٦٠ عاماً ثم ٦٥ عاماً ثم ارتفع إلى ٦٧ عاماً، وقد نصت المادة الثانية من مرسوم ٢٠١٠ رقم ١٧٣٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠ والذي يتعلق بسن الحق في المعاش والمعدل بصفة خاصة للمادة ١٣٥١. ١. ١–D من قانون التأمين الاجتماعي، وقد زاد السن القانوني للرحيل تدريجياً أربعة أشهر سنوياً اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١ حتى عام ٢٠١٨[١] .

وإذا ما تحدثنا عن التطور التشريعي، فإنه يكفي أن ينطلق من العام ١٩١٠ حيث تدخل المشرع الفرنسي بمقتضى قانون ١٥ إبريل ١٩١٠ بشأن معاشات العمال والفلاحين والذي أنشأ تأمين شيخوخة ملزم لصالح العمال الرجال والنساء في المجال الصناعي والتجاري والمهن الحرة ومهنة الزراعة كذلك بعض عمال الدولة والهيئات المحلية [٢].

---

(1) Jean Pierre Chauchard, Sur un malentendu tenace, p. 246.

(٢) انظر في هذا الشأن:

- Netter Lejvel Nceileo en France, De. Soc, 1965, p44 & et 514.

وقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على أن سن المعاش هو ٦٥ عاماً، وسمحت في ذات الوقت بإمكانية المعاش المبكر عند ٥٥ عاماً مع الانخفاض، ولكن تحت تأثير فكرة المعاش المحدد للغاية جاءت المادة ٥٤ من قانون المالية لعام ١٩١٢ ليجعل الحق في المعاش ٦٠ عاماً بدلاً من ٦٥، وقد أعيد فحص المسألة عند التصويت على قانون ٥ إبريل ١٩٢٨ بشأن التأمين الاجتماعي ووصل الأمر إلى تكريس نظام تأمين اجتماعي عام وملزم لاسيما على إثر عودة منطقة الألزس إلى الإقليم الوطني الفرنسي، فجاء هذا القانون لينص على أن يكفل تأمين الشيخوخة نفقة معاش للعامل الذي يصل إلى سن ٦٠ عاماً (المادة ١/١٣)، (وذلك مع تأجيل ممكن لتسوية المعاش حتى سن ٦٥ عاماً). وقد حل قانون ٣٠ إبريل عام ١٩٣٠م محل قانون ١٩٢٨ والذي تعرض للنقد ولكن مع استمرار تأمين الشيخوخة حيث بقيت الصياغة كما هي "يكفل تأمين الشيخوخة نفقة معاش للعامل الذي يبلغ ٦٠ عاماً" (المادة ١٣)، وقد أجاز المرسوم بقانون الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٣٩ إمكانية طلب تسوية المعاش المبكر عند ٥٥ عاماً إذا كان المؤمن عليه دفع خلال ٢٥ عاماً على الأقل من سن ١٦ عاماً أقساطاً دورية.

ولم تتعرض الجبهة الشعبية من جانبها لمسألة المعاشات، ويؤول لنظام فيتشي VICHY إنشاء إعانات للعمال القدامى (قانون ١٤ مارس ١٩٤١) وقد نصت المادة العاشرة منه على أن "المؤمن عليهم بصفة ملزمة من عمال الصناعة والتجارة والبالغين أكثر من ٥٠ عاماً عند أول يناير ١٩٤١ يحق لهم عند بلوغ سن الستين نفقة أو معاش يسوى وفقاً للشروط المحددة"، وهكذا فإنه مع إنشاء التأمين الاجتماعي كان السن القانوني للإحالة للمعاش محدداً من حيث المبدأ بـ ٦٠ عاماً.

وقد نادى المجلس القومي للمقاومة بمجموعة تدابير يتم تطبيقها مع تحرير الإقليم وذلك في ١٥ مارس ١٩٤٤ لاسيما أنه أجاز "معاش للعمال القدامى لإنهاء أيامهم بكرامة"، ولكن مع التحرير لم يصدر أي مشروع محدد في هذا المعنى، ومع أمر ١٩ أكتوبر ١٩٤٥ ظهر الغموض، فمن حيث الحق في المعاش فإنه تقرر بصفة قطعية عند بلوغ سن الستين ولكن قل المعاش لأن مقداره ثلاثين سنة تأمين كان يصل إلى ٢٠% من الأجر (بمعنى الأجر المتوسط للعشر سنوات الأخيرة السابقة على سن الستين) غير أن كل سنة لاحقة على سن الستين كانت تعطى الحق في زيادة بمقدار ٤% من نسبة المعاش.

وعليه فإن هذه النسبة كانت محلاً للارتفاع حتـــى ٤٠% و٦٥% وذلـــك دون الإضـــافة السنوية في عدم اقتصارها على هذا السن والتقيد به، وسبب هذه الزيادة هو الحث على التـــأخير في الإحالة إلى المعاش لأكبر قدر ممكن، وهكذا فإن سن الستين عاما ظل المبدأ ولكنـــه اقتـــرن بمعاش ضعيف مع مراعاة بعض الاستثناءات (تسوية ممكنة للمعاش عند الســـتين بنســـبة ٤٠% في حالة عدم القدرة على العمل أو ٢٠ سنة نشاط) (المادة ٦٤) وهذا النص الأخير ظل نظريـــاً لعدم التحديد اللائحي للأنشطة والتي كيفها النص بالشاقة PENIBLED.

وعلى الرغم من أن قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧١ قد جاء بتحسن على قدر من الأهميـــة إلا أنه لم يف بالمطالبة بالمعاش بنسبة كاملة عند الستين عاماً، وعلى الصعيد السياسي فإن البرنامج المشترك لحكومة الحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي كان أكثر طموحـــاً، فســـن الحـــق فـــي المعاش وصل إلى ستين عاماً للرجال و٥٥ عاماً للنساء، وظل الحق في العمـــل مكفـــولاً فمـــا يتجاوز ذلك وسرعان ما وصل المعاش والنفقة "إلى ٧٥% من الأجر السنوي المتوسط لأحســـن عشر سنوات"، ومع وصول حزب اليسار للسلطة أخذت مسألة المعاش عند الستين موضع أقـــل اهتماماً، فتعديل ١٩٨٢ قد جاء باعتباره عنصراً لمشروع سياسي أكثر اتساعاً من مسألة اقتســـام العمل ومقاومة البطالة ولكنه وجد أسبابه الأولى في ضعف المعاشـــات والخلـــط بـــين تـــأمين الشيخوخة وتأمين البطالة الأمر الذي استدعى ضمان موارد للفصل ثـــم للاســـتقالة، وتضـــافر الجميع من أجل المطالبة القديمة بخفض سن المعاش.

وقد زال أساس الخلط مباشرة من التسمية ذاتها لتعديل ١٩٨٢ حيث جاء أمر ٢٦ مارس ١٩٨٢ يتعلق بخفض سن معاش المؤمن عليهم وفق النظام العام والتأمينات الاجتماعية الزراعية مما أجاز إزالة الخلط مباشرة بين نظام الإحالة إلى المعاش واستحقاق المعاش على النحو السابق الإشارة إليه. وقد صدر أمر ثانٍ بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٨٢ والذي وضع مبـــدأ وقـــف النشـــاط المهني في حالة تسوية المعاش بعد سن الستين وأوجد تمويل تضامن والتي ألغيت بصفة لاحقـــة. ويظهر الأمر ذاته الإدراك التام للمشرع في أن يكون المعاش مفتوحاً عند سن الستين عامـــاً، أي السن القانوني منذ إنشاء التأمينات الاجتماعية عام ١٩٢٨-١٩٢٩ (المـــادة ٣٣١ مـــن قـــانون التأمينات الاجتماعية الجديد) والتي بمقتضاها "يكفل التأمين نفقة معاش للمـــؤمن عليـــه والـــذي يطالب بالتسوية اعتباراً من سن الستين عاماً، وقد تتناول هذه الصياغة أمر ٢٦ مـــارس ١٩٨٢

وقد جاء الاستحداث في تعميم النسبة كاملة عند الستين في حين أن هذه النسبة لم تكن تمنح حتى هذا التاريخ ولنفس السن إلا بصفة استثنائية (على سبيل المثال للعجز وعدم القدرة على العمل).

وقد وردت التعديلات اللاحقة على عناصر أخرى للحق في المعاش: كعنصر مدة الخدمة، أو فترة الإحالة لحساب الأجر السنوي المتوسط (قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٣) أو مد أثارها الفورية أو عند أجل لأغلبية الأنظمة وتشجيع الادخار للمعاش (قانون ٢١ اغسطس ٢٠٠٣ وقانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠)، ولكن قانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠ الوحيد الذي عدل السن من الأنظمة القانونية، باستثناء الأنظمة الخاصة، ومن ضمن تعديلات المعاشات هناك ما استهدف شروط التمويل، وأخرى ما اتجهت إلى شروط استحقاق المعاش على غرار قوانين ٢٢ يوليو ١٩٩٣ و٢١ أغسطس ٢٠٠٣، وقانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠ ينتمي إلى الطائفة الأخيرة من هذه التعديلات حيث ترد نصوصه على السن وشروط الاستحقاق حقاً أنه مع الارتباط بمدة التأمين نجد أن السن يسمح ليس فقط بتجديد وقت إنهاء النشاط المهني وإنما إنهاء وقت تسوية المعاش وبالتالي مقداره، ومن المسلّم به أيضاً أن كلاً من هذه التعديلات كان محلاً لانتقادات مستمرة سواء على الصعيد المالي أو الإحصاء السكاني أو الصعيد الاقتصادي، وهكذا يمكن القول بأن الشيخوخة أو المعاش إذا ما استحسنا هذا التغيير لم تعد تبدو منذ زمناً طويلاً باعتبارها مخاطرة اجتماعية وإنما بالأحرى بحسبانها "واقع" الفعل على غرار الأفعال الأخرى الاجتماعية، التاريخية، الاقتصادية والطبيعية حيث يتعلق الأمر في المقام الأول بواقع إنساني يعبر عن الاحتياج، الحماية، الحياة مع احترام كرامة الإنسان، وأن مضمون هذا الاحتياج بالنظرة الجديدة له إنما يختلف عن المخاطر التي يمكن تغطيتها بالتأمينات مما ينبغي إعادة التعريف حيث لا يختلط مضمون هذا الاحتياج أيضاً مع الحاجة إلى مساعدة اجتماعية.

لقد رفع قانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠ حد السن أي السن الذي يعطي مجالاً للحق في المعاش وسن التخصيص التلقائي للمعاش بنسبة كاملة. فالهدف المرجو كان تعديل السن الفعلي للإحالة إلى المعاش وزيادة نسبة العمل المتوسطي السن الفعلي للإحالة إلى المعاش، لذا سرعان ما استبعدت الحكومة لتحقيق هذا الهدف المرجو رسمياً الخيار الذي يعود إلى ترك الحرية للعامل لاختيار الإحالة إلى المعاش عند سن الستين. وهكذا أظهرت الدراسة التي قامت بها السلطة التنفيذية في يوليو ٢٠١٠ أن التوافق بين الرجوع في حدود السن ومد فترة التأمين [١] يمكن أن

(١) (الناتج عن قانون ٥٨ لعام ٢٠٠٣).

يقود إلى اقتصاد في مجموع الأنظمة والمقدر ٢٠ مليار يورو عام ٢٠٢٠. وهكذا اتجهت السياسة من ناحية إلى مد سن الستين إلى ٦٢ عاماً، ومن ناحية أخرى مد مماثل آخر للحد الثاني من السن والذي يتعلق بالاستفادة من النسبة الكاملة دون تبرير فترة التأمين المطلوبة (مرسوم رقم ٢٠١٠/١٧٣٤ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠) كذلك الالتزام لصالح بعض الطوائف من المؤمن عليهم وذلك بمنح إمكانية الرحيل للعمال الذين يعملون في أعمال شاقة تسبب نسبة من عدم القدرة عن العمل. وقد بلغ سن الحق في المعاش إلى ٦٢ عاماً وذلك للمؤمن عليهم من المواليد اعتباراً من أول يناير ١٩٥٦، وقد تحدد السن القانوني بالنسبة للمواليد قبل هذا التاريخ ولكن بعد أول يوليو ١٩٥١ سن الإحالة إلى معاش بموجب مرسوم رقم ١٧٣٤ لعام ٢٠١٠ والصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠. وقد تعلق الأمر بالمؤمن عليهم الخاضعين للنظام العام ونظام عمال الزراعة ونظام المهن الحرفية ومن الصناعة والتجارة ونظام المهن الحرة والمحامين تطبيقاً للمادة ١٧/١٦١ من قانون التأمين الاجتماعي. ومن سن ٦٢ عاماً وستين عاماً (أو أقل) عرف القانون الفرنسي في هذا الصدد أنماطاً خاصة للإحالة المبكرة إلى المعاش لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة والعمال الذين لديهم حياة عملية طويلة [١].

وفيما يتعلق بالطائفة الأولي من هؤلاء (العمال ذوي الاعاقة) فإن لهم إجراء تسوية حقوقهم في المعاش قبل بلوغ سن الستين عاماً بشرط تبرير حد أدني من فترة التأمين، وفي خلال هذه المدة حد أدني من دفع الأقساط (أي دخل هذه المدة للتأمين في حدها الأدنى عند دفع أقساط التأمين)، وهاتين الفترتين تختلفان على ضوء سن الإحالة المقترح (المادة ٣٥١/ ١-٣ من قانون التأمين الاجتماعي) ولم يتم تعديل النص ولكن مد القانون الحق في المعاش المبكر للأشخاص المعترف بهم (عمال ذوي إعاقة) بمفهوم المادة ٥٢١٣/ ١ من قانون العمل. وهكذا يستفيد من إمكانية المعاش المبكر عند ٥٥ عاماً المؤمن عليهم ذوي الإعاقة والذين يتوافر لديهم حداً أدنى من مدة التأمين وحداً أدنى من دفع أقساط التأمين ونسبة من عدم قدرة دائمة بنسبة ٨٠% (مرسوم رقم ١٧٣٤ لعام ٢٠١٠ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠).

---

(1) **F. Kesslen, la nelolme de netaite l all ony ement de la dulee d'acrivite j. c. p. 2010 ed. S. 1522 et j. c. p. ed. S. 2010, 1490.**

وإعمالاً للمادة ١/٥٢/٣ من قانون العمل يعد عاملاً ذي إعاقة كل شخص تقل إمكانية حصوله أو الاحتفاظ بعمل بصوره فعليه إثر تغيير وظيفة أو أكثر بسبب بدني أو نفسي (وبالتالي تعدل قانون التأمين الاجتماعي في المادة١/٣٥١ منه وذلك بموجب مرسوم إضافة المادة ١/٣٥١/ ج والذي بمقتضاها يمكن للعامل ذي الإعاقة بمفهوم قانون العمل الاستفادة من نفقة شيخوخة بنسبة كاملة عند بلوغ سن ٥٥ عاماً وفي كافة الأحوال قبل السن القانوني للإحالة إلى المعاش وذلك دون أن يبرر عدم قدرة دائمة على الأقل بنسبة ٨٠% ولكن يستمر خضوعه لشرطي الحد الأدنى للتأمين والحد الأدنى لدفع قسط التأمين، وتختلف هاتين المادتين حسب سنة الميلاد للشخص صاحب الشأن. ويعود لقانون ٢١ أغسطس ٢٠٠٣ تنظيم إمكانية الإحالة للمعاش المبكر لصالح العمال الذين لهم حياة عمل طويلة، وقد أبقى المشرع عام ٢٠١٠ على المادة وذلك مع تنظيمه لكي يأخذ بعين الاعتبار تعديلات حدود السن في مرسوم رقم ١٧٣٤ لعام ٢٠١٠ الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠ وذلك حتى لو كانت آليات هذا المعاش المبكر لا ترتبط بمشقة العمل حيث أن واقع العمل مبكراً لا يتجرد من كل علاقة مع الإفادة المهنية.

وبجانب هذين الوضعين أضاف قانون ٢٠١٠ حالة جديدة للمعاش المبكر والتي تقوم هذه المرة على منطق التعويض لمشقة العمل. ذلك أن المواد من ٧٩ إلى ٨٧ من القانون إلى تشكل الفصل المعنون "تعويض المشاق" لا تستخدم في مصطلح الوقف تعبير المشاق peaibilte والتي لم تظهر إلا في المادة ٨٨ والتي تحيل إلى لجنة علمية أنشئت قبل ٣١ مارس ٢٠١١ مهمتها تقدير عوامل التعرض لعوامل المشاقة دون عدم وجود قدرة على العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الصادر في ٩ نوفمبر ٢٠١٠ لم يأت بتعريف مشاقة العمل ولكن الاستفادة من بعض نصوصه الإحاطة بهذه الفكرة حيث يستفاد من هذه المادة ٤١٢١ من قانون العمل. في الواقع أن وضع البطاقة الفردية للعامل الذي يتعرض للأعمال الشاقة محل تقدير وذلك وفقاً لما يحدده المرسوم وترتبط بإكراه بدني ملحوظ أو بيئة طبيعية قاسية أو بعض الأعمال التي يمكن أن تترك أثاراً مستمرة للصحة لا يمكن تجنبها. وتجدر الإشارة إلى أن ٧٩ إلى ٨٥ من قانون ٩ نوفمبر ٢٠١٠ قد عاملت "تعويض المشاقة" باعتبارها نمطاً جديداً للإحالة المبكرة إلى المعاش ولذلك استبدل المشرع "فكرة عدم القدرة" بفكرة "المشاقة".

وهناك حدان لعدم القدرة [1]:-

الأول:- (يتحدد تقريبا بـــ ٢٠%) الذي أجاز الإحالة المبكرة إلى المعاش عندما يتكـــرر عدم القدرة بصفة مرض مهني أشارت إليه ١/٤٦١ أو بصفة حادثة عمل أشارت إليـــه المـــادة ١/٤١١ والتي أدت إلى أضرار مماثلة إلى تلك التي تقبل تعويضات بصفة مرض مهني.

أما الحد الثاني:- لسقف عدم القدرة فإنه يقل عن ٢٠% ولكنه يساوي تقريبـــا أو يعلـــو عن ١٠% والتي تجيز للمؤمن عليه الذي يتعرض خلال عدد من الســـنوات المحـــددة بموجـــب مرسوم العامل أو عدة عوامل من المخاطر المهنية المشار في المادة ٣/٤١٢٤-١ مـــن قـــانون العمل والتي بها السبب المباشرة في عدم القدرة الدائمة أن يقيم الدليل على ذلك أمام لجنة متعددة الأنظمة والتي يقيد رأيها المنظمة أو الهيئة المدنية بالمعاش (وتشكل أحكام هذه اللجنة فيما يتعلق بالتشكيل والإدارة ونطاق عملها ومضمون الملف محلاً للنصوص اللائحية). وللتقـــدير الـــدقيق لمسالة المشاقة تجدر الإشارة إلى أن نصوص المادة ٣/٤١٢١ من قـــانون العمـــل تشـــير إلـــى "الإكراه البدني الملحوظ containephysiqu. والملحوظ إلى البيئة الطبيعية القاســـية أو بعـــض أنماط العمل التي يقبل أن تترك آثاراً مستمرة ولا يمكن تجنبها على الصحة [2].

الإحالة للمعاش [3]:-

ليس الوضع القانوني في مجال المعاش بسيطاً، فبالنسبة للعمال الذي يخضعون للقـــانون الخاص (على خلاف موظفي الدولة) لا يوجد سن ملزم آمر للإحالة إلـــى المعـــاش، وبالنســـبة لقانون التأمين الاجتماعي فقد قضي بأنه اعتباراً من سن الستين "يمكن لكـــل مـــؤمن عليـــه أن يطالب بتسوية معاش أو نفقة الشيخوخة "(المادة R-351-2 قانون التأمين الاجتمـــاعي) بنســـبة وبمقدار منصوص عليه أن بموجب المادة (٨/٣٥١ وما يليها من قانون التأمين الاجتماعي). وقد قضي بأنه يكون باطلاً ولا أثر له كل بند ينص على قطع عقد العمل بقوة القانون بســـبب ســـن العامل أو بسبب أنه في وضع استفادة من نفقة ومعـــاش الشـــيخوخة (المـــادة ١٢٢-١٤-١٢).

---

(1) Pierre,Yves Verkindt, La reforme des retracts enter le clair et l' obscure a droit social n 3 Mars 2011, p. 256.

(2) Claud- Javillien. J. Doit du L- G-D-j- ed. 1996, p. 237.

(3) Claude Javillier. J, Doit, du travail. l g l d. j ed. 1996, p. 237.

وينبغي التمييز بين وضعية الأول عندما يكون قطع عقد العمل قبل الاستفادة من النفقة أو المعاش بنسبة كاملة وبعد ذلك تطبيقاً لحق الفصل طالما أن صاحب العمل أخذ مبادرة قطع عقد العمل قبل استحقاق العامل للمعاش. ويحدد القانون عندما يمكن للعامل الاستفادة من المعاش بنسبة كاملة النمط الخاص لقطع عقد العمل فمن ناحية يمكن الاحالة أو الرحيل إرادياً، وأن العامل الذي يقرر أخذ المبادرة يستفيد إذا بتعويض الرحيل إلى المعاش والمنصوص عليه بالإنفاق الخاص بالمعاش الشهري (المادة السادسة المرفقة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨م الصادر في ١٩ يناير ١٩٧٨ وذلك مع مراعاة النصوص الاتفاقية الأكثر تفصيلاً (المادة ١٢٢-١٤-١٣). وعندما تؤول مبادرة الرحيل إلى صاحب العمل أي عندما يأخذ صاحب العمل مبادرة قطع عقد العمل فإن العامل يتلقى تعويض الرحيل.

فإن العامل في هذه الحالة عند قطع عقد العمل من جانب صاحب العمل يتلقى تعويضاً معادلاً للتعويض القانوني، للفصل (المادة ٩/١٢٢) أو التعويض المنصوص عليه بمقتضى القانون السابق الإشارة إليه بخصوص الشهرية إذا كان يستفيد منها العامل (المادة ٢/٥ من الاتفاق). وفي كافة الأحوال ينبغي احترام الأشغال (على غرار مدة الفصل).

الفرع الثانى

التدرج التشريعي للمعاش المبكر في فرنسا

أولاً: قبل تعديل ١٩٨٢:-

لقد ظهرت النداءات منذ الستينيات من أجل خفض سن المعاش والواقع أن فكرة سن المعاش age de laretsaittes تعد فكرة غامضة، فقد يقصد بها التوقف عمداً عن النشاط المهني، أو اكتساب الحق في نفقة. وتجدر الاشارة إلى أنه بالنسبة لعمال القطاع الخاص، لا يوجد أي نص قانوني يفرض التوقف عن النشاط المهني في سن معينة، وذلك على خلاف موظفي الدولة أو مديري الشركات وأنه في النظام العام يمكن للمؤمن عليه ASSWEO أن يحصل عند وصوله سن الستين على تسوية معاش، وهكذا عندما ظهرت نداءات خفض سن المعاش "فإن الأمر لم يتعلق بخفض هذا السن عن الستين والذي عند بلوغه يمكن للمؤمن عليه أن يسوي معاشه أي يستحق المؤمن عليه عند بلوغ سن الستين "الحق في المعاش مع استمراره

في العمل، لذلك أمام قلة أو ضعف المعاش الذي يحصل عليه العامل عند الستين، ضعف يجبر ذوي الشأن على تأجيل تسوية حقوقهم.

لقد طالب المنادون بخفض سن المعاش بأن هذا المعاش يمكن أن يتضاعف معه الأداءات التي يمكن الحصول عليها منذ هذا السن، وبعبارة أخرى أن إمكانية العمال في تسوية حقوقهم عند بلوغ سن الستين، دفعت المنادين بخفض سن المعاش إلى المطالبة بإمكانية مضاعفة الأداءات التي يمكن أن يحصل عليها العامل منذ بلوغه هذا السن، غير أن المشرع قد استحسن أمام التكلفة المالية (بكل تعديل عام للتأمين وعدم مواءمته الاقتصادية في فترات مضاعفة الوظائف)، أن يرد على هذه النداءات والمطالب بسياسة تحتفظ لطائفة خاصة من المؤمن عليهم بالحصول منذ بلوغ الستين عاماً على معاش يحسب على أساس بلوغهم سن (٦٥) عاماً، غير أن هذه المجهودات قد دفع بها بسبب تطور تأمين البطالة.

وهاتان الفكرتان "لسن المعاش" لا يختلطان، إذ أنه قد يوجد رحيل عن العمل دون معاش أو نفقة، كما قد يوجد نفقة أو معاش مع مواصلة النشاط المهني، فضمانة المدد بنسبة ٧٠% من آخر أجر تم منحه عام ١٩٧٢ للعمال المفصولين بعد سن الستين قد امتد عام ١٩٧٧ إلى الذين قدموا استقالتهم، الأمر الذي أدى إلى الإخلال الكامل للنظام وأسفر عن خلط غير معقول.

ثانياً: التعديل عام ١٩٨٢:-

لقد ظهر خفض سن المعاش في المقام الأول في برنامج حزب اليسار، تأصيل ذلك أنه بدلاً من إمكانية الحصول على أعلى نسبة من المعاش عند بلوغ الستين عاماً، اتجه التعديل بموجب أمر ٢٦ و٣٠ مارس ١٩٨٢ (والمصدق عليها بقانون ٣١ مايو ١٩٨٣) إلى إلغاء ضمانات المدد، غير أن هذا التعديل كان دون فائدة حقيقية إذا ما توجب على المؤمن عليهم، كما كان في الماضي- أن ينتظروا بلوغ سن الـ ٦٥ عاماً للاستفادة بصفة كاملة من الأنظمة التكميلية، وهذا التعديل الذي عرف تحت مسمى "خفض سن المعاش" قد كان محلاً للنقد كما أن تجدر الإشارة إلى أن النصوص الجديدة قد حلت مقام تلك الخاصة بضمانة موارد الاستقالة والتي كانت نسبتها أكثر ارتفاعاً، ومن ناحية أخرى أن هذا التعديل كان له بدون شك تأثير على نسبة نشاط الأشخاص الأكثر من ستين عاماً، وقد بدأت هذه النسبة في الانهيار قبل هذا التعديل لدرجة أنه كان يصعب تقدير التأثير الخاص بهذا التعديل، بيد أنه من الناحية الاجتماعية يعد

المعاش عند ستين عاماً في حد ذاته حقاً وليس التزاماً، ولكن على صعيد الممارسة كان العمال البالغين هذا السن- غالباً- محلاً لمظاهر وإحداث رفض، كما كان لهم بموجب المادة ٥٩ من قانون ٣١ يوليو ١٩٨٧ (المادة ١٢٢-١٤ -١٣) من قانون العمل، والذي وضع "الإحالة إلى المعاش" كنمط لقطع علاقة العمل بصفة منفردة للعمال الذين يرغبون في الإحالة إلى المعاش بنسبة كاملة، التمسك بهذا النص.

ثالثاً: **تعديل ١٩٩٣**:-

لقد سلكت فرنسا طريق الدول الصناعية الكبرى في تعديل نظام تأمين الشيخوخة في الثمانينات (١٩٨٠) وذلك بموجب التقارير الخاصة بالنظام الفرنسي، وبعبارة أخرى لم يكن هناك شكاً في أن تسلك فرنسا طريق الدول الصناعية الكبرى في تعديل تأمين الشيخوخة منذ الثمانينات، وهذا ما عبرت عنه التقارير الخاصة في فرنسا في هذا الشأن.

وقد قام التعديل بمقتضى قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٣ ومراسيم ٢٨ أغسطس ١٩٩٣ في فرنسا على تقنين أربعة أنظمة للمعاشات، والتي يطلق عليها ALIGNE حيث التماثل بين الأداءات والأقساط وهي: النظام العام الأساسي للعمال الزراعيين، الذي يديره التأمين الاجتماعي الزراعي، النظام الأساسي لعمال الصناعة والتجار، والذي يديره الصناديق الخاصة بذلك، والنظام الأساسي للحرفيين، وتكمن الخطوط الأساسية في المقام الأول في تعديل تمويل الأداءات: إنشاء رأس مال تضامني للشيخوخة، حيث اتجه هذا التعديل إلى الحصول على موارد جديدة ذات مصدر لأنظمة المعاشات، ثم اتجه التعديل في المقام الثاني نحو مراجعة أحكام حساب المعاشات، كذلك لم ينازع في إمكانية الرحيل عن سن الستين مع نسبة كاملة لـ ٥٠% ولكن التعديل أوجب أن تكون مدة التأمين المطلوبة للحصول على النسبة للعامل أن يكون حساب الأجر المتوسط الذي يقوم عليه المعاش، وبعبارة أخرى أن يعيد حساب الأجر المتوسط الذي يقوم عليه المعاش فضلاً عن مدة التأمين المطلوبة للحصول على النسبة الكاملة، وهكذا تركزت كل وجهات النظر على حسابات تأمين الشيخوخة وفقاً للنظام العام، ولكن بعد تعديل ١٩٩٣ تراءى أنه لا يمكن أن يحدث تعديلاً آخر إذ لم تتخذ الأنظمة الأخرى وبصفة أساسية الأنظمة الخاصة نصيباً من جانبها الأمر الذي أثار رد فعل أكثر حدة حفاظاً على أنظمة المعاشات لاسيما ما حدث في نهاية عام ١٩٩٥ من جانب بعض القطاعات الخاصة (السكك الحديدية وموظفي

الدولة) وهكذا انتهى الأمر أمام عدم تحقيق تعديل ١٩٩٣ طموح ضمان دائم للنظـــام العـــام أن أنشأت السلطات العامة من ناحية مجلس توجيه المعاشات ومن ناحية أخرى رأس مال محتجـــز للمعاشات fonds de res enve des raitrates وذلك على إثر تقرير لتعديل ٢٠٠٣ وذلك على النحو التالي:

تقرير CHANPIN:-

لقد أظهر توقيع الكتاب الأبيض المؤرخ عام ١٩٩١ (النظام العام للمعاشات) عام ١٩٩٥ أنه بفضل التعديل ينبغي أن يكون النظام العام في شبه توازن حتى عام ٢٠٠٥، غير أنـــه علـــى إثر إخفاق تدابير خطة ١٩٩٥ بشأن الأنظمة الخاصة للمعاشات ظل الحال كما هو عليـــه حتـــى عام ١٩٩٨، حيث جاء تقرير Chanpin مفوض الخطة الذي عهد إليه مهمـــة التحليـــل بشـــأن المعاشات والذي قدمه آنذاك إلى رئيس الوزراء (حكومة Jospin) عام ١٩٩٩.

وقد تم في الواقع إعداد العديد من الفروض بناء على الأحداث الاقتصادية فـــي ارتفـــاع نسبة البطالة وزيادة الطبقة العاملة وتجنب مخاطر هذا الارتفاع اقترح تقرير Chanpin الامتداد تدريجياً لمدة التأمين الضروري للحصول على النسبة الكاملة (أن تكون عام ٢٠١٩،١٧٠ دورية tuineorne) وإعداد المعاشات برأس مال احتياطي واتساع وعاء التمويل، إلغاء الحـــد الأعلـــى للأقساط من جانب أصحاب العمل، الإحالة على الفرع العائلي تمويل المزايا العائلية التي تمـــنح لأصحاب المعاشات، تعديل قواعد فهرسة المعاشات للإبقاء على نسب البدل المستخدم من جانب أنظمة عمال القطاع الخاص. وقد نشرت في ذات الفترة العديد من الدراســـات بشـــأن مســـتقبل المعاشات وقد اعتدت الاقتراحات بالأفكار التالية: الارتقاء بالأمل في الحياة، العدالة بين الأجيال مما يتطلب من الحياة المهنية أكثر من ٦٠ عاماً بغرض الحفاظ على نسبة أعلى للمعاش (إذا أنه يقدر التراجع عن سن المعاش بقدر ما يرتفع المعاش لأنه سيكون أساساً لهذا المعاش).

إنشاء مجلس توجيه المعاشات (المادة ٢/١١٤ من قانون العمل): لقد أنشئ هذا المجلـــس بغرض وضع إجراءات تعديل تأخذ بعين الاعتبار تنوع وهوية أنظمة المعاشات، وقد انشئ هـــذا المجلس عام ٢٠٠٠م تحت رئاسة رئيس الوزراء والذي لا يعتبر مركز قـــرار أو حتـــى مكـــان تفاوض، حيث يتكفل برسم المركز المالي للأنظمة وتقدير شروط بقائها واقتراح تـــدابير إعـــادة التوازن والاشراف ومراقبة تجانس النظام.

وقد تكون من برلمانيين، أصحاب أعمال ومديري الإدارة المركزية المعينين ومن الشخصيات المؤهلة، وقد قضى بأن هذا المجلس ينبغي أن يقدم تقريراً على الأقل كل سنتين.

إنشاء صندوق (رأس مال) احتياط للمعاشات:-

وقد ارتقى هذا الصندوق إلى مؤسسة عامة إدارية للدولة بمقتضى قانون ١٧ يوليو ٢٠٠١ (المادة ٦/١٣٥ وما يليها من قانون التأمين الاجتماعي) وقد منح مجلس إدارة ورقابة مجلس إدارة من ثلاثة أعضاء ومجلس رقابة من عشرين عضواً ويتكون من برلمانيين وشركاء العمل كذلك من ممثلي الدولة والأشخاص المؤهلة، ولم تتجه هذه المؤسسة الإدارية إلى جلب تكملة للموارد بصفة دائمة في صورة أدوات مالية وإنما السماح بعرض نسبي لارتفاع الأقساط.

وقد تكونت موارد هامش الناتج الفائض من إدارة النظام العام للمعاشات، ونسبة من رصيد التمويل الاجتماعي لتضامن الشركات وغير ذلك من الموارد، حيث قام الهدف على تكوين احتياط ١٥٢/٤٥ mds يورو عام ٢٠٠٢ الأمر الذي افترض الحصول على ٤/٥ mds يورو كحد أدنى في كل عام، وقد جمدت المبالغ حتى عام ٢٠٢٠ واحتجزت لصالح النظام العام للمعاشات بما في ذلك العمال الزراعيين عن طريق الانضمام المالي وبما في ذلك أنظمة الحرفيين والتجار، وفي عام ٢٠٠٧ ارتفع الاحتياطي إلى ٣٤.٥ mds مليار يورو.

رابعاً: **قانون ٢١ أغسطس عام ٢٠٠٣ بشأن تعديل المعاشات** [1]:-

الإطار الأوروبي لتعديل المعاشات: لقد اهتم مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي منذ عام ٢٠٠٠م بمستقبل المعاشات وحدد أهدافاً لاسيما لزيادة نسب الوظائف كما لحقته الحماية الاجتماعية التي أنشأها المجلس الأوروبي عام ٢٠٠١ حيث أعدت تقارير ينبغي أن تعمل بها كل دولة عضو بصفة دورية من أجل بلوغ الأهداف المحددة، وقد وضع بعد ذلك تقرير ٢٠٠٣ الحروف على ضرورة الرجوع بالحد الأوسط للسن لترك الخدمة ورأى أن هناك بطء في معدل التعديلات في هذا الشأن ولاسيما في فرنسا حيث لا يوجد ضمان لتمويل المعاشات وأن الحد الأوسط للسن لترك الخدمة واقعياً لا يزال يقع عند ٥٨ عاماً، وقد نص قانون ٢٠٠٣ على إرجاء إمكانية الإحالة إلى المعاش مباشرة بمبادرة من صاحب العمل إلى ٦٥ عاماً إلا إذا وجد

(1) Claud- Javillien, J. Doit du L- G-D-j- ed. 1996, p. 237.

اتفاق قبل أول يناير ٢٠٠٨، ويقضي بالإحالة المبكرة مع مقابل على ضوء العمل أو التأهيل المهني أو إذا ارتبط الشخص بمعاش مبكر (المادة ١٢٢-١٤- ١٣ من قانون العمل القديم).

والحد الأدنى للسن للحصول على النفقة يتحدد بـ ٦٠ عاماً في النظام العام للمعاش، وتعديل ١٩٩٣ و٢٠٠٣ لم يرفع هذا السن [١] وذلك بغرض تجميد الشروط ولاسيما مدة التأمين عند الإحالة إلى المعاش في هذا السن، غير أن قانون ٢٠٠٣ قد أجاز للعمال الذين بدأوا العمل بين ١٤ و١٦ عاماً أو ذوي الإعاقة الحق في معاش مبكر، مع مراعاة شرط السن عند بدء النشاط ومدة الأقساط (المادة ١/٣٥١ من قانون التأمين الاجتماعي).

وهكذا فإن الرحيل بنسبة كاملة يكون ممكناً اعتباراً من ٥٦ عاماً إذا كان المؤمن عليه قد بدأ العمل من سن ١٤ عاماً وبمدة تأمين كاملة (بما في ذلك الفترات التي قضى بتعادلها) ومدة أقساط ٤٢ عاماً، وفي المقابل المؤمن عليه الذي لديه ٤٠ سنة أقساط مقابل ٤٢ سنة تأمين لا يمكن أن يرحل إلا من سن ٥٩ عاماً حتى إذا بدأ العمل عند سن ١٤ عاماً، فالتعديل عزز من المدد الطويلة للنشاط الفعلي فلم يقبل في فترات الأقساط إلا الفترات المماثلة للمرض والخدمة القومية في حدود سنة.

وبالنسبة للعمال ذوي الإعاقة والمصابين بعدم قدرة دائمة على الأقل بنسبة ٨٠% فإن لهم إمكانية الرحيل بين ٥٥ و٥٩ عاماً على هدى مدة التأمين ومدة الأقساط (المادة ٣٠١/٣٥١).

يتضح لنا أن المقنن الفرنسي قد يأخذ بنظام المعاش المبكر مباشرة ولن تدرج في الأخذ به ففي قانون ١٥ ابريل ١٩١٠ قانون معاشات الفلاحين والعمال حدد سن المعاش ب٦٥ عاما وأجاز الخروج للمعاش المبكر عند ٥٥ عاماً وأقرت المادة ٥٤ من قانون المالية ١٩١٢ ذلك الحق بجواز الخروج في سن الستين بدلا من ٦٥ عاماً.

وفي القانون الصادر في ٢٨ أكتوبر ١٩٣٩ سمح بإمكانية الخروج للمعاش المبكر عند سن ٥٥ عاما بشرط أن يكون دفع خلال ٢٥ عاماً على الأقل من سن ١٦ عاماً أقساطاً دورية.

---

(1) T. Taursn, Les institurains de retraite et le deoit de l 'nuion europeenne, t c p s 2006, 1153.

ويمكن استخلاص حالات المعاش المبكر في فرنسا كالاتي:-

حالات المعاش المبكر في القوانين الفرنسية المتتابعة:-

١- حالات العجز وعدم القدرة على العمل (أمر ٢٦ مارس ١٩٨٢).

٢- العمال الذين يعملون في أعمال شاقة تسبب نسبة في عدم القدرة عن العمل(مرسوم ٢٠١٠/١٧٣٤).

٣- ذوي الإعاقة والعمال الذين لديهم حياة عملية طويلة يجوز الخروج المبكر في سن ٥٥ سنة لشرط (حد أدنى من مدة التأمين وحد أدنى من دفع الأقساط ونسله من عدم قدرة دائمة ٨٠%) مرسوم ١٧٣٤ لسنة ٢٠١٠ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠م.

٤- منطق التعويض لمشقة العمل حددتها المادة ٧٩ حتى ٨٧ من قانون ٢٠١٠ التعويض لمشاقة العمل العامل الذي يتعرض للأعمال الشاقة ويرتبط ذلك باكراه بدنى ملحوظ أو بيئة طبيعية قاسية أو بعض الأعمال التي يمكن ان تترك اثارا مستمرة على الصحة لا يمكن تجنبها، وقد استبدل فكرة عدم القدرة بفكرة المشاقة.

وبذلك يكون المقنن الفرنسي قد حصر المعاش المبكر في فرنسا على حالات معينة بقصد مواجهة مخاطر معينة تحيط بطبيعة العمل وظروفه وفي ذلك يتفق من الحكمة من شرعية المعاش المبكر وهى مواجهة حالات معينة لن تسطيع قضاء مدة عمل طويلة حتى الخروج للشيخوخة نظراً لطبيعة ومشاقة عملها على خلاف المقنن المصري الذي أجاز الخروج إلى المعاش المبكر لكل الفئات العمالية سواء أكانوا عمالاً أو أصحاب أعمال أو عاملين خارج القطر المصري بشرط استيفاء مدة معينة وهى (٢٤٠ شهراً) وبغض النظر عن طبيعة عملهم.

المطلب الثاني

المعاش المبكر في بعض التشريعات العربية

تتشابه تشريعات أغلب الدول العربية في إقرارها للمعاش المبكر إلا أنها قد تختلف في بعض الشروط التي تستوجبها هذه القوانين والتشريعات من حيث المدة أو كيفية حساب المعاش حسب ظروف كل دولة ومدى حداثة نظام التأمين الاجتماعي بها وخاصة في دول الخليج العربي

التي لم تولد فيها تشريعات التأمين الاجتماعي إلا في فترة قريبة قد تكون حديثة نسبياً مقارنة بدول عربية أخرى نشأت فيها هذه القوانين وازدهرت نظراً للتقدم الصناعي وتعدد القوى العاملة وكثرت مجالات العمل، لذلك وجب علينا أن نعرض لهذه التشريعات والقوانين ونلقى الضوء على النصوص القانونية التي تناولت المعاش المبكر وكيفية تسويته حسابياً وفقاً لما سوف يأتي:-

الفرع الأول

المعاش المبكر في دول عربية افريقية

١. ليبيا [١]:-

حددت المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية في ليبيا (معدلة بالقانون ١٤ لسنة ١٩٨٦) سن انتهاء الخدمة أو العمل، واستحقاق معاش الشيخوخة.

على النحو التالي:

١. يستحق معاش الشيخوخة للمشترك عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغه السن المحددة قانون لترك العمل أو الخدمة.

٢. وتكون هذه السن (٦٥ سنة) خمسة وستون سنة ميلادية كاملة فيما يتعلق بالمشتركين من الرجال من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرة.

٣. كما تكون (٦٠ سنة) ستين سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلى الفئات الآتية:

- العاملات من النساء.
- الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح.
- الرجال العاملين في الأعمال العادية. وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها.

٤. وتكون سن انتهاء الخدمة لمن يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية من الرجال (٦٢) اثنين وستين سنة ميلادية كاملة.

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: الوسيط التشريعات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٦٥١، ٦٥٢.

يتبين لنا أن المشرع الليبي قد حدد سن معاش الشيخوخة (٦٥) سنة والـذين يخضـعون لقانون الخدمة المدنية (٦٢) سنة، كما أجاز المشرع الليبي للمؤمن عليهم الحصول على المعاش المبكر في سن الستين وعددهم على النحو التالي:-

- العاملات من النساء.
- الرجال العاملين في الأعمال الصعبة أو الصناعات المضرة بالصحة التي تحددها اللوائح.
- الرجال العاملين في الأعمال العادية وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل بناء علـى موافقتهم وموافقة الجهات التي يعملون بها والتعديلات التي أدخلها المشـرع الليبـي علـى المعاشات المبكرة.
- وكذلك ما يقرره القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ بـ "تعـديل بعـض أحكـام قـانون الضـمان الاجتماعي"، والذي أضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية الليبي، مـادة جديـدة (رقـم ١٦ مكرر)، يجرى منطوقها كالآتي:-
- "يجوز لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لقانون التقاعد، أو قـانون التـأمين الاجتمـاعي، أو قانون الضمان الاجتماعي، أو قانون تقاعد العسكريين أن يجمعوا بين معاشـاتهم وبـين دخل آخر من عمل إنتاجي أو مهني أو حرفي، يزاولونه لحساب أنفسهم".
- كما يجوز لأي من العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية متى بلغت مـدة عملـه أو خدمته المحسوبة عشرين سنة أن يطلب إنهاء عمله أو خدمته وإن لم يكن قد بلـغ سـن الشيخوخة المبينة في المادة (١٣) من قانون الضمان الاجتماعي ويتقاضى في هـذه الحالـة معاشاً ضمنياً يسوى طبقاً لأحكام المادة (١٤) من ذلك القانون.
- ويجوز لمن ذكروا في الفقرتين السابقتين أن يختاروا اسـتمرار الاشـتراك فـي الضـمان الاجتماعي عن مدة عملهم الإنتاجي أو المهني أو الحرفي على أن تعاد تسوية المعاش لهـم بعد بلوغهم سن الشيخوخة.

حساب معاش الشيخوخة والمعاش المبكر بقانون التأمينات الاجتماعية الليبـي، وفقـاً للقواعد والأحكام التالية:-

- يحسب معاش الشيخوخة للمشترك على أساس متوسط مرتبه الفعلـي أو دخلـه المفتـرض في خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة خدمته أو عمله، ويضرب هـذا المتوسـط فـي

(٢.٥ %) عن كل سنة خدمة أو عمل من العشرين سنة الأولى للمشترك و(٢%) عن كل سنة خدمة أو عمل له تالية لذلك.

- على ألا يقل معاش الشيخوخة عن (٨٠%) من الحد الأدنى للأجور ولا يزيد على ثمانين في المائة من متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل الذي سوي على أساس المعاش.
- ويقف اقتطاع الاشتراكات من مرتب المشترك أو أجره أو دخله لحساب المعاش وذلك ابتداء من التاريخ الذي تحوله في مدة خدمته أو عمله المحسوبة الحد الأقصى للمعاش. ولا تدخل المدة التالية لذلك التاريخ في حساب المعاش.
- وتبين اللوائح والأحكام التنفيذية لتسوية معاشات الشيخوخة وضوابط استحقاقها وصرفها.
- كما تحدد اللوائح الأثر الذي يلحق بمعاش الشيخوخة في حالة إيواء صاحبه بدار الشيخوخة أو العجزة أو المعوقين أو بغيرها من دور الرعاية الاجتماعية".

٢. السودان [١]:

معاش الشيخوخة:-

يشترط القانون السوداني، لاستحقاق معاش الشيخوخة، بلوغ المؤمن عليه سن الستين، أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، أو بلوغ أي منهما سن التقاعد المنصوص عليه في نظام الاستخدام المتفق عليه في عقد العمل بشرط ألا يقل هذا السن عن ستين سنة للمؤمن عليه أو خمس وخمسين سنة للمؤمن عليها بحسب الحال. ويجوز طلب المعاش في سن أقل، بشرط ألا تقل سن من يطلب المعاش عن خمس وأربعين سنة (المادة ٥٧/ أ، ب).

وتضيف المادة ٥٧/ج، علاوة على شرط السن شرطاً آخر مؤدى: "ألا تقل المدة المسددة عنها الاشتراكات عن اثنتي عشرة سنة ويدخل في ذلك نصف مدة الخدمة السابقة المسددة عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٥٦) وأي مدد خدمة سابقة تتم إضافتها وفقاً لأحكام المادة (٧٠)". كما أجازت المادة ٦١ تخفيض المعاش بنصها: يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توجيه من الوزير المختص بعد موافقة المجلس وأخذ رأي الخبير الاكتواري تحديد سن

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: مرجع سابق، ص٦٦٠.

أقل من السن الواردة في المادة (٥٧) لاستحقاق المعاش للذين يزاولون أعمالاً شـاقة أو الـذين يمارسون مهنا تستوجب تقاعد مبكراً. وبذلك تكون هذه المادة قد أقرت لبعض المهـن صـراحة الخروج المعاش المبكر.

ربط معاش الشيخوخة والمعاش المبكر:

يُربط معاش الشيخوخة، على الوجه التالي:

١/٥٠ × عدد شهور الاشتراك ÷ ١٢ × متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيـرة وذلـك بحد أقصى ٧٥% من متوسط الأجر للسنة الأخيرة، وبحد أدنى يعادل ثلاثين جنيهاً مادة (٥٩).

وتخفض قيمة المعاش المستحقة، إذا طلب المعاش مبكراً، وفقاً لأحكـام المـادة ٥٧/ب، بنسبة تقدر وفقاً لسن المؤمن عليه عند التقدم بطلب هذا المعاش، وذلك وفقـاً للجـدول رقـم ٦ الملحق بالقانون.

السن	نسبة التخفيض %
أقل من ٥٠	٢٠
٥٠ إلى أقل من ٥٥	١٥
٥٥ إلى أقل من ٦٠	١٠

٣. المغرب [١]:

- المعاش المبكر ومعاش الشيخوخة في قانون التأمينات المغربي.

يستحق معاش الشيخوخة في المغرب، ببلوغ المؤمن عليه سن الستين متى أثبت اشتراكه في التأمين لمدة ٣٢٤٠ يوماً (ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً).

ويستحق المعاش المبكر عمال المناجم، وتخفض السن إلى خمسة وخمسين عاماً للـذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن الأرض (مادة ٥٣).

---

(١) أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القـاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٨٩.

فإذا استكمل المؤمن عليه مدة الاشتراك، المشار إليها سلفاً كان له الحق في تقاضي معاشاً قيمته ٥٠% على الأقل من أجر الاشتراك خلال السنوات الثلاث أو الخمس الأخيرة (أيهما أفضل) السابقة على استحقاقه للمعاش.

ويزداد المعاش المستحق بنسبة ١% عن كل مدة تأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوماً، دون أن يتجاوز الحد الأقصى للمعاش ٧٠% من أجر الاشتراك، كما هو مبين أعلاه.

كما قرر المشرع المغربي، لمن يصاب بعجز بسبب غير إصابات العمل والأمراض المهنية، الحق في المعاش متى توافرت الشروط المنصوص عليها بالقانون.

ونلاحظ أن القانون المغربي أنه لم يقرر الحق في المعاش المبكر إلا للمؤمن عليهم الذين يعملون في الأعمال الشاقة كالمناجم كما ورد بالمادة ٥٣ منه ولم يعط هذا الحق لغيرهم.

٤. موريتانيا:-

التشريع الموريتاني [1]:-

تقرر المادة ٥٢ من قانون التأمينات الاجتماعية الموريتاني، أن للمؤمن عليهم الذين يبلغون من العمر ستين عاماً، والمؤمن عليهن اللاتي يبلغن من العمر خمسة وخمسين عاماً، الحق في معاش الشيخوخة إذا استوفوا الشروط الآتية:

- إذا كان مسجلاً في الصندوق لمدة عشرين سنة على الأقل.
- إذا أتم ستين شهراً تأمينياً على الأقل خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ قبول طلب الصرف.
- التوقف عن كل نشاط بأجر، ويصبح معاش الشيخوخة نافذاً من اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي تتوافر فيه الشروط المطلوبة.

بشرط أن يكون طلب المعاش بعد انتهاء المهلة، فإن المعاش يستحق من اليوم الأول للشهر التالي لتاريخ استلام الطلب (مادة ٥٢- ٣).

ويجوز للمؤمن عليه الذي أكمل الخمسة وخمسين سنة، والمؤمن عليها التي أكملت خمسين سنة، والذي حدث له مبكراً نقص في قدرته البدنية أو العقلية، والذي يصبح غير قادر

---

(١) القانون رقم ٣٩-٦٧ الصادر في ٣ فبراير ١٩٦٧م. موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، ج١، ص٩. النشرة التشريعية لمكتب العمل العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م.

على ممارسة نشاط بأجر، والذي تتوافر بشأنه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة، أن يطلب معاشاً مبكراً يحدد بقرار من الوزير كيفية تقرير وفحص النقص المبكر للقدرة.

فإذا لم يستوفي المؤمن عليه مدة الاشتراك المطلوبة وبلغ السن المحددة قانوناً، يستحق تعويض الشيخوخة دفعة واحدة، بشرط أن يكون قد أكمل ١٢ شهراً مشتركاً في التأمين على الأقل.

ويلاحظ أن القانون الموريتاني قد قصر المعاش المبكر على من أصابه نقص دائم في قدرته الطبيعية أو العقلية وأجاز له أن يحصل على المعاش في سن الخامسة والخمسين للرجل والخمسين للمرأة.

الفرع الثانى

المعاش المبكر في دول عربية اسيوية

٥. العراق [١]:-

شرط المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة والمعاش المبكر:

باستقرار أحكام القانون العراقي، وعلى الأخص، المادتين ٦٥ و١٠٧ يتضح لنا أن السن المؤهلة لاستحقاق المعاش والمدد المطلوبة محددة على الوجه التالي:

أ. يشترط لاستحقاق معاش الشيخوخة عند بلوغ الرجل سن الستين أو المرأة سن الخامسة والخمسين استيفاء مدة مؤهلة عشرون سنة على الأقل، ولا يشترط بلوغ السن المعاشي إذا بلغت مدة الاشتراك ثلاثين عاماً أو خمسة وعشرين بالنسبة للرجل والمرأة على التوالي.

ب. وبذلك يكون المشرع العراقي قد أجاز للمؤمن عليه الاستفادة من المعاش المبكر إذا بلغت مدته ثلاثين عاماً أو خمسة وعشرين عاماً.

ج. كما يحق لوزير العمل، بناء على اقتراح اتحاد العمال وموافقة مجلس الإدارة، أن يقرر معاش الشيخوخة للعمال المؤمن عليهم المسنين،

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٤١.

إذا استوفوا المدد المؤهلة المبينة فيما يلي:

- خمس سنوات على الأقل إذا كان عمر العامل في تاريخ سريان القانون الخامسة والستين.
- سبع سنوات على الأقل إذا كان عمر العامل في تاريخ سريان القانون ستون عاماً.
- عشر سنوات على الأقل إذا بلغ العامل سن الستين خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ سريان القانون.

ويخفض السن المعاشي في الحالات السابقة بواقع خمس سنوات بالنسبة للمرأة العاملة.

لا تشترط أية مدة مؤهلة لاستحقاق معاش الوفاة طالما تحدث الوفاة أثناء مدة الاشتراك.

حساب معاش الشيخوخة والوفاة:

- يحدد معاش الشيخوخة (التقاعد) على أساس ٢.٥%، ٥.٥% من متوسط الأجر الشهري للعامل المتقاعد مضروباً بعدد أشهر الخدمة المضمونة ومقسوماً على (١٢).
- ويعتبر كسر الشهر الأخير كالشهر، ويجبر كسر الدينار الذي لا يتجاوز نصف دينار إلى نصف دينار وكسر الدينار الذي يزيد على نصف دينار إلى دينار كامل.
- ويقصد بمتوسط الأجر، متوسط الأجر الشهري للسنوات الثلاث الأخيرة من خدمة العامل، أو متوسط الأجر الشهري لمدة الخدمة إن قلت عن ثلاث سنوات.
- وتحدد المادة ٦٩ من القانون، الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الكامل بـ ١٠٠ دينار شهرياً، وكل حساب قانوني للمعاش يرتفع عن هذا الحد يخفض إليه أما الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنة فهو ثمانية دنانير شهرياً، وكل حساب قانوني للمعاش أدنى من هذا الحد يرفع إليه.

أما الحد الأدنى للمعاش الجزئي فقد حددته الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ (المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧١)، بثلاثة دنانير شهرياً.

وإذا انتهت خدمة العامل المؤمن عليه دون استحقاق معاش التقاعد، إما لعدم توافر شروط استحقاقه لديه أو بسبب استحقاقه لمعاش تقاعدي كامل من غير المؤسسة يمنح تعويضاً نقدياً إجمالياً دفعة واحدة (مكافأة نهاية الخدمة) يحسب على أساس متوسط أجرة الشهري مضروباً بعدد سنوات الخدمة ومع جبر كسور السنة إلى سنة كاملة.

وذلك في الحالات الآتية:-

- إذا بلغ الرجل الستين أو بلغت المرأة الخامسة والخمسين.

- إذا استقالت العاملة المؤمن عليها بسبب الزواج أو الوضع.
- إذا خرج العامل نهائياً عن نطاق قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي كأن يتحول إلى موظف في الدولة أو صاحب عمل أو ما يماثل ذلك.
- إذا عزم عن مغادرة البلاد نهائياً ووافق وزير العمل على سفره.

هذا وتحسب مكافأة المدة السابقة على الاشتراك في نظام التقاعد والقانون الاجتماعي وفقاً للأحكام القانونية السارية أثناء فترة الاستحقاق وتؤدى للمؤسسة لتحتفظ بها ثم تعيدها لمستحقيها من العمال عند انتهاء خدمتهم.

٦. سوريا [١]:-

معاش الشيخوخة:-

يستحق معاش الشيخوخة، وفقاً لحكم المادة ٥٧ من القانون، إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين، ويعتبر في حكم ذلك، انتهاء الخدمة بسبب عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً أو وفاته قبل بلوغ سن الستين.

ويشترط في حالة الشيخوخة أن تكون الاشتراكات التي سددت عن المؤمن عليه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً متقطعة، أو مائة وثمانين اشتراكاً شهرياً متصلة.

فإذا انتهت خدمة المؤمن عليه بعد سن الخامسة والخمسين وكانت الاشتراكات المسددة عنه لا تقل عن ٢٤٠ اشتراكاً شهرياً، كان من حق المؤمن عليه أن يتقاضى معاشاً مخفضاً بواقع ٥% من المعاش المستحق عن كل سنة بعد الخامسة والخمسين.

وبهذا النص نرى أن المشرّع السوري قد أجاز المعاش المبكر لمن بلغ سن ٥٥ سنة وكانت مدة اشتراكه ٢٤٠ اشتراكاً ويربط معاش الشيخوخة بواقع ٢% من متوسط الأجر الشهري الذي سدد عند الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو خلال خمس سنوات متتالية من سنوات الاشتراك العشرة الأخيرة، أيهما أفضل بالنسبة للمؤمن عليه وذلك عن كل سنة اشتراك في التأمين [٢].

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: مرجع سابق، ص٦٧٩.

(٢) أ. د. أحمد حسن البرعي: مرجع سابق، ص٦٧٩.

وتحسب أيضاً نسبة ١% من متوسط الأجر الشهري عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على الاشتراك في التأمين والتي تستحق عنها المؤسسة مكافأة نهاية الخدمة.

ويربط المعاش بواقع ٢.٥% من متوسط الأجر الشهري عن كل سنة إذا استمر في العمل بعد سن الستين وبشرط ألا يتجاوز عمر المؤمن عليه الخامسة والستين.

وقد حدد المشرع السوري الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الذي يتقاضاه المؤمن عليه بـ ٧٥% من متوسط الأجر أو ألف ليرة سورية أيهما أقل.

٧. البحرين:-

قانون التأمينات الاجتماعية البحريني[١]:-

شروط الاستحقاق:-

تحدد المادة ٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية البحريني، السن التي يستحق فيها المعاش، ومدد الاشتراك (متصلة كانت أم متقطعة) على النحو التالي:

انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين من عمره متى كانت مدد اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل، أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة اشتراكها في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل.

ويخفض المعاش المستحق في هذه الحالة، بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ طلب صرف المعاش وفقاً للجدول رقم (١) المرافق للقانون، ويستحق صرف المعاش من الهيئة العامة في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ بداية الفترة الواردة بالجدول المشار إليه والتي تحدد على أساسها نسبة تخفيض المعاش أو من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الخدمة أيهما ألحق.

---

(١) قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٢٤، موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، ج١، ص٧. النشرة التشريعية لمكتب العمل العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧م.

ولا يصل التخفيض بالنسب المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا البند في حـــالات طلـــب المؤمن عليه أو المستحقين عنه صرف المعاش لثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

ونلاحظ أن المشرع البحريني قد سلك نفس مسلك المشرع المصري في إقرار المعـــاش المبكر وشروطه بأن أجاز للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته وبلغت مدة اشتراكه في التأمين ٢٤٠ شهراً ولم يبلغ سن الستين الحق في الحصول على المعاش المبكر إلا انه خفض هذه المدة للمرأة واكتفي بمدة تأمينية تقدر بـــ ١٨٠ شهراً لإفساح المجال للمرأة للتقاعد مبكراً لظروفها العائلية.

وقد نص القانون البحريني على نسب التخفيض للمعاش المبكر حسب السن وهي كالتالي [١]:

نسب التخفيض %	السن
٣٠	أقل من ٤٥ عند تقديم طلب الصرف
١٥	من ٤٥ وأقل من ٥٠
١٠	من ٥٠ وأقل من ٥٥

قواعد حساب المعاشات:-

ويستحق معاش الشيخوخة ١/٥٠ (جزء من الخمسين) من المتوسط الشـــهري للأجـــور المستحقة للمؤمن عليه والمسدد على أساسها اشتراك التأمين خلال السنتين الأخيرتين مـــن مـــدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك، مضروباً في عدد ســـنوات الاشـــتراك الكاملة في التأمين (مادة ٣٩).

ويراعى عند حساب المتوسط الشهري للأجور المشار إليها بالمادة الســـابقة ألا يجـــاوز الفرق زيادةً أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية السنوات الثلاث الأخيرة من خدمته أو مـــدة خدمته إن قلت عن ذلك وأجره في بدايتها ٤٠% فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيـــادة في متوسط الأجر الذي يربط المعاش على أساسه.

---

(١) أ. د. سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينـــات الاجتماعيـــة، المكتـــب العربـــي للتأمينات، إبريل ١٩٩٦، منظمة العمل العربي، ص٣٨.

٨. الكويت [١]:-

قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي:-

ورد بالفصل الثاني من الباب الثالث، من قانون التأمينات الاجتماعية، قواعد استحقاق المعاش، وجاء بالمادة ١٧ من ذات القانون حالات استحقاق المعاش:

- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي أو الوفاة أو العجز الكامل.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب استنفاذه لمدة الإجازة المرضية.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه لأسباب صحية متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشر سنوات على الأقل وذلك بشرط أن يكون قرار اللجنة الطبية سابقاً على تاريخ انتهاء الخدمة.
- ويستحق المعاش التقاعدي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة، أو بقرار تأديبي أو حكم قضائي وذلك متى كانت مدة اشتراكه خمس عشرة سنة على الأقل.
- انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة لغير الأسباب السابق ذكرها في الحالات السابقة، متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يسري عليها أحكام المعاش المخفضة المقررة بموجب المادة ٢٠ من القانون.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب السابق بيانها في الحالات السابقة، متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإذا لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن عشرين سنة.

ويلاحظ أن المعاش المبكر قد قرر بموجب قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي بموجب نص المادة ١٧ من ذات القانون التي أجاز فيها للمؤمن عليها التي انتهت خدمتها الحق في المعاش المبكر متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين ١٥ سنة ولا يسري عليها التخفيض.

---

(١) أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في القانون المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧١٨-٧١٩.

كما أجاز للمؤمن عليه الحق في الحصول على المعاش المبكر إذا بلغ سن الخمسين وكانت مدة اشتراكه في التأمين ١٥ سنة فإذا لم يكن قد بلغ سن الخمسين وانتهت خدمته وجب لاستحقاق المعاش بلوغ مدته التأمينية ٢٠ سنة. وبذلك يكون القانون الكويتي قد خفض المدة التأمينية اللازمة لاستحقاق المعاش المبكر (١٥ سنة) عن نظيره في القانون المصري الذي اشترط لحصول المؤمن عليه على المعاش المبكر أن تكون مدته التأمينية عشرين سنة (٢٠ سنة). وتنص المادة ٣٠ من قانون التأمينات الاجتماعية الكويتي على أن " يخفض المعاش التقاعدي في حالة الاستقالة بالنسبة المنصوص عليها في القانون على النحو الآتي:

- إذا كان السن عند صرف المعاش أقل من ٤٥ سنة يخفض المعاش بنسبة ٥%.
- إذا كان السن بين ٤٥ – ٥٣ سنة يخفض المعاش بنسبة ٢%.
- إذا تجاوز المؤمن عليه سن ٥٣ فلا يخفض المعاش.

حساب معاش التقاعد [١]:-

يستحق معاش التقاعد شهرياً، بواقع ٦٥ % من آخر مرتب شهري عن مدة الاشتراك المحسوبة في هذا التأمين التي تبلغ خمس عشرة سنة. ويزداد المعاش بواقع ٢% عن كل سنة تزيد على ذلك بحد أقصى ٩٥% من هذا المرتب.

وتقرر الفقرة الثانية من المادة ١٩ أن يراعى للعاملين في القطاعين الأهلي والنفطي ألا يزيد الفرق بين آخر مرتب وبين متوسط مرتب الاشتراك في السنين الخمس الأخيرة على ٢٠% من ذلك المتوسط وألا يقل المرتب الأخير عن المتوسط المشار إليه.

٩. اليمن [٢]:-

أورد المشرع اليمني في القانون ٢٥ لسنة ١٩٩١ بالباب الثالث أحكام المعاش، وجاء بالمادة ١٩ من قانون التأمينات حالات استحقاق المعاش على النحو التالي:-

١. عند إكمال المؤمن عليه خمساً وثلاثين سنة كاملة خدمة فعليه.

---

(١) أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في القانون المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٧١٨-٧١٩.

(٢) القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١م، بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات، موسوعة التشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، ج٣، ص٩٢٥ وما بعدها.

٢. إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل ثلاثين سنة خدمة فعليه والمرأة خمساً وعشرين سنة خدمة فعليه مهما كان سن المؤمن عليه.

٣. إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه خمساً وعشرين سنة فعليه وبعد بلوغه سن (٥٠) والمرأة بعد تمامها (٢٠) سنة خدمة فعليه وبعد بلوغها سن (٤٦ سنة).

٤. تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (١٥ سنة) كاملة وبلوغ المرأة سن (٥٥ سنة) ومدة خدمتها (١٠ سنوات) كاملة.

٥. عند إكمال المؤمن عليه (٢٥ سنة) خدمة فعليه إذا كان انتهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي.

٦. عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه نتيجة إصابة عمل ترتب عنها عجز كلي مستديم بقرار من الجهات الطبية المختصة وأياً كانت مدته.

٧. عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير إصابات العمل وترتب عنها عجز كلي بقرار من الجهات الطبية وأياً كانت مدته.

٨. عند وفاة المؤمن عليه لأي سبب مهما كانت مدته.

ويتبين لنا أن المادة ١٩ ببنودها الأول والثاني والثالث تعالج حالات المعاش المبكر إذ أنها تقدر مدة تأمينية لكل سن وللرجل والمرأة كلاً على حدة عند إبداء رغبته في طلب حصوله على المعاش المبكر وهذا غاية ما ننتظره من المقنن المصري بإدراج مثل هذا النص بقانون التأمينات الاجتماعية لعلاج سيل طلبات صرف المعاش المبكر ولإحكام التوزان المالي للصناديق.

١٠. المملكة الأردنية الهاشمية [١]:-

يشتمل قانون الضمان الاجتماعي الأردني الصادر ١٩٧٨ على التأمينات الآتية الواردة بالمادة (٣) منه على الآتي:

١. التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

٢. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

---

(١) أ. د سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، منظمة العمل العربي، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، إبريل ١٩٩٦، ص٣٠.

٣. التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.

٤. التأمين الصحي للعامل والمستحقين.

٥. المنح العائلية.

٦. التأمين ضد البطالة.

ثم نصت المادة (٤) منه على سريان أحكام القانون على جميع العمال ممن تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً دون أي تمييز ومهما كانت مدة العقد أو شكله وأيا كانت طبيعة الأجر وقيمته سواء كان العمل بصورة رئيسية داخل المملكة أو خارجها مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تنظم قواعد الازدواج في التأمين.

حالات وشروط استحقاق المعاشات:-

١. يستحق راتب تقاعد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ويتم إثبات السن بشهادة ميلاد رسمية أو بمستند آخر صادر عن الجهة المختصة وذلك الانتساب للمؤسسة طبقاً لنص المادة (٤١) من ذات القانون. فيكون بذلك المقنن الأردني قد حدد سن المعاش للشيخوخة (٦٠) سنة للمؤمن عليه و(٥٥ سنة) للمؤمن عليها.

٢. وأن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين على الشيخوخة (١٢٠) شهراً اشتراكات على الأقل منها (٣٦) اشتراكاً متصلة خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على استحقاق ذلك الراتب وأن تبلغ مدة اشتراكه في التأمين على الشيخوخة (١٥) عاماً متقطعة.

ثم جاء نص المادة (٤٤) من ذات القانون والتي أجازت للمؤمن عليه الخروج للمعاش المبكر وحددت شروطه وكان نصها الآتي [١]**:**

على المؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن يطلب تخصيص راتب تقاعد له إذا بلغت مدة اشتراكه في التأمين خمس عشرة سنة ويتجاوز عمره الخامسة والأربعين على أن تخصص راتب في مدة الحالة وفقاً لسن المؤمن عليه. وبهذا النص يمكننا أن نستجمع شروط المعاش المبكر في القانون الأردني على النحو التالي:

١. ان يتقدم المؤمن عليه بطلب الخروج للمعاش المبكر في المؤسسة التي يعمل بها.

---

(١) أ. د سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٣٠.

٢. أن يكون له مدة اشتراك بالتأمين خمس عشرة سنة.

٣. أن يتجاوز عمر المتقدم خمس وأربعون عاماً.

٤. أن يخفض الراتب التقاعدي (المعاش المبكر) وفقاً لسن المؤمن عليه وقت تقديم الطلب.

هذا وقد نصت ذات المادة على نسب التخفيض وجاءت كالتالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه تتراوح بين (٤٦ سنة) وسنه (٥٠ سنة) فيخفض الراتب بنسبة ١٠%.

- إذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين ٥١ إلى ٥٤ سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبة (٥%).

- لا يخفض راتب التقاعد إذا كان المؤمن عليه قد أكمل الخامسة والخمسين من عمره.

كيفية حساب المعاش التقاعدي والمعاش المبكر:-

يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال السنتين الأخيرتين أو عدم الاشتراك أن قلت عن ذلك من سنوات الاشتراكات بحد أقصى قدره (٧٥%) من ذلك المتوسط، ويزداد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠%) منه للشخص الأول الذي يتولى المؤمن عليه إعالته وبمقدار (٥%) منه لكل من الشخصين الثاني والثالث الذي يليها، مع مراعاة نسب التخفيض المنصوص عليها بالمادة (٤٤) للتقاعد المبكر.

الباب الثاني

اشكاليات المعاش المبكر ووسائل معالجتها

سأتناول في هذا الباب اشكاليات المعاش المبكر وكيفية معالجة هذه الاشكاليات ومن ثم سأقسم هذا الباب إلى فصول على النحو التالي:-

الفصل الأول: الزيادة المضطردة في أعداد المستفيدين من المعاش المبكر.

وينقسم إلى:-

المبحث الأول: البيانات الإحصائية لأعداد المستفيدين من المعاش المبكر في الصندوقين الحكومي وقطاع الأعمال العام والخاص.

وينقسم إلى مطلبين:-

- المطلب الأول: البيانات الإحصائية للصندوق الحكومي.
- المطلب الثاني: البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

المبحث الثاني: عوامل وأسباب زيادة حالات المعاش المبكر.

وينقسم إلى:-

- المطلب الأول: الخصخصة وأثرها على زيادة حالات المعاش المبكر.
- المطلب الثاني: أحكام القضاء وأثرها في زيادة حالات المعاش المبكر.

الفرع الأول: عدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالمعاش المبكر.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم العادية بالقضاء بالمعاش الكامل بدلاً من المعاش المبكر.

المطلب الثالث: الاستغلال السيئ للنصوص القانونية للحصول على المعاش المبكر.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زيادة حالات المعاش المبكر.

المبحث الأول: الاختلال المالي للصندوق وتدنى قيمة المعاش.

- المطلب الأول: الاختلال المالي للصندوق.
- المطلب الثاني: تدني قيمة المعاش.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تدني قيمة المعاش.

- المطلب الأول: الآثار الاجتماعية والمالية المترتبة على تدني قيمة المعاش المبكر.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية.

الفرع الثاني: الآثار المالية.

- المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تدني قيمة المعاش دستورياً ودولياً.

الفرع الأول: الدستور.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية.

الفصل الثالث: التدابير المقترحة لمعالجة اشكاليات المعاش المبكر.

المبحث الأول: معالجة اشكالية التمويل.

المبحث الثاني: التدابير التشريعية.

المبحث الثالث: التدابير العملية.

الفصل الثالث: رؤيتنا لمعالجة اشكاليات المعاش المبكر.

الفصل الأول

الزيادة المضطردة في أعداد المستفيدين من المعاش المبكر

أدت الزيادة المضطردة والسريعة في أعداد المستفيدين من المعاش المبكر إلى ارتفاع القيم المالية المنصرفة لهم مما أدى إلى استنزاف كبير في أرصدة التأمينات الاجتماعية والصناديق التابعة لها.

لذا نعرض للبيانات الإحصائية للصندوقين (صندوق العاملين بالقطاع الحكومي، وصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) بالنسب والأرقام والرسم البياني فيما يلي:-

المبحث الأول: البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بالقطاع الحكومي، ولصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

المطلب الأول: البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بالقطاع الحكومي.

المطلب الثاني: البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

المبحث الأول

البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بالقطاع الحكومي، ولصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

المطلب الأول

البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بالقطاع الحكومي

يظهر لنا جلياً لما سوف يتم عرضه من البيانات الإحصائية للصندوق الحكومي أن نسبة المعاش المبكر مقارنة بنسب معاش الشيخوخة والعجز والوفاة كل على حدة نسبة ضئيلة جداً لا تتجاوز نسبة (٨%) من قيمة نسبة المعاشات الأخرى وهذا على أعلى تقدير يمكن للمعاش المبكر الوصول إليه هذا طبقاً للحساب الختامي للصندوق عن كل عام، ويمكن للباحث أن يرجع أسباب ذلك إلى الفئة التي يغطيها هذا الصندوق وهم فئة الموظفون لأن الموظف يخضع لنظام لائحي تنظيمي يحميه القانون مما يحقق له الاستقرار الوظيفي لذلك لا توجد الرغبة في ترك الوظيفة لدى هذه الفئة ويظل متمسكاً بها حتى سن المعاش أو تحقق إحدى الأخطار الأخرى كالعجز أو الوفاة، فضلاً على أن برنامج الخصخصة لم يطل هذه الفئة وأن محاولات الحكومة لم تتعد مجرد ترغيب للموظف في خيار المعاش المبكر دون إجبار، وأن النصوص القانونية التي رغبت في الخروج للمعاش المبكر حددت سن معين لذلك أقرب إلى سن الشيخوخة. وفيما يلي بياناً بنسب المعاش المبكر حسب كل سنة.

هذا وبعد صدور قانون الخدمة المدنية وما قدمه من حوافز للخروج إلى المعاش المبكر زادت النسبة بعد تطبيقه حتى العام ٢٠١٨ إلى ١١% بعد ازدياد عدد الموظفين الذين خرجوا إلى المعاش المبكر فقد كان إجمالي من خرجوا إلى المعاش من ٢٠١٦ إلى ٢٠١٧ (١٧٤٠٠٠) كانت نسبة من خرجوا إلى المعاش المبكر منهم (١١٠٠٠) تساوى ٦% وإجمالي من خرجوا إلى المعاش في ٢٠١٧ إلى ٢٠١٨ (١٨٣٠٠٠) ونسبة من خرجوا إلى المعاش المبكر منهم (٢١٠٠٠) حاله أي بنسبة ١١% من إجمالي الخارجين إلى المعاش المبكر، المصدر (الحساب الختامي لصندوق المعاشات الحكومية).

تطور حالات إنهاء الخدمة خلال السنوات التالية:-

البيان	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥
بلوغ السن	٥١٥٠٥	٦٠٠٤٢	٦٦٣٤١
الوفاة	٢٠٣١٥	١٨٣٨٦	٢٠٥٦٢
الاستقالة والفصل	٥٠٥٤	٤١٥٠	٣٧٧٥
العجز	٢٧١١	٢٣٤٢	٢٤٦٧
الجملة	٧٩٥٨٥	٨٤٩٢٠	٩٣١٤٥

ويبين الجدول التالي تطور حالات إنهاء الخدمة خلال السنوات التالية:

البيان	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨
بلوغ السن	٨٠٢٤٤	٨٣٢٣٠	٨٦٤٥٢
الوفاه	٢٥٢٧٢	٢٦٤٠٧	٢٥١٦٣
الاستقالة والفصل	٥٩٢٧	٩٤٦٥	١٠١١٩
العجز	٣٢٧٠	٣٩٩٨	٣٨٨٨
الجملة	١١٤٧١٣	١٢٣١٠٠	١٢٥٦٢٢

ويبين الجدول التالي تطور حالات إنهاء الخدمة خلال السنوات التالية:

البيان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢
بلوغ السن	٨٦٤٥٢٠	٨٧٧٦٧	٩٨٣٧٠	١٠٤٢٠٣٠
الوفاة	٢٥١٦٣	٢٦٣٢١	٢٥٨١٨	٢٧٤١٧
الاستقالة والفصل	١٠١١	٩٨٩٤	١٢٦٦	٥٨٦١
العجز	٢٨٨٨	٣١٧٠	٢٧١٤	٢١٢٦
الجملة	١٢٥٦٢٢	١٢٧١٥٢	١٣٣١٦٨	١٣٩٦٠٧

فيما يلي بيان بالعام المالي ٢٠١٣/ ٢٠١٤

البيان	٢٠١٤/٢٠١٣
بلوغ السن	١١٠٢٦٥
الوفاة	٢٧٠٢٤
الاستقالة و الفصل	٥٨١٧
العجز	١٨٥١
الجملة	١٤٤٩٥٧

*** المصدر: الحساب الختامي للصندوق الحكومي للأعوام ٢٠٠٣ – ٢٠١٤ إصدار الصـــندوق الحكومي للمعاشات. الفصل الثاني.**

وفيما يلي بياناً تحليلياً إحصائياً لنسب المعاش حسب كل سنة مالية (إعداد مركز البحـــوث الإحصائية بجامعة القاهرة):

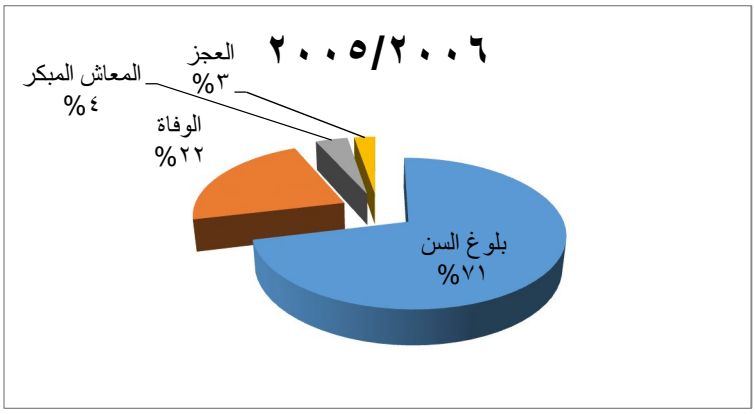

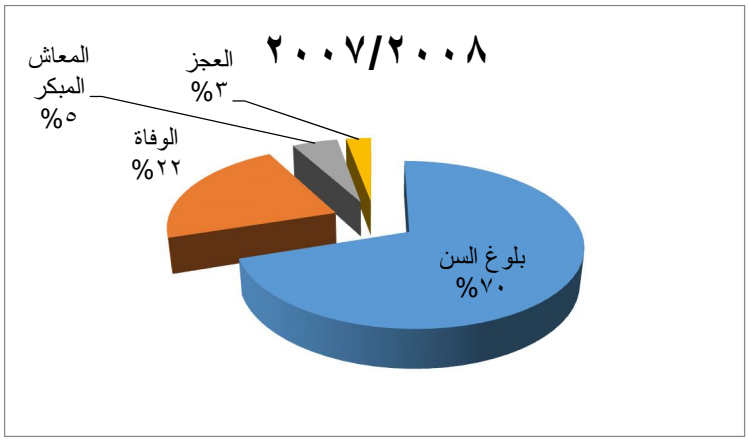

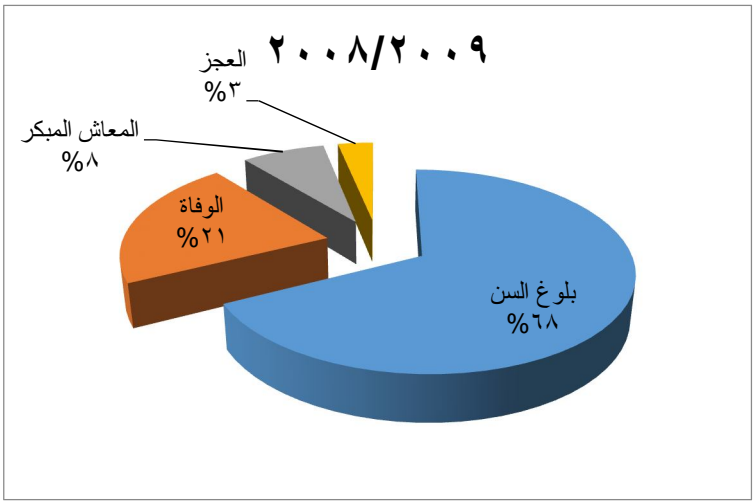
٢٠٠٨/٢٠٠٩
العجز
%٣
المعاش المبكر
%٨
الوفاة
%٢١
بلوغ السن
%٦٨

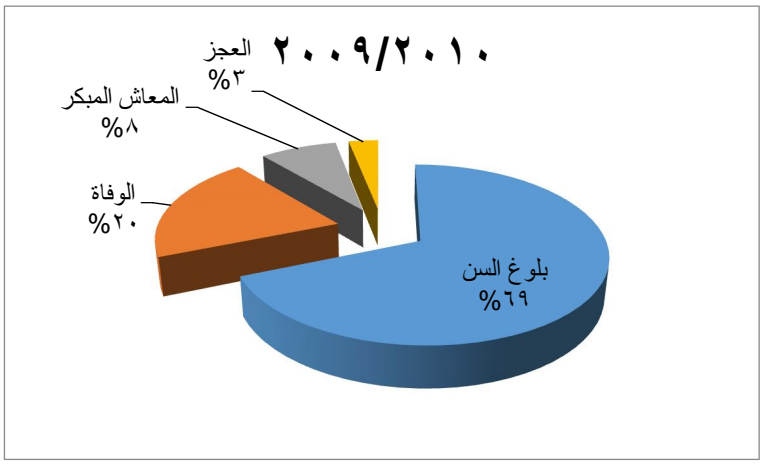
٢٠٠٩/٢٠١٠
العجز
%٣
المعاش المبكر
%٨
الوفاة
%٢٠
بلوغ السن
%٦٩

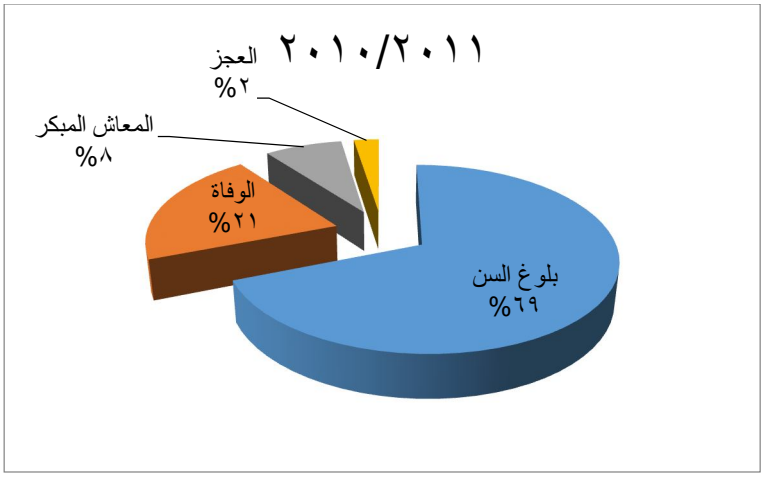
٢٠١٠/٢٠١١
العجز
%٢
المعاش المبكر
%٨
الوفاة
%٢١
بلوغ السن
%٦٩

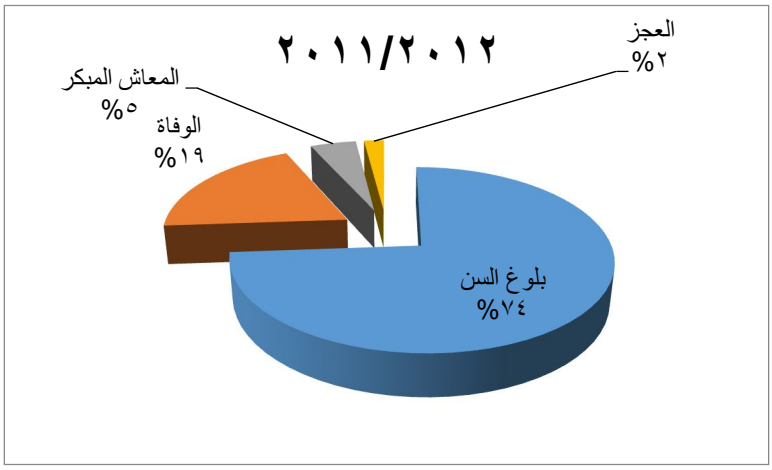

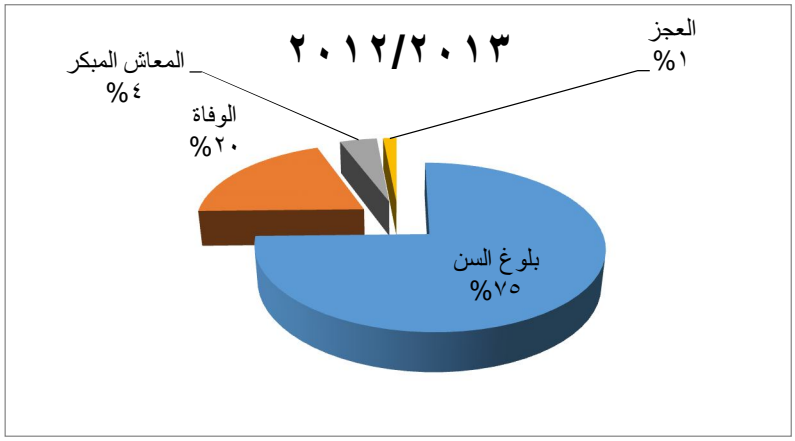

المطلب الثاني

البيانات الإحصائية لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص

لتحديد حجم المشكلة الحقيقي كان لابد من العرض الشامل للبيانات الإحصائية لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، إذ أن جذور هذه المشكلة ومدى تفاقمها والحد الذي وصلت إليه تنحصر في هذا الصندوق لما يغطيه من فئات المؤمن عليهم الكثيرة والمتعددة وللقوانين التي يشملها فهو يغطي أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج والعمال في المنشآت الفردية والمتوسطة والضخمة أي أنه يغطي أغلب فئات القوى العاملة. ولعل أسباب ازدياد أعداد أصحاب المعاش المبكر يرجع إلى الأسباب التي سنستعرضها في الفصل الثاني من هذا الباب ومنها على سبيل المثال (الخصخصة، وأحكام القضاء، والاستغلال السيئ للنصوص القانونية).

كما أنه ووفقاً لما سيتم عرضه في هذا المبحث نجد أن أعداد الخارجين إلـــى المعـــاش المبكر والقيمة المالية المنصرفة لهم تنافس أنواع المعاشات الأخرى كمعاش الشيخوخة أو معاش العجز أو معاش الوفاة وفي بعض الحالات تتفوق عليه.

لذا سنعرض لهذه النسب حسب كل عام لإظهار حجم المشكلة، كما سنعرض في بعـــض هذه السنوات لعدد المنشآت وأعداد العمال بها لاستظهار كم الشركات التي انعدمت بهـــا العمالـــة والنسبة المئوية لها للأسباب سالفة الذكر. وفيما يلي عرضاً لهذه البيانات.

نسبة المعاش المبكر للعام ٢٠٠٦:-

بلغت في القانون ٧٩ لسنة ٧٥ (٢٨%) نسبة إلى أنـــواع المعـــاش الأخـــرى، والقيمـــة المنصرفة له بلغت (٢٤%). وفي القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة (٤%) والقيمة المنصـــرفة له (٣%) وفي القانون ٥٠ لسنة ٧٨ بلغت (٦٣%) والقيمة المنصرفة له (٦٥%) هذا نسبة إلـــى أنواع المعاشات الأخرى.

في العام ٢٠٠٧ مقارنة بأنواع المعاشات الأخرى:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٢٩% والقيمة المنصرفة ٢٥%. وفي القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ٥% والقيمة المنصرفة ٣%. وفـــي القـــانون ٥٠ لســـنة٧٨ ٦٢% والقيمة المنصرفة ٦٧%.

وفي العام ٢٠٠٨:-

مقارنة بأنواع المعاشات الأخرى في القانون ٧٩ لســـنة ١٩٧٥م بلغـــت النســـبة ٣٠% والقيمة المنصرفة ٢٧%. وفي القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ٦% والقيمة المنصرفة ٤%. وفي القانون ٥٠ لسنة ٧٨ بلغت النسبة ٦٠% والقيمة المنصرفة ٦٤%.

وفي العام ٢٠٠٩:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٣١% والقيمة المنصرفة ٢٩%. وفي القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ٦% والقيمة المنصرفة ٤%. وفي القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م بلغـــت النسبة ٥٩% والقيمة المنصرفة ٦٣%.

وفي العام ٢٠١٠:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٣١% والقيمة المنصرفة ٢٩%. وفي القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ٧% والقيمة المنصرفة ٥%. وفي القانون ٥٠ لسنة ٧٨ بلغت النسبة ٥٧ % والقيمة المنصرفة ٦١%.

وفي العام ٢٠١١:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٣٢% والقيمة المنصرفة ٢٩%. وفي القانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ٨% والقيمة المنصرفة ٥%. وفي القانون ٥٠ لسنة ٧٨ بلغت النسبة ٥٦% والقيمة المنصرفة ٦١%. كما أن عدد المنشآت التي ليس بها عمال بالقطاع العام بلغت (١٩٥ منشأة) بنسبه مئوية تقدر (٣٣%) ويرجع ذلك إلى الخصخصة وعوامل أخرى.

وفي العام ٢٠١٢:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٣٢% والقيمة المنصرفة ٢٨%. والقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ١٠% والقيمة المنصرفة ٧%. والقانون ٥٠ لنسبة ٧٨ بلغت النسبة ٥٥% والقيمة المنصرفة ٦٠%. كما بلغت عدد المنشآت التي خلت من العمال (١٩٢ منشأة) بنسبة مئوية (٣٦%).

وفي العام ٢٠١٣:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٣٣% والقيمة المنصرفة ٢٨%. والقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ١٣% والقيمة المنصرفة ٩%. والقانون ٥٠ لسنة ٧٨ بلغت النسبة ٥٣% والقيمة المنصرفة ٦٠%. كما بلغ عدد المنشآت التي خلت من العمال (١٩٢ منشأة) بنسبة مئوية (٦٣%).

وفي العام ٢٠١٤:-

في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بلغت النسبة ٣٣% والقيمة المنصرفة ٢٨%. والقانون ١٠٨ لسنة ٧٦ بلغت النسبة ١٤% والقيمة المنصرفة ١٠%. والقانون ٥٠ لسنة ٧٨ بلغت النسبة ٥٢% والقيمة المنصرفة ٥٩%.

يلاحظ لنا أن النسبة المئوية للمعاش المبكر طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م من العام ٢٠٠٦ بدأت (٢٨%) والقيمة المنصرفة لها بلغت (٢٤%)، ثم ظلت في ارتفاع مطرد في العام

٢٠١٤ (٣٣%) والقيمة المنصرفة له بلغت (٢٨%). كما أن نسبة المعاش المبكر في القانون ٥٠ لسنة ٧٨ ظلت تتأرجح من ٦٣% إلى ٥٢% في العام ٢٠١٤ وهي نسبة كبيرة جداً مقارنة بأنواع المعاشات الأخرى كما أن عدد المنشآت التي اختفت فيها العمالة بالقطاع العام ارتفع جداً حتى بلغ أعلى نسبة له في العام ٢٠١٣ (١٩٤ منشأة).

والمنشآت التي لا يتجاوز عدد عمالها (٥ عمال) بلغ ٧٧ منشأة من جملة عدد منشآت للقطاع العام (٥٣٣) منشأة، أي أن نسبة هذه المنشآت تجاوزت ٥٠% من عدد منشآت القطاع العام [١].

وذلك يظهر حجم المشكلة ومدى تفاقمها، فهذه النسب للمعاش المبكر تنافس أنواع المعاشات الأخرى وتتفوق على كل نوع على حدة. وإذ أن المفترض أن الأصل من تغطية الأخطار هي تغطية مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة ولم يكن المعاش المبكر أبداً بديلاً عن تغطية هذه الأخطار لكي يصل إلى هذه الدرجة، كما تظهر هذه النسب التأثير الذي يمكن أن تحدثه في موازنة الصندوق ومدى الخلل الذي يمكن أن تحققه من جراء تفاقمها. لذا وجب البحث عن حلول ناجزة لهذه المشكلة وهو ما سوف نتعرض له في الفصل الثالث من هذا الباب.

وفيما يلي عرضاً للرسوم البيانية والنسب الإحصائية الصادرة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

---

(١) المصدر: إنجازات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في الأعوام من ٢٠٠٦م في ٢٠١٤م.

جدول رقم (١٥)

بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها

حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية

(٧٨/٥٠ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٥/٧٩)

فى ٢٠٠٦/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩										٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص				إجمالى									
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة			عدد			قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة																
أحياء	٢٤٢٠٤٣	١٧٩٩٣٦٣٠٨	١٤٤٨٦٢	٥٢١٢٦٣١٦	٦٨٣٥-	٣٨٠٠٧٠	٣٨٦٩٠٥	٢٤١١٠٧١٦-	٢٠٧٩٥١٩٠٨	٢٣٢٠٦٢٦٢٤	١٥٢٦٨٠	١٦٩٣٨١١١	١٥١٢	٤١٣٦٧٩	٥٤١٠٩٧	٢٤٩٤١٤٤١٤
مورث	١٦٥١٧٠	٩٣٣٣٢١٨٥	٧٤٥٥٩	٢٠٨٤٥٣٨٥	١٠٧٩٨-	٢٢٨٩٣٢	٢٣٩٧٣٠	١٦٥٩٣٨١٠-	٩٧٥٨٣٧٦٠	١١٤١٧٧٥٧٠	٧٧٢٩٩	٩٩٨٧٠٩٢	٣٣١	٩٤٨٥٨	٣١٧٣٦٠	١٢٤٢٥٩٥٢٠
المبكر																
أحياء	٢٥٥٨٣٠	١٠٨٧١١٥٥٢	١١٥٠٢٤	٣٨٨٠٢١٠٤	٢٣٢٧٩-	٣٤٧٥٧٥	٣٧٠٨٥٤	٣٤١٨٥٢٧٣-	١١٣٣٢٨٣٨٣	١٤٧٥١٣٦٥٦	١٥٢٦٦	١٣٥٠٤٢٨	٣٥٤٧	١٢٣٨٧١٨	٣٨٩٦٦٧	١٥٠١٠٢٨٠٢
مورث	٤٦٧٥٨	٢٢٣٦٩٩٨٩	١٦٠٣٤	٥٨٨٠٥٢٦	٧٥٨٣-	٥٥٢٠٩	٦٢٧٩٢	٦٧٥٤٣٧٥-	٢١٤٩٦١٤٠	٢٨٢٥٠٥١٥	١٥٣٢	١٧٥١٦٣	٥٧٣	٢٠٥٨٥٠	٦٤٨٩٧	٢٨٦٣١٥٢٨
الوفاة																
طبيعية	١٥٤٢٧٢	٨٠٨٣٦٩٧٤	١١٩٠١١	٣٥٧٦٣٨٥٧	٦٠٦٠-	٢٦٧٢٢٣	٢٧٣٢٨٣	١٣٧٤٣٧٤٨-	١٠٢٨٥٧٠٨٣	١١٦٦٠٠٨٣١	١٣٨٠٥٢	١٩٧٠٢٠٣٨	٥٣٠	٢٥١٩٤٥	٤١١٨٦٥	١٣٦٥٥٤٨١٤
إصابية	١٥٢٩٦	٨١٧٣٥٥٢	١٣٩٤٦	٤٥٧٨٧١٧	٣٢-	٢٩٢١٠	٢٩٢٤٢	١٤٢٥٦٢١-	١١٣٢٦٦٤٧	١٢٧٥٢٢٦٨	١٤٣٠	٢٩٧٦٠٣	٣	٢٠٠٣	٣٠٦٧٥	١٣٠٥١٨٧٤
العجز الطبيعى																
جزئى أحياء	٦٨٢٤١	٣٧٤٢٢٨٤٦	٢٩١٩٠	١١٥٢١٦٥٣	٢٢٦٠-	٩٥١٧١	٩٧٤٣١	٥١٤١٣٠١-	٤٣٨٠٣١٩٨	٤٨٩٤٤٤٩٩	٧٠	١٦٣٢٥	٠	٠	٩٧٥٠١	٤٨٩٦٠٨٢٤
جزئى مورث	٢٠٩١٤	١١٥٥٧٢٩٢	٩٦٥٧	٣٣٥٨٢١١	١٧٣٥-	٢٨٨٣٦	٣٠٥٧١	٢٣٧٣٦٣٧-	١٢٥٤١٨٦٧	١٤٩١٥٥٠٤	٤٣٧	٨٦٠٥٨	١	١٥٤	٣١٠٠٩	١٥٠٠١٧١٦
كامل أحياء	١٤٣١٣	٨٢٥٥٧٧٠	٩٧٥٩	٣٥٧٦٢٠٤	٧٧	٢٤١٤٩	٢٤٠٧٢	١٠٧٢٧٢٢-	١٠٧٥٩٢٥٢	١١٨٣١٩٧٤	٨٣٠١	١٣١٣٦٣٨	١٤	٧٨١٦	٣٢٣٨٧	١٣١٥٣٤٢٨
كامل مورث	١٤٨٥٨	٧٧٨٩١١٠	١١٠٦٠	٣٤٣٩٣٥٤	١٩٨٤-	٢٣٩٣٤	٢٥٩١٨	١٨٤٣٧٨٤-	٩٣٨٤٦٨٠	١١٢٢٨٤٦٤	١٥٤٩٩	٢٤٦٥١٧١	٣٧	١٨٣٩٦	٤١٤٥٤	١٣٧١٢٠٣١
العجز الإصابى																
جزئى غير منهى	٧٢٨٨	٣٥٤٥٤٢٦	٣٧١٣	٥١٩٥٢٦	٢٢٢	١١٢٢٣	١١٠٠١	٣٠٥٨٠٢-	٣٧٥٩١٥٠	٤٠٦٤٩٥٢	١	١٨٩	١	٦	١١٠٠٣	٤٠٦٥١٤٧
جزئى منهى أحياء	٨٣٥	٦٠٤٣٢١	١٥٧٧	٥٧١٨٠٣	٩٩	٢٥١١	٢٤١٢	٦٨٩٥٩-	١١٠٧١٦٥	١١٧٦١٢٤	١	٢٢٩	٠	٠	٢٤١٣	١١٧٦٣٥٣
جزئى منهى مورث	٥٢٣	٣٤٤٢٧٤	٣٣٩	١٢٧٤٦٨	١٥	٨٧٧	٨٦٢	٤١١٩٢-	٤٣٠٥٥٠	٤٧١٧٤٢	١	١٥٢	٠	٠	٨٦٣	٤٧١٨٩٤
كامل أحياء	١٠٧٠	٨٧٩٣٢٠	٥٧٠	٢٨٤٠٦٨	٤	١٦٤٤	١٦٤٠	١١٦٢١٨-	١٠٤٧١٧٠	١١٦٣٣٨٨	١٤	٣١٢٤	٠	٠	١٦٥٤	١١٦٦٥١٢
كامل مورث	١٢١١	٨٥٨٩٤٧	٢١٥	٩٥٣٧٤	٧٤-	١٣٥٣	١٤٢٧	١٤٦٧٩٥-	٨٠٧٥٢٦	٩٥٤٣٢١	١٧	٣١٦١	٠	٠	١٤٤٤	٩٥٧٤٨٢
جملـــــة	١٠٠٨٦٢٣,٣٤٧	٥٦٤٦١٧٨٦٥,٢	٥٤٩٥١٦	١٨١٤٩٠٥٦٦,٨	٦٠٢٢٢-	١٤٩٧٩١٧	١٥٥٨١٣٩	٧٤٦١٠٨٤٣٢	٤٨٩٢٩٤	٧٤٦١٠٨٤٣٢	٤١٠٦٠٠	٥٢٣٣٨٤٨٢	٦٥٤٩	٢٢٣٣٤٢٥	١٩٧٥٢٨٨	٨٠٠٦٨٠٣٣٩

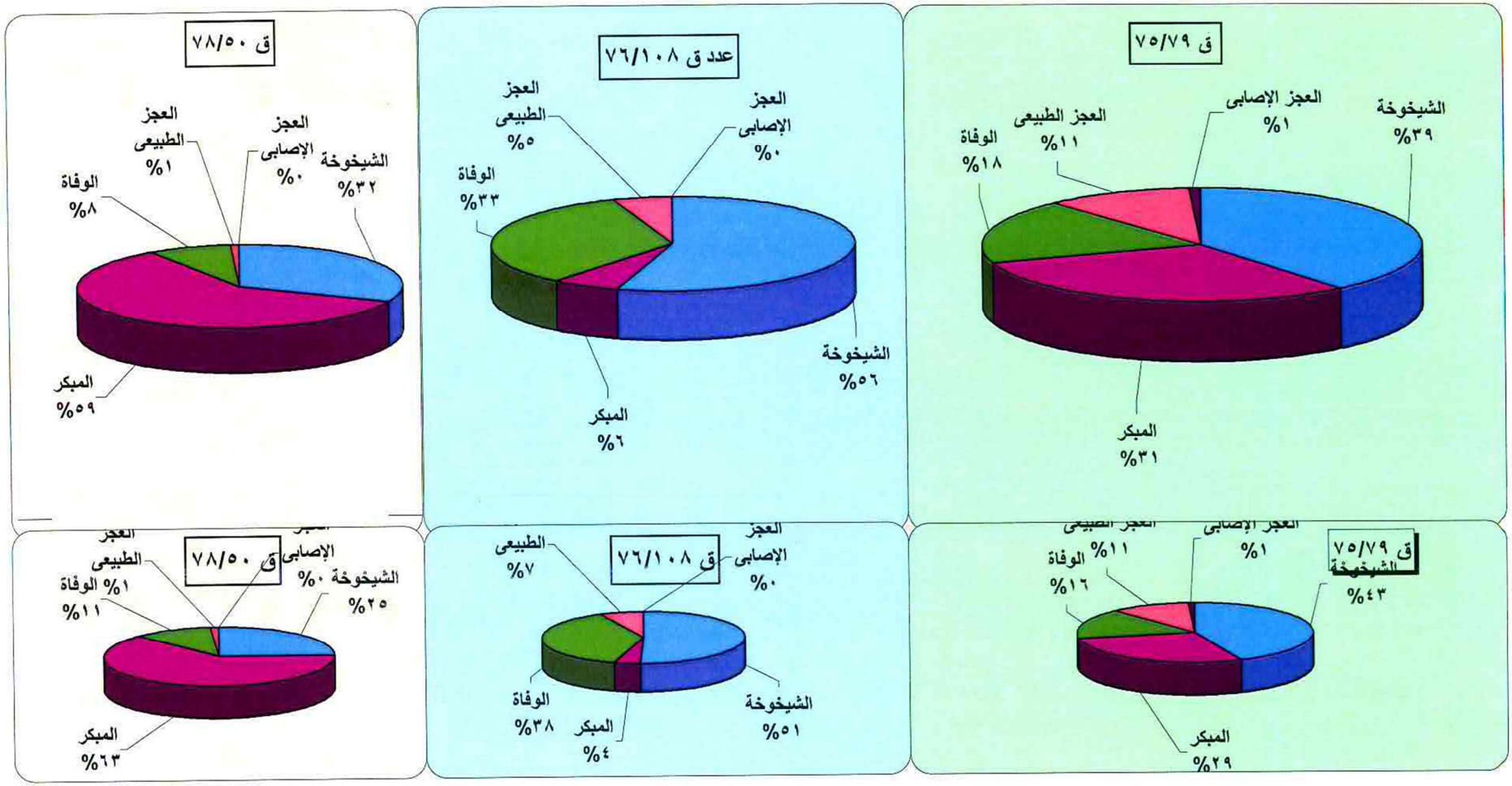
ق ٧٥/٧٩
الشيخوخة ٣٩%
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١١%
الوفاة ١٨%
المبكر ٣١%
عدد ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ٥%
الوفاة ٣٣%
الشيخوخة ٥٦%
المبكر ٦%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٣٢%
الوفاة ٨%
المبكر ٥٩%
ق ٧٥/٧٩
الشيخوخة ٤٣%
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١١%
الوفاة ١٦%
المبكر ٢٩%
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
الطبيعى ٧%
الشيخوخة ٥١%
المبكر ٤%
الوفاة ٣٨%
ق ٧٨/٥٠
الشيخوخة ٢٥%
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ١%
الوفاة ١١%
المبكر ٦٣%

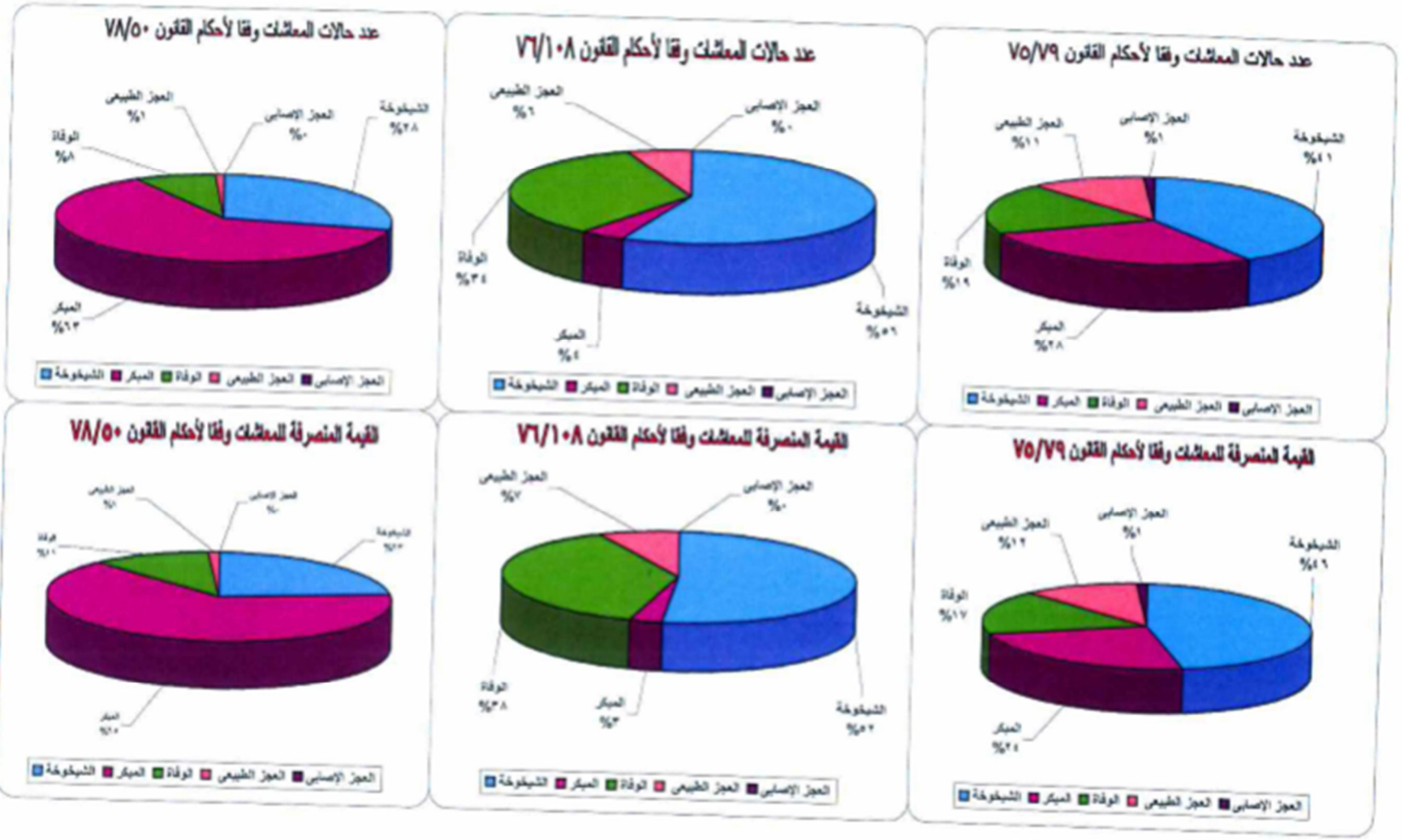
عدد حالات المعاشات وفقا لأحكام القانون ٧٥/٧٩
الشيخوخة %٤١
العجز الإصابى %١
العجز الطبيعى %١١
الوفاة %١٩
الميكر %٢٨
عدد حالات المعاشات وفقا لأحكام القانون ٧٦/١٠٨
الشيخوخة %٥٦
العجز الإصابى %٠
العجز الطبيعى %٦
الوفاة %٣٤
الميكر %٤
عدد حالات المعاشات وفقا لأحكام القانون ٧٨/٥٠
الشيخوخة %٢٨
العجز الإصابى %٠
العجز الطبيعى %١
الوفاة %٨
الميكر %٦٣
القيمة المنصرفة للمعاشات وفقا لأحكام القانون ٧٥/٧٩
الشيخوخة %٤٦
العجز الإصابى %١
العجز الطبيعى %١٢
الوفاة %١٧
الميكر %٢٤
القيمة المنصرفة للمعاشات وفقا لأحكام القانون ٧٦/١٠٨
الشيخوخة %٥٢
العجز الإصابى %٠
العجز الطبيعى %٧
الوفاة %٣٨
الميكر %٣
القيمة المنصرفة للمعاشات وفقا لأحكام القانون ٧٨/٥٠
الشيخوخة %٢٠
العجز الإصابى %٠
العجز الطبيعى %٠
الوفاة %١٠
الميكر %٦٠
العجز الإصابى العجز الطبيعى الوفاة الميكر الشيخوخة

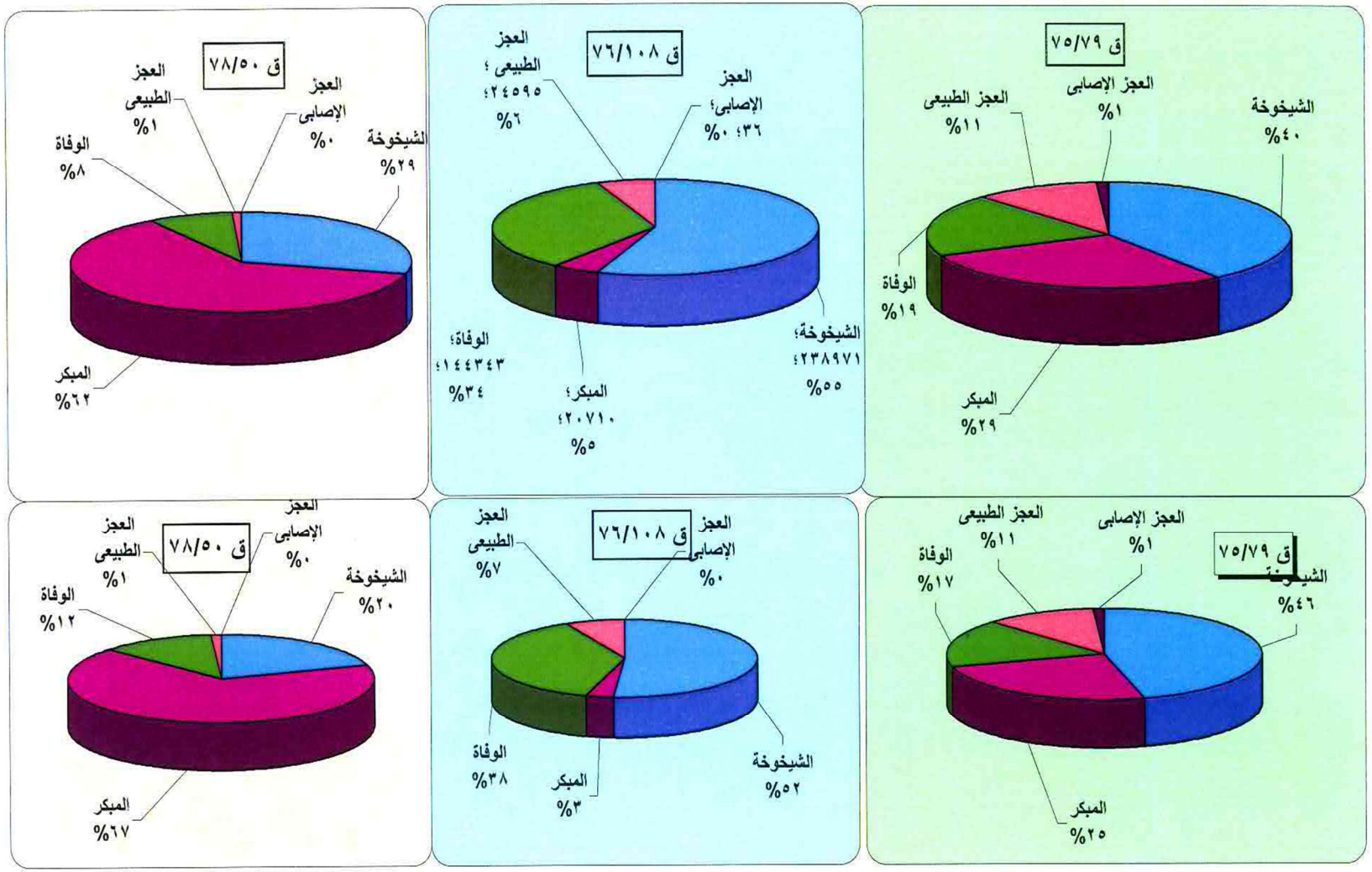
ق ٧٥/٧٩
العجز الإصابى
%١
العجز الطبيعى
%١١
الشيخوخة
%٤٠
الوفاة
%١٩
المبكر
%٢٩
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى ؛ ٢٤٥٩٥؛
%٦
العجز الإصابى؛ ٣٦؛ ٠%
الشيخوخة؛ ٢٣٨٩٧١؛
%٥٥
الوفاة؛ ١٤٤٣٤٣؛
%٣٤
المبكر؛ ٢٠٧١٠؛
%٥
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى
%١
العجز الإصابى
%٠
الشيخوخة
%٢٩
الوفاة
%٨
المبكر
%٦٢
ق ٧٥/٧٩
العجز الإصابى
%١
العجز الطبيعى
%١١
الشيخوخة
%٤٦
الوفاة
%١٧
المبكر
%٢٥
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى
%٠
العجز الطبيعى
%٧
الشيخوخة
%٥٢
المبكر
%٣
الوفاة
%٣٨
ق ٧٨/٥٠
العجز الإصابى
%٠
العجز الطبيعى
%١
الشيخوخة
%٢٠
الوفاة
%١٢
المبكر
%٦٧

جدول رقم (١٣)
بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفه لها والمستفيدين
حسب النوع لكل قانون على حده
فى ٢٠٠٨/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩			٧٦/١٠٨			٧٨/٥٠			٨٠/١١٣			مادة (٥) ٨٠/١١٣			إجمالى القوانين		
البيان	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة	ذكور	إناث	جملة
عدد حالات المعاشات																		
أحياء	٨٦٠٤٧٩	١١٧٥٤٧	٩٧٨٠٢٦	١٤٤١٥٦	٤٥٥٢١	١٨٩٦٧٧	٤٧١٣	٤٧٦	٥١٨٩	٤٣١٤٥٠	٧٦٥٣٠	٥٠٧٩٨٠	٩٩٠٨	١٦١٥	١١٥٢٣	١٤٥٠٧٠٦	٢٤١٦٨٩	١٦٩٢٣٩٥
ورثة	٧١٣٢٥٢	١٤٥٨٣	٧٢٧٨٣٥	٢٤٥٧٧٣	١١٢٤٩	٢٥٧٠٢٢	١٧١٥	١٩	١٧٣٤	٧٥٧١٢٥	٣٨١٢	٧٦٠٩٣٧	٢٠٠٣٢٩	١٠٢	٢٠٠٤٣١	١٩١٨١٩٤	٢٩٧٦٥	١٩٤٧٩٥٩
إجمالى عدد الحالات	١٥٧٣٧٣١	١٣٢١٣٠	١٧٠٥٨٦١	٣٨٩٩٢٩	٥٦٧٧٠	٤٤٦٦٩٩	٦٤٢٨	٤٩٥	٦٩٢٣	١١٨٨٥٧٥	٨٠٣٤٢	١٢٦٨٩١٧	٢١٠٢٣٧	١٧١٧	٢١١٩٥٤	٣٣٦٨٩٠٠	٢٧١٤٥٤	٣٦٤٠٣٥٤
عدد المستفيدين																		
أرامل	٤٥٨٧	٥٩٣٤٨٠	٥٩٨٠٦٧	٣٠٥٩	٢٢٤٠٣٥	٢٢٧٠٩٤	٨	١٦٠٧	١٦١٥	٢	٧٠٠٤٠١	٧٠٠٤٠٣	٦	١٦٩٩٩٤	١٧٠٠٠٠	٧٦٦٢	١٦٨٩٥١٧	١٦٩٧١٧٩
إبناء	٣٠٤٤٣٩	٤٣٤٩٥١	٧٣٩٣٩٠	١١٣٢١٠	١٦٥٩٩٣	٢٧٩٢٠٣	٧٢٥	١١٤٩	١٨٧٤	٢٣٦٢٧١	٤٤٠٣٨٦	٦٧٦٦٥٧	٨١٢٣	٤٤٩٥٥	٥٣٠٧٨	٦٦٢٧٦٨	١٠٨٧٤٣٤	١٧٥٠٢٠٢
والدين	١٤٠٤٧	٤٧٠٣٤	٦١٠٨١	٢٨١٤	١٠٦٨٢	١٣٤٩٦	٦	٥٧	٦٣	٠	٠	٠			٠	١٦٨٦٧	٥٧٧٧٣	٧٤٦٤٠
أخوة	٢١١٢	١١٧٧٠	١٣٨٨٢	١٢٧	١٢٣١	١٣٥٨	٠	٣	٣	٠	٠	٠			٠	٢٢٣٩	١٣٠٠٤	١٥٢٤٣
إجمالى عدد المستفيدين	٣٢٥١٨٥	١٠٨٧٢٣٥	١٤١٢٤٢٠	١١٩٢١٠	٤٠١٩٤١	٥٢١١٥١	٧٣٩	٢٨١٦	٣٥٥٥	٢٣٦٢٧٣	١١٤٠٧٨٧	١٣٧٧٠٦٠	٨١٢٩	٢١٤٩٤٩	٢٢٣٠٧٨	٦٨٩٥٣٦	٢٨٤٧٧٢٨	٣٥٣٧٢٦٤
القيمة المنصرفة بالجنيه																		
أحياء	٥٤١٨٨٨٧٧٥	٦٩٣٩٦٩٣٩	٦١١٢٨٥٧١٤	٢٠٨٨٢٨٦٩	٥٧٦٨٠٥٥	٢٦٦٥٠٩٢٤	٢٠٤٢٥٢٤	١٨٨٥٥٤	٢٢٣١٠٧٨	٣٤٢٨٤٨٥٨	٦٠٤٥٢٣١	٤٠٣٣٠٠٨٩	٦٧١٥٧٠	١٠٩٥٨٧	٧٨١١٥٧	٥٩٩٧٧٠٥٩٦	٨١٥٠٨٣٦٦	٦٨١٢٧٨٩٦٢
ورثة	٤١٠٥٠٥٨٤٩	٦٨٠٦٤٩٣	٤١٧٣١٢٣٤٢	٤٥٣٩٣٥٧٤	١٥٤٦٠٠٧	٤٦٩٣٩٥٨١	٨٣٦٠٠١	٦٧٣٣	٨٤٢٧٣٤	٥٠٣٣٨٤٢٢	٢١٠٥٤٣	٥٠٥٤٨٩٦٥	١٠٢٤٢٩٥١	٤٨٢٠	١٠٢٤٧٧٧١	٥١٧٣١٦٧٩٧	٨٥٧٤٥٩٦	٥٢٥٨٩١٣٩٣
إجمالى القيمة المنصرفة	٩٥٢٣٩٤٦٢٤	٧٦٢٠٣٤٣٢	١٠٢٨٥٩٨٠٥٦	٦٦٢٧٦٤٤٣	٧٣١٤٠٦٢	٧٣٥٩٠٥٠٥	٢٨٧٨٥٢٥	١٩٥٢٨٧	٣٠٧٣٨١٢	٨٤٦٢٣٢٨٠	٦٢٥٥٧٧٤	٩٠٨٧٩٠٥٤	١٠٩١٤٥٢١	١١٤٤٠٧	١١٠٢٨٩٢٨	١١١٧٠٨٧٣٩٣	٩٠٠٨٢٩٦٢	١٢٠٧١٧٠٣٥٥

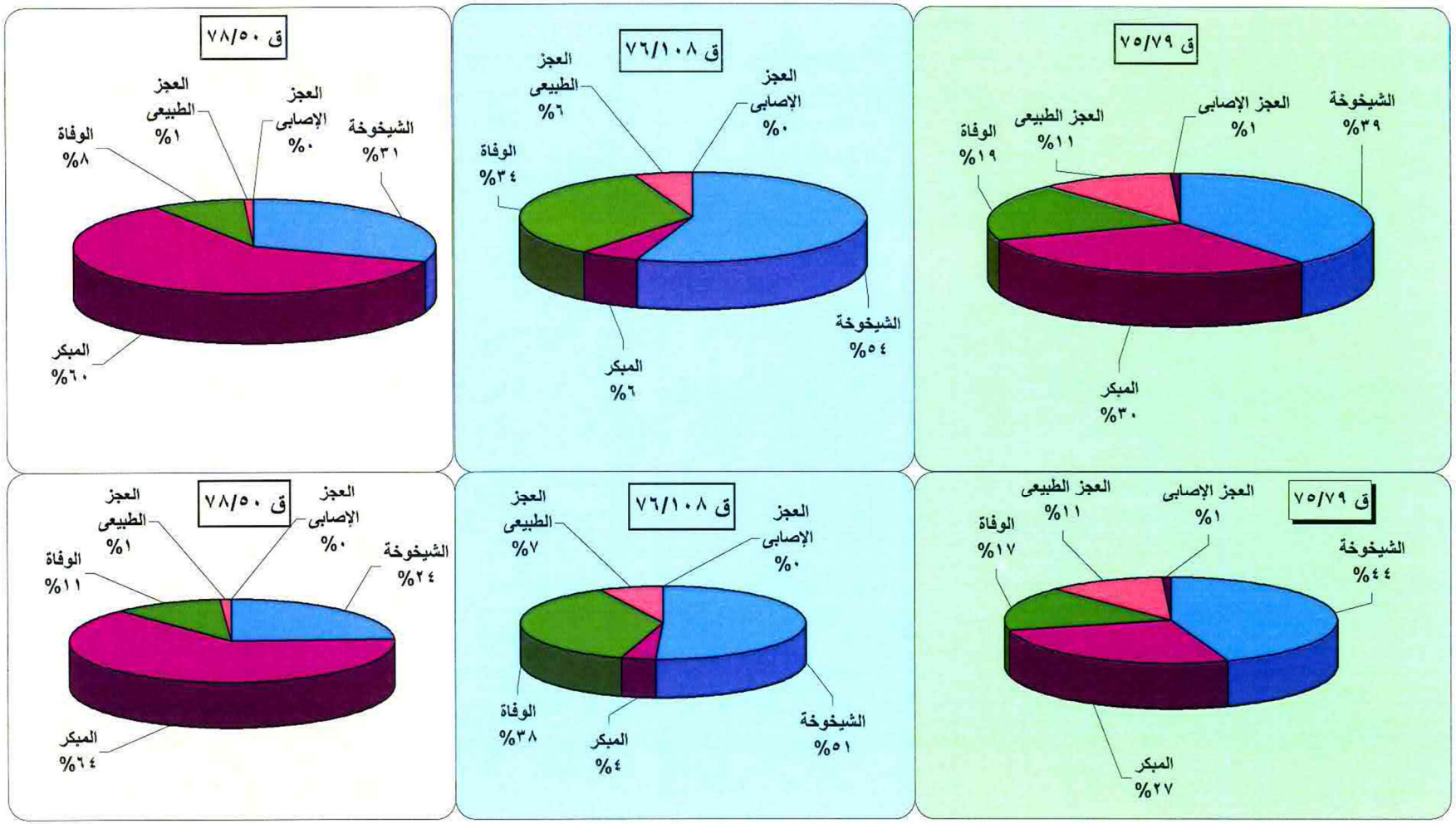
ق ٧٥/٧٩
الشيخوخة ٣٩%
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١١%
الوفاة ١٩%
المبكر ٣٠%
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ٦%
الوفاة ٣٤%
الشيخوخة ٥٤%
المبكر ٦%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٣١%
الوفاة ٨%
المبكر ٦٠%
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى ١١%
العجز الإصابى ١%
الوفاة ١٧%
الشيخوخة ٤٤%
المبكر ٢٧%
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى ٧%
العجز الإصابى ٠%
الوفاة ٣٨%
المبكر ٤%
الشيخوخة ٥١%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٢٤%
الوفاة ١١%
المبكر ٦٤%

بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفه لها والمستفيدين حسب النوع
لكل قانون على حدهفى ٢٠٠٨/٦/٣٠

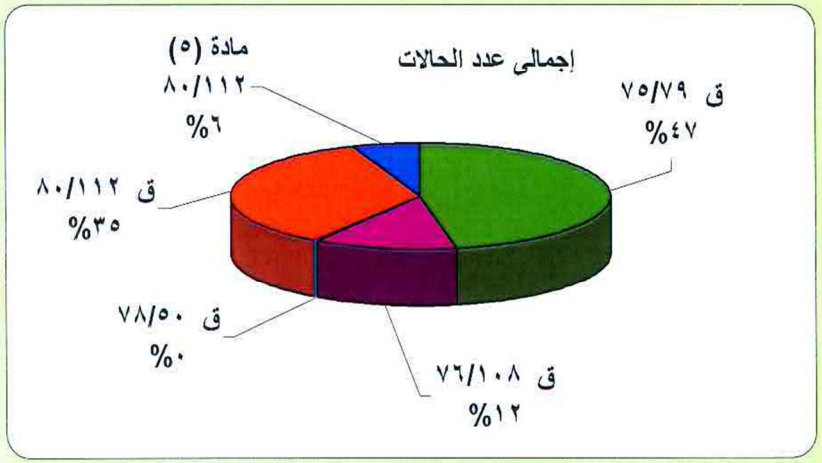

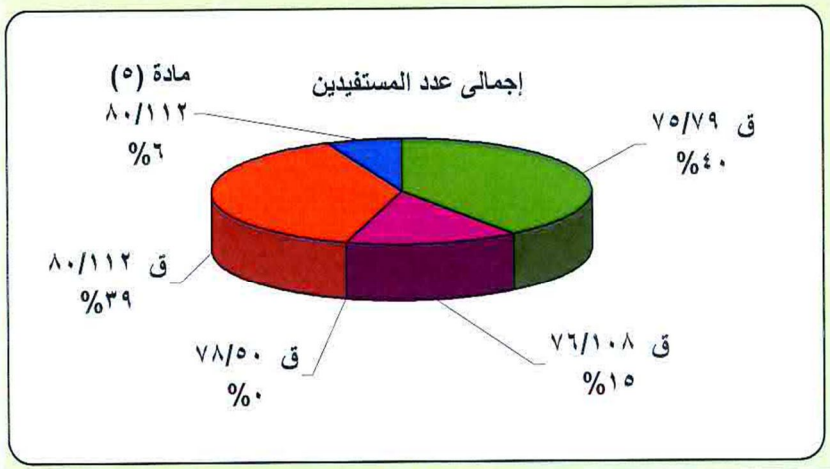

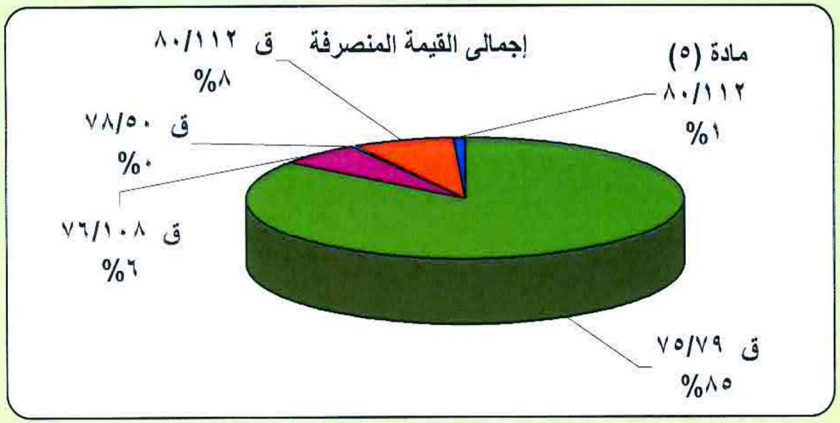

جدول رقم (١٥)
بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها
حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية
(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا
فى ٢٠٠٧/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٤٢٤٣٧	١٨٩٧٠٤٥٩٨	١٥٣٠٤٠	٥٨١٦٤٩٨٢	٣٩٥٤٧٧	٢٤٧٨٦٩٥٨٠	١٥٦٣١٢	١٨٠٤٥٦٥٧	١٥٩٦	٤٥٤٠٣٣	٥٥٣٣٨٥	٢٦٦٣٦٩٢٧٠
مورث	١٧٢٣٦٩	١٠٣٢٩٣٥٧٧	٧٨٧٧٨	٢٣٣٣٥٩٨١	٢٥١١٤٧	١٢٦٦٢٩٥٥٨	٨٢٦٥٩	١١١٦٨٠١١	٣٧٤	١١١٣٥٨	٣٣٤١٨٠	١٣٧٩٠٨٩٢٧
المبكر												
أحياء	٢٧٢٩٤٩	١٢٢٦٣٨٩٣١	١٢٦٠٥٨	٤٤١٨٠٠٤٦	٣٩٩٠٠٧	١٦٦٨١٨٩٧٧	١٨٨٠٠	١٧٣٥٢٦٠	٣٥١١	١٢٩٦٠٦٨	٤٢١٣١٨	١٦٩٨٥٠٣٠٥
مورث	٥٢٤٨١	٢٦٣٤١٩١٠	١٨٠٧٤	٦٩٦٠٩٤٧	٧٠٥٥٥	٣٣٣٠٢٨٥٧	١٩١٠	٢٢٣٦٥٨	٦٤٦	٢٤٦٦٢٤	٧٣١١١	٣٣٧٧٣١٣٩
الوفاة												
طبيعية	١٥٥٠٥٥	٨٥٧٤٩٩٤٩	١٢٤٦١٩	٣٩٣٠٥٦٧٢	٢٧٩٦٧٤	١٢٥٠٥٥٦٢٠	١٤٢٩٠٥	٢١٢٥٨٩٦٧	٥٤٧	٢٧١٦١٩	٤٢٣١٢٦	١٤٦٥٨٦٢٠٦
إصابية	١٥٢٢٥	٨٥٦٨٦٨١	١٤٠٨٦	٤٩١٤٠١٨	٢٩٣١١	١٣٤٨٢٦٩٩	١٤٣٨	٣١٦٣٩٦	٢	١٥٧٨	٣٠٧٥١	١٣٨٠٠٦٧٣
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٦٨٣٣٤	٣٩٢٠٥٣٧٩	٣٠٩٨٧	١٢٧٢٤٨٩٤	٩٩٣٢١	٥١٩٣٠٢٧٣	٣٩	٩٤٦٤	٠	٠	٩٩٣٦٠	٥١٩٣٩٧٣٧
جزئى مورث	٢٢٤٢٨	١٢٩٨٥٦٢٣	١٠٤٠٣	٣٨٠٢١٧٩	٣٢٨٣١	١٦٧٨٧٨٠٢	٢٧٤	٥٧٩٤٠	١	١٦٥	٣٣١٠٦	١٦٨٤٥٩٠٧
كامل أحياء	١٤٠١٤	٨٥١١٢٥٨	٩٨٧٤	٣٧٩٩٦٣١	٢٣٨٨٩	١٢٣١٠٨٨٩	٨١١٧	١٣٤٩٠٥٧	١٥	٨٦٨٥	٣٢٠٢١	١٣٦٦٨٦٣١
كامل مورث	١٥٨٩٧	٨٧٥١٦٥١	١١٨٠٢	٣٨٦٢٨٩٥	٢٧٦٩٩	١٢٦١٤٥٤٦	١٦١٦٥	٢٧٠٢٦٧٠	٣٨	١٩٦١٩	٤٣٩٠٢	١٥٣٣٦٨٣٥
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٧٠٥٦	٣٧٠٧٨٦١	٣٥٩٠	٥٥٣٩٠٢	١٠٦٤٦	٤٢٦١٧٦٣	١	١٩٩	٠	٠	١٠٦٤٧	٤٢٦١٩٦٢
جزئى منهى أحياء	٧٤٨	٥٦٢٧٤٣	١٥٨٤	٦٠٩٢٣٤	٢٣٣٢	١١٧١٩٧٧	١	٢٤٦	٠	٠	٢٣٣٣	١١٧٢٢٢٣
جزئى منهى مورث	٤٦٧	٣٢٤٣١٤	٣٤٤	١٣٨٦٢٠	٨١١	٤٦٢٩٣٤	١	١٦٣	٠	٠	٨١٢	٤٦٣٠٩٧
كامل أحياء	١٠٦٦	٩٣١٧١١	٥٦٢	٢٩٨٥٥٤	١٦٢٨	١٢٣٠٢٦٥	١٥	٣٣٥٩	٠	٠	١٦٤٣	١٢٣٣٦٢٤
كامل مورث	١٣٢٢	٩٧٦٨٧٤	٢٣٤	١٠٨٩٦٦	١٥٥٦	١٠٨٥٨٣٩	١٨	٣٦٠٢	٠	٠	١٥٧٤	١٠٨٩٤٤١
جملـــــــة	**١٠٤١٨٤٨**	**٦١٢٢٥٥٠٦٠**	**٥٨٤٠٣٥**	**٢٠٢٧٦٠٥١٨**	**١٦٢٥٨٨٣**	**٨١٥٠١٥٥٧٨**	**٤٢٨٦٥٥**	**٥٦٨٧٤٦٤٩**	**٦٧٣٠**	**٢٤٠٩٧٤٩**	**٢٠٦١٢٦٨**	**٨٧٤٢٩٩٩٧٦**

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

جدول رقم (١٥)
بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها
حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية
(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا
فى ٢٠٠٩/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٤٣٣٦٧	٢٢٣٠٥٢٦٩١	١٧٣٦٤٧	٧٨٤٩٢٣١٤	٤١٧٠١٤	٣٠١٥٤٥٠٠٥	١٦١٠٦٨	٢١٥٨٢٨٢٤	١٨٠٠	٦١١٢٥٥	٥٧٩٨٨٢	٣٢٣٧٣٩٠٨٥
مورث	١٨٩٤٣٩	١٣٥٠١٢٥٥٣	٨٨٧١٩	٣٢٣٣٤٣٨٦	٢٧٨١٥٧	١٦٧٣٤٦٩٣٩	٩٣٠٩٧	١٥٤٢٣١٨٧	٤٦١	١٦٧٣٦٥	٣٧١٧١٥	١٨٢٩٣٧٤٩١
المبكر												
أحياء	٣٠٤١١٥	١٨٩١٦٢١٥٣	١٥٢٢٨٣	٦٩٣٢٠٧٣٩	٤٥٦٣٩٨	٢٥٨٤٨٢٨٩٣	٢٥٩٤٨	٢٧٢٧٣٤٩	٣٤٤٩	١٥٩٧٢٦٧	٤٨٥٧٩٦	٢٦٢٨٠٧٥٠٩
مورث	٦٣٧٦٠	٣٩٠٨٧٢٢٠	٢٢٥٥٢	١٠٦٧٨٣١٩	٨٦٣١٢	٤٩٧٦٥٥٣٩	٢٩٥٨	٣٩٦٣٢٩	٧٦١	٣٥٠٧٩٨	٩٠٠٣١	٥٠٥١٢٦٦٧
الوفاة												
طبيعية	١٥٦٨١١	١٠٤١٣٦٤٥٤	١٣٧٩٠٦	٥٢٧٢٧٠٢٦	٢٩٤٧١٧	١٥٦٨٦٣٤٧٩	١٥٣٥٣٤	٢٧٥٤٧٠٨٧	٥٩١	٣٣٩٩٧٦	٤٤٨٨٤١	١٨٤٧٥٠٥٤٣
إصابية	١٤٩١٦	١٠٥٩٧٦٦٩	١٤٨٧١	٦٧٥٩٧٠٧	٢٩٧٨٧	١٧٣٥٧٣٧٦	١٥٢٤	٤٠٦٨٤٨	٢	١٨٦٧	٣١٣١٣	١٧٧٦٦٠٩١
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٦٦٨٧٥	٤٥٥٦٤٧٢٧	٣٤٠٦١	١٦٤٣١٣١٣	١٠٠٩٣٦	٦١٩٩٦٠٤٠	٢٠	٦٥٣٠	٠	٠	١٠٠٩٥٦	٦٢٠٠٢٥٧٠
جزئى مورث	٢٥٦٧٤	١٧٥٥٤٥٦٠	١٢١٥٥	٥٣٨٧٣٨٩	٣٧٨٢٩	٢٢٩٤١٩٤٩	١٦٩	٤٥١٦٠	١	٢١٥	٣٧٩٩٩	٢٢٩٨٧٣٢٣
كامل أحياء	١٣١٧٥	٩٥٩٨٥٦٧	١٠٣٣٩	٤٧٩٠١٤٧	٢٣٥١٥	١٤٣٨٨٧١٥	٧٦٩٥	١٥٤١٨٣١	١٥	١١٣٤٠	٣١٢٢٥	١٥٩٤١٨٨٦
كامل مورث	١٧٢٤٤	١١٣٧٢٩٤٧	١٣٠٨٢	٥٢٨٣٢٨١	٣٠٣٢٦	١٦٦٥٦٢٢٨	١٧١١٠	٣٥٦٦١٥٨	٣٥	٢٢٦٠٥	٤٧٤٧١	٢٠٢٤٤٩٩١
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٦٤٠٥	٤١٢٩٣٢٩	٣٣٤٩	٦١٩٧٩٥	٩٧٥٤	٤٧٤٩١٢٤	١	٣٠٧	٠	٠	٩٧٥٥	٤٧٤٩٤٣١
جزئى منهى أحياء	٥٩٢	٥١٧٢٥٩	١٦٢٦	٧٨٤٩١٤	٢٢١٩	١٣٠٢١٧٣	٠	٠	٠	٠	٢٢١٩	١٣٠٢١٧٣
جزئى منهى مورث	٤٥٦	٣٧٩٦٠٥	٣٦٠	١٨٠٩٧٢	٨١٧	٥٦٠٥٧٧	١	٢١٤	٠	٠	٨١٨	٥٦٠٧٩٢
كامل أحياء	٩٣٢	١٠١٧٥٥٥	٥٧٣	٣٨٣٩٣٤	١٥٠٥	١٤٠١٤٨٩	١٥	٤٤٩٣	٠	٠	١٥٢٠	١٤٠٥٩٨٢
كامل مورث	١٣٧٧	١٢٦٤٤٣٣	٢٥٣	١٥٠٠٥٤	١٦٣٠	١٤١٤٤٨٧	١٦	٤٤١٩	٠	٠	١٦٤٦	١٤١٨٩٠٦
جملـــــــة	١١٠٥١٣٩	٧٩٢٤٤٧٧٢٤	٦٦٥٧٧٧	٢٨٤٣٢٤٢٨٩	١٧٧٠٩١٦	١٠٧٦٧٧٢٠١٣	٤٦٣١٥٦	٧٣٢٥٢٧٣٦	٧١١٥	٣١٠٢٦٩٠	٢٢٤١١٨٧	١١٥٣١٢٧٤٣٩

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

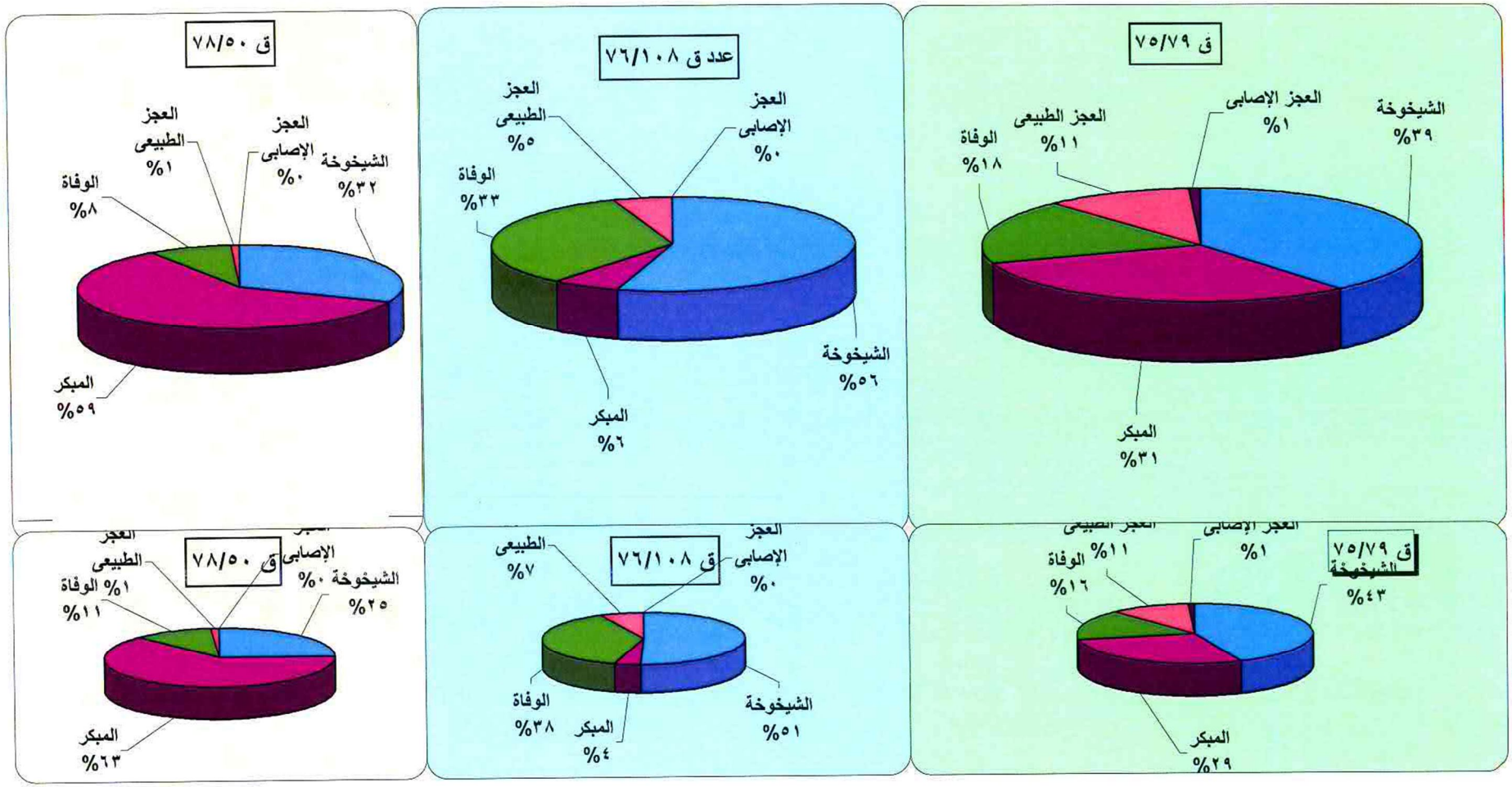
ق ٧٥/٧٩
الشيخوخة ٣٩%
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١١%
الوفاة ١٨%
المبكر ٣١%
عدد ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ٥%
الوفاة ٣٣%
الشيخوخة ٥٦%
المبكر ٦%
ق ٧٨/٥٠
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ١%
الشيخوخة ٣٢%
الوفاة ٨%
المبكر ٥٩%
ق ٧٥/٧٩
الشيخوخة ٤٣%
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١١%
الوفاة ١٦%
المبكر ٢٩%
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
الطبيعى ٧%
الشيخوخة ٥١%
المبكر ٤%
الوفاة ٣٨%
ق ٧٨/٥٠
الإصابى ٠%
الشيخوخة ٢٥%
العجز الطبيعى ١%
الوفاة ١١%
المبكر ٦٣%

جدول رقم (١٥)
بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها
حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية
(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا
فى ٢٠١٠/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٤٥٢٣٧	٢٣٩٥٠٧٩٨١	١٨٦٩٩١	٨٩٣٢٤٩٧١	٤٣٢٢٢٧	٣٢٨٨٣٢٩٥٢	١٦٤٨١٧	٢٢٨٢٨٣٤٤	٢٠٩١	٧٣٥٠٣٥	٥٩٩١٣٥	٣٥٢٣٩٦٣٣١
مورث	١٩٧٩٢٥	١٥٢٦٩٠٨٦٢	٩٤٢٨٩	٣٧١١٥١٩٧	٢٩٢٢١٤	١٨٩٨٠٦٠٥٩	٩٨٢٧٦	١٧٣١٩٢٤٦	٥٠٩	١٩٤٨٧٢	٣٩٠٩٩٩	٢٠٧٣٢٠١٧٧
المبكر												
أحياء	٣٠٨٩٢٠	٢٠٤١١٢٥٩٠	١٦٦٤٠٧	٧٨٨٧٣٠٢٤	٤٧٥٣٢٧	٢٨٢٩٨٥٦١٣	٢٩٥٠٧	٣٢١١١٦٥	٣٤٨٠	١٧٣٤٩٤٢	٥٠٨٣١٥	٢٨٧٩٣١٧٢١
مورث	٦٩٥٣٧	٤٥٦٨٩١٩٣	٢٥٠٦٥	١٢٧٣٨٦٤٤	٩٤٦٠٣	٥٨٤٢٧٨٣٧	٣٥٦٥	٤٨٩٧٩٤	٨٤١	٤١٤٦٥١	٩٩٠٠٩	٥٩٣٣٢٢٨٣
الوفاة												
طبيعية	١٥٧٨٨١	١١٢٤٤٩٠١١	١٤٥٥٤٧	٥٩١٣٤٧٨٩	٣٠٣٤٢٩	١٧١٥٨٣٧٩٩	١٥٩١٦٧	٣٠١١٦٧٧٣	٦٣٧	٣٨٢٤٨١	٤٦٣٢٣٢	٢٠٢٠٨٣٠٥٣
إصابية	١٤٨٧٥	١١٧٤٥١٥٤	١٥٣٨٠	٧٧٥٥١٤٩	٣٠٢٥٥	١٩٥٠٠٣٠٣	١٥٦٣	٤٤٥٤٥٥	٢	٢٠٥٠	٣١٨٢٠	١٩٩٤٧٨٠٨
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٦٦٠٠٢	٤٨٠١٥٥٥١	٣٥٩٥٠	١٨٢٠٦٧٠٢	١٠١٩٥١	٦٦٢٢٢٢٥٣	١٦	٥٧٥٣	٠	٠	١٠١٩٦٧	٦٦٢٢٨٠٠٦
جزئى مورث	٢٧٤٠١	٢٠٠٢٧١٧٥	١٣١٥٩	٦٢٥٣١٨٠	٤٠٥٦٠	٢٦٢٨٠٣٥٥	١٤٧	٤١٥٢٣	١	٢٣٦	٤٠٧٠٨	٢٦٣٢٢١١٤
كامل أحياء	١٢٦٣٥	٩٨٨٣٦٤٠	١٠٤٧٩	٥١١٢٣٥٣	٢٣١١٤	١٤٩٩٥٩٩٤	٧٥٤٢	١٥٨٨٠١٩	١٦	١٢٦٣٣	٣٠٦٧٢	١٦٥٩٦٦٤٦
كامل مورث	١٧٧١٧	١٢٥٩٠٩١٣	١٣٧٢٣	٥٩٦٤٦١٢	٣١٤٤٠	١٨٥٥٥٥٢٥	١٧٥٠٥	٣٨٩٤٤٢١	٣٨	٢٥٨٣١	٤٨٩٨٣	٢٢٤٧٥٧٧٧
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٦٢٠٩	٤٣٥٢١١٨	٣٣٣٥	٦٨١٥٢٧	٩٥٤٤	٥٠٣٣٦٤٥	١	٣٩١	٠	٠	٩٥٤٥	٥٠٣٤٠٣٦
جزئى منهى أحياء	٥١٨	٤٨٢١٨٣	١٦١٧	٨٥٩٠٣٩	٢١٣٥	١٣٤١٢٢٢	٠	٠	٠	٠	٢١٣٥	١٣٤١٢٢٢
جزئى منهى مورث	٤٠٣	٣٦١٨٥٧	٣٥٧	٢٠١٣١٥	٧٦١	٥٦٣١٧٢	١	٢٣٤	٠	٠	٧٦٢	٥٦٣٤٠٧
كامل أحياء	٩٢١	١١٨٨٦٤٤	٥٥٠	٤١٩٨٠٩	١٤٧١	١٦٠٨٤٥٣	١٤	٤٥٣٦	٠	٠	١٤٨٥	١٦١٢٩٨٩
كامل مورث	١٥٠٧	١٦٣٨٥٤٥	٢٥٢	١٧٢٧٣٠	١٧٥٩	١٨١١٢٧٥	١٦	٥٠٠٤	٠	٠	١٧٧٥	١٨١٦٢٧٩
جملـــــــة	**١١٢٧٦٨٧**	**٨٦٤٧٣٥٤١٧**	**٧١٣١٠٢**	**٣٢٢٨١٣٠٤١**	**١٨٤٠٧٨٩**	**١١٨٧٥٤٨٤٥٨**	**٤٨٢١٣٧**	**٧٩٩٥٠٦٥٨**	**٧٦١٥**	**٣٥٠٢٧٣١**	**٢٣٣٠٥٤١**	**١٢٧١٠٠١٨٤٧**

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

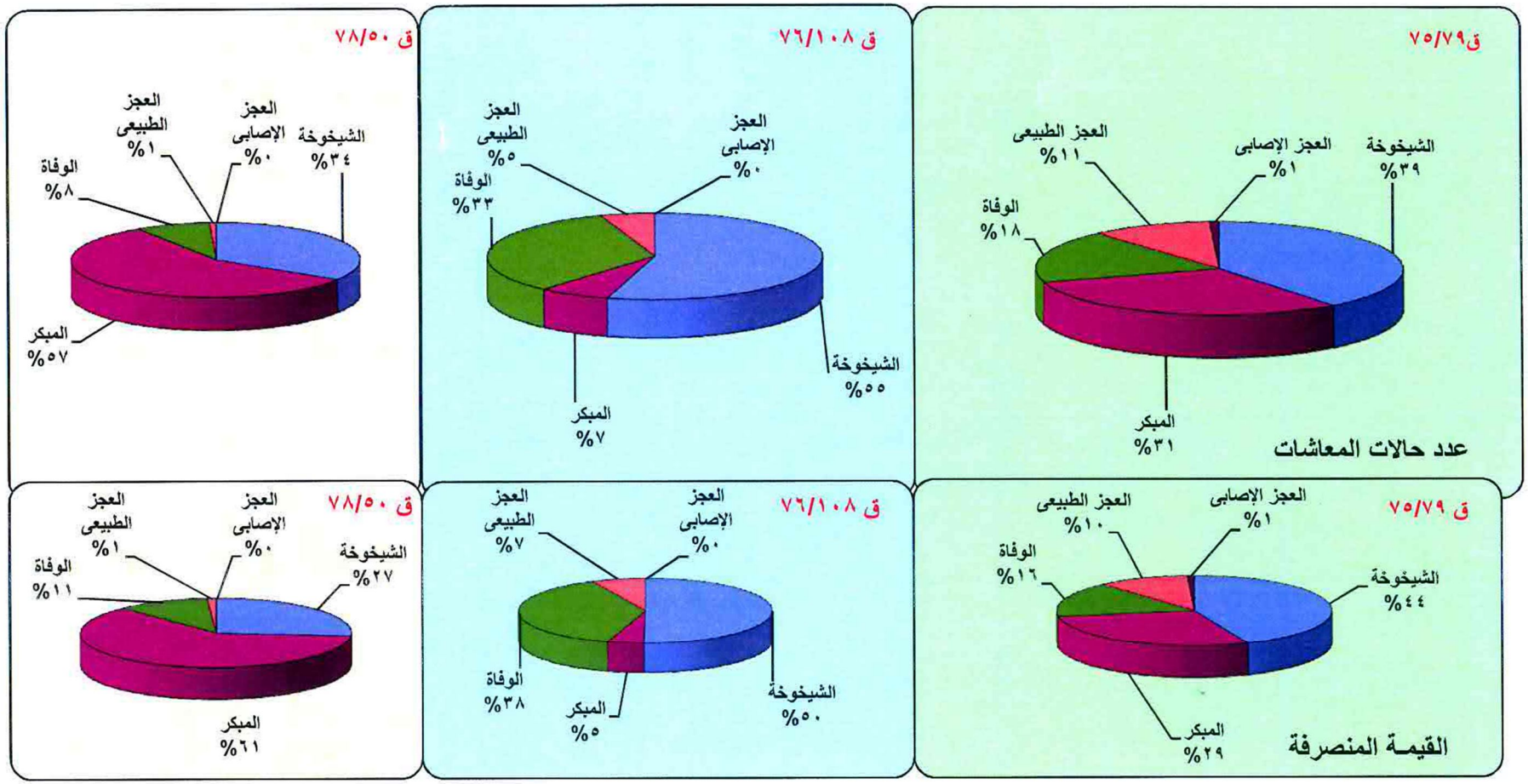
ق٧٥/٧٩
الشيخوخة ٣٩%
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١١%
الوفاة ١٨%
المبكر ٣١%
عدد حالات المعاشات
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ٥%
الوفاة ٣٣%
الشيخوخة ٥٥%
المبكر ٧%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٣٤%
الوفاة ٨%
المبكر ٥٧%
ق ٧٥/٧٩
العجز الإصابى ١%
العجز الطبيعى ١٠%
الوفاة ١٦%
الشيخوخة ٤٤%
المبكر ٢٩%
القيمـة المنصرفة
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ٧%
الوفاة ٣٨%
المبكر ٥%
الشيخوخة ٥٠%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٢٧%
الوفاة ١١%
المبكر ٦١%

جدول رقم (١٦)

بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها

حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية

(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا

فى ٣٠/٦/٢٠١١

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٤٧٥٨١	٢٩٥٤٠٦٣٣٣	٢٠٣٥٨٢	١٢٣٤٣٤٠٤٠	٤٥١١٦٣	٤١٨٨٤٠٣٧٣	١٧٣١٢٠	٣٨٦٣٩٨٧٥	٢١٨٥	٩٦٠٤٤٣	٦٢٦٤٦٨	٤٥٨٤٤٠٦٩١
مورث	٢٠٣٧٥٦	١٩٨٨٢٣٦٥٤	٩٩٦٣٦	٥١٨٩١٥٣٤	٣٠٣٣٩٢	٢٥٠٧١٥١٨٨	١٠٣٨٢٥	٢٩٦٦٠٦٨٦	٥٧٧	٢٨٢١٧٥	٤٠٧٧٩٤	٢٨٠٦٥٨٠٤٩
المبكر												
أحياء	٣٠٨١٣٩	٢٤٨٨٩٠٠٩٩	١٩٦٦٧٥	١١٠٥٨٨٨٩٠	٥٠٤٨١٤	٣٥٩٤٧٨٩٩٠	٣٧٦٨٨	٦٥٦٤٥٠١	٣٤٧٣	٢٢١١٦٣٣	٥٤٥٩٧٥	٣٦٨٢٥٥١٢٤
مورث	٧٥٠٤٩	٦١٦٣٨١٩٣	٢٧٦١٩	١٨٣٧٧٦٣٢	١٠٢٦٦٨	٨٠٠١٥٨٢٥	٤٣٠٣	٩٥٠٥٩٣	٩٠٨	٥٦٨٩٦٠	١٠٧٨٧٩	٨١٥٣٥٣٧٨
الوفاة												
طبيعية	١٥٦٦٨٧	١٣٩٦١١٧٨٤	١٥١٤٠٨	٨٠٢٢٢٥٤٩	٣٠٨٠٩٥	٢١٩٨٣٤٣٣٣	١٦٤٥٦٤	٥٠٣١٥٩٠٦	٦٤٦	٤٨٤٢٨١	٤٧٣٣٠٥	٢٧٠٦٣٤٥٢٠
إصابية	١٤٦٩١	١٥١٨٩٦٩٧	١٥٦٣٠	١٠٨٣٦٠٨٢	٣٠٣٢١	٢٦٠٢٥٧٧٩	١٥٥٢	٧١٩٨٥١	٣	٢٦٦٠	٣١٨٧٦	٢٦٧٤٨٢٩٠
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٦٤٧٤٨	٥٨٠٤٨٦٠١	٣٧٨١٢	٢٤٢٩٦٥٢٠	١٠٢٥٦٠	٨٢٣٤٥١٢١	١٧	٩٣٢٢	٠	٠	١٠٢٥٧٧	٨٢٣٥٤٤٤٣
جزئى مورث	٢٨٦٩٨	٢٦٢٤٢٩٣٨	١٤١٩٧	٨٨٦٠٥٤٨	٤٢٨٩٥	٣٥١٠٣٤٨٦	١٤١	٦٤٦٤٢	١	٣٠٥	٤٣٠٣٧	٣٥١٦٨٤٣٣
كامل أحياء	١٢١٢٧	١١٧٢٢٢٥٢	١٠٦٨٧	٦٦٤٤١٨٩	٢٢٨١٤	١٨٣٦٦٤٤١	٧٤٩٣	٢٥٠٠٤٢٤	١٥	١٤٢٠٤	٣٠٣٢٢	٢٠٨٨١٠٦٩
كامل مورث	١٧٩٣٣	١٥٩٥٢٢٥١	١٤٣١٩	٨١٥٥٩٥٣	٣٢٢٥٢	٢٤١٠٨٢٠٤	١٧٨١٩	٦٤١٤٥٩٩	٤٠	٣٤٣٨٠	٥٠١١١	٣٠٥٥٧١٨٣
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٦٠٠٨	٥٠٥١٤٧٤	٣٢٨٨	٨٠٦١٢٤	٩٢٩٦	٥٨٥٧٥٩٨	٢	٩٤٦	٠	٠	٩٢٩٨	٥٨٥٨٥٤٤
جزئى منهى أحياء	٤٨٦	٥٨٣٥٠٧	١٦٢٧	١١٥٩٩٥١	٢١١٣	١٧٤٣٤٥٨	٠	٠	٠	٠	٢١١٣	١٧٤٣٤٥٨
جزئى منهى مورث	٤١٧	٤٩٢٤٤٩	٣٦٧	٢٨٦١٦٢	٧٨٤	٧٧٨٦١١	١	٣٨١	٠	٠	٧٨٥	٧٧٨٩٩٢
كامل أحياء	٨٦٤	١٤٢٣٤١٣	٥٦٢	٥٧٢١٥٠	١٤٢٦	١٩٩٥٥٦٣	١٥	٧٥٣٧	٠	٠	١٤٤١	٢٠٠٣١٠٠
كامل مورث	١٥٣٧	٢١٩٥٦٧٠	٢٦٢	٢٤٠٤٧٨	١٧٩٩	٢٤٣٦١٤٨	١٥	٧٦٨٠	٠	٠	١٨١٤	٢٤٤٣٨٢٨
جملـــــة	١١٣٨٧٢١	١٠٨١٢٧٢٣١٥	٧٧٧٦٧١	٤٤٦٣٧٢٨٠٢	١٩١٦٣٩٢	١٥٢٧٦٤٥١١٧	٥١٠٥٥٦	١٣٥٨٥٦٩٤٣	٧٨٤٨	٤٥٥٩٠٤١	٢٤٣٤٧٩٦	١٦٦٨٠٦١١٠١

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

جدول رقم (١٣)

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

فى ٢٠١١/٦/٣٠

البيان / فئات العمال	قطاع عام	قطاع خاص	إجمالى
ليس بها عمال	١٩٥	٦١٦٧٥٦	٦١٦٩٥١
من ١ - ٥ عامل	٧٧	١١٧٦٢٨٥	١١٧٦٣٦٢
من ٦ - ٢٠ عامل	٥١	٤٣١١١	٤٣١٦٢
من ٢١ - ٥٠ عامل	٣٢	٨٩٩٨	٩٠٣٠
من ٥١ - ١٠٠ عامل	٢٨	٣٥٣٥	٣٥٦٣
من ١٠١ - ٢٠٠ عامل	٢٩	٢١٥٥	٢١٨٤
من ٢٠١ - ٥٠٠ عامل	٣٧	١٤٩٣	١٥٣٠
من ٥٠١ فأكثر	٨٥	٨٥٤	٩٣٩
الإجمالى	٥٣٤	١٨٥٣١٨٧	١٨٥٣٧٢١

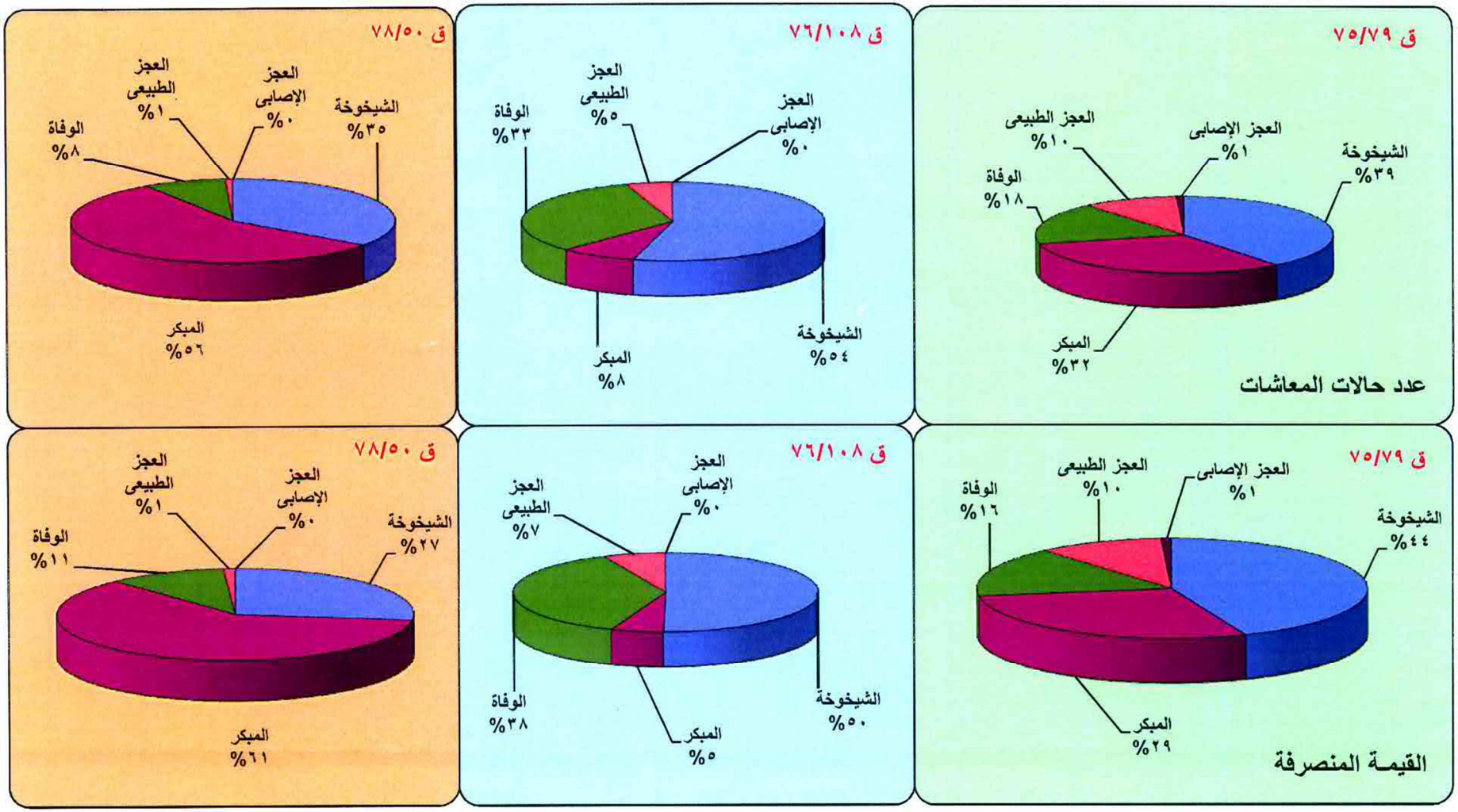
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى ١٠%
العجز الإصابى ١%
الشيخوخة ٣٩%
الوفاة ١٨%
المبكر ٣٢%
عدد حالات المعاشات
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى ٥%
العجز الإصابى ٠%
الوفاة ٣٣%
الشيخوخة ٥٤%
المبكر ٨%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٣٥%
الوفاة ٨%
المبكر ٥٦%
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى ١٠%
العجز الإصابى ١%
الشيخوخة ٤٤%
الوفاة ١٦%
المبكر ٢٩%
القيمـة المنصرفة
ق ٧٦/١٠٨
العجز الإصابى ٠%
العجز الطبيعى ٧%
الشيخوخة ٥٠%
الوفاة ٣٨%
المبكر ٥%
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ١%
العجز الإصابى ٠%
الشيخوخة ٢٧%
الوفاة ١١%
المبكر ٦١%

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

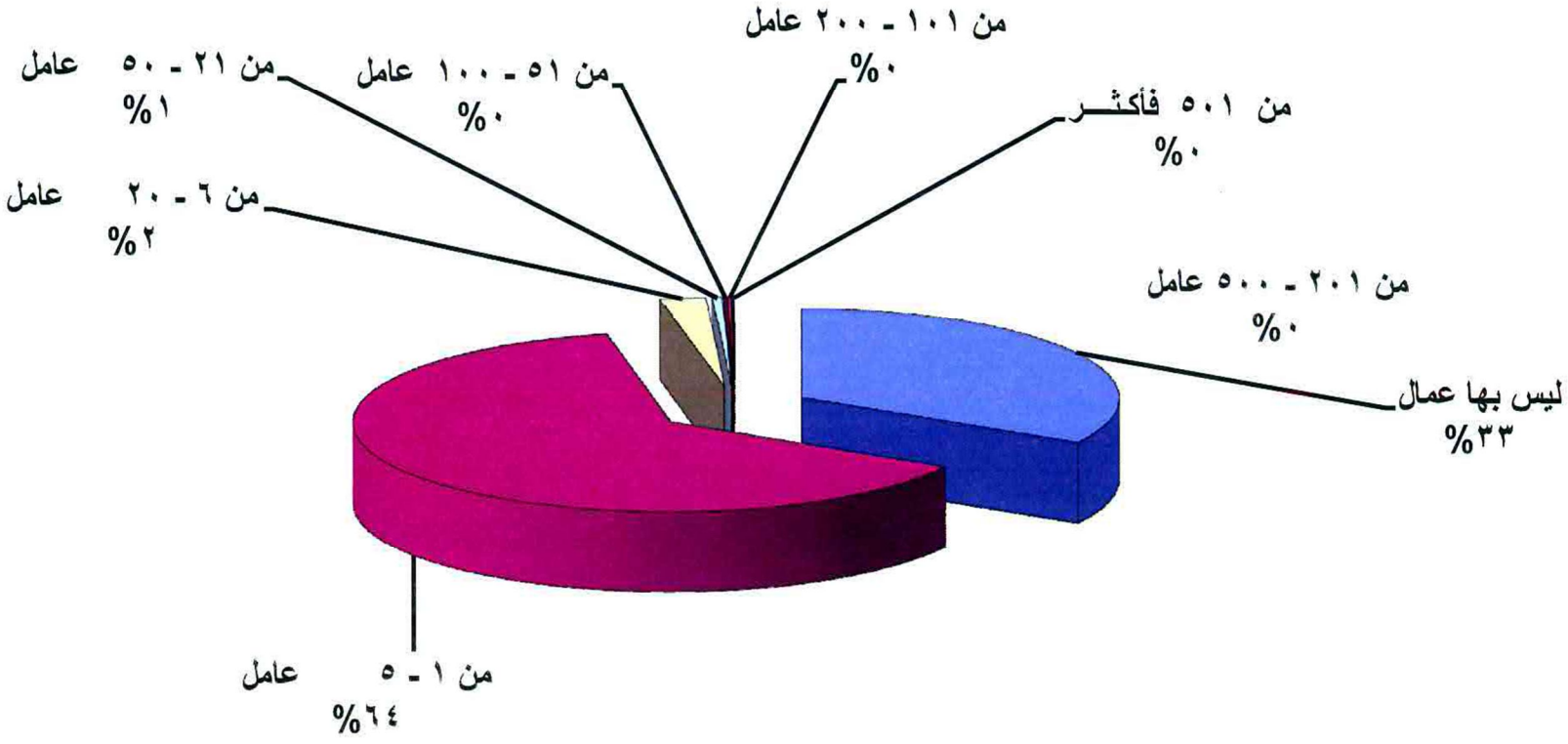

جدول رقم (١٦)
بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها
حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية
(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا
فى ٢٠١٢/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٥٠٦٢١	٣٤٩٢٨٩٧١٣	٢٢٢٣٩٦	١٥٥٩٠٨٧٣٩	٤٧٣٠١٨	٥٠٥١٩٨٤٥٢	١٨١٧٣٧	٥١٤٥٠١٦٥	٢٣٤٣	١٢١٣٥٤٣	٦٥٧٠٩٨	٥٥٧٨٦٢١٦١
مورث	٢١٢٠٧٢	٢٥٥٤٠٥٢٠٦	١٠٦٤٨٠	٦٧٥٢٤٨٧٣	٣١٨٥٥٢	٣٢٢٩٣٠٠٨٠	١١٠٢٣٤	٣٧٨٨٤٣٣١	٦٤١	٣٧٦٧٦٧	٤٢٩٤٢٦	٣٦١١٩١١٧٧
الميكر												
أحياء	٣٠٠٦٧٢	٢٨٤٨٨٨٠٩١	٢٣١٧٧٢	١٣٨٦٢٠٣٥٨	٥٣٢٤٤٥	٤٢٣٥٠٨٤٤٩	٥٢٣٩٤	١١٤٣٣٠١٣	٣٤٧٨	٢٦٣٤١٤٤	٥٨٨٣١٦	٤٣٧٥٧٥٦٠٦
مورث	٨١٣١١	٨٠١٦٩٦٤٧	٣٠٨٠٨	٢٤٥٨٦٣٨٤	١١٢١٢٠	١٠٤٧٥٦٠٣١	٥٢٦٩	١٤٤٨٤٨٨	٩٨٤	٧٥٠١٠٦	١١٨٣٧٣	١٠٦٩٥٤٦٢٥
الوفاة												
طبيعية	١٥٧٦٩١	١٦٧٤٦٩٣٨٧	١٦٠١٨١	١٠٠٢٦٥٩١٦	٣١٧٨٧٢	٢٦٧٧٣٥٣٠٣	١٧٢١٠٢.٥١	٦٢٩٠٤١٩٢.٨٩	٦٨١	٦٠٥٥٦٨	٤٩٠٦٥٥	٣٣١٢٤٥٠٦٣
إصابية	١٤٧٦١	١٩٢٣٧٢٤١	١٦٢٥٢	١٣٨٠٤٨٢٣	٣١٠١٤	٣٣٠٤٢٠٦٤	١٥٩٩.٠٢٣٣	٨٥٤٤٤٢.٨٥٥٨	٢	٣٤٧٧	٣٢٦١٥	٣٣٨٩٩٩٨٤
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٦٣٢١٤	٦٦٨٠٣٧٥٢	٣٩٩٥٣	٢٩٥١٧٩٨٤	١٠٣١٦٧	٩٦٣٢١٧٣٦	١٦	٩٦٧٢	٠	٠	١٠٣١٨٣	٩٦٣٣١٤٠٨
جزئى مورث	٣٠٢٧٣	٣٣٢٥٣١٧٢	١٥٢٩٥	١١٤٢٣٢٤٨	٤٥٥٦٨	٤٤٦٧٦٤٢٠	١٣٤	٧٠١٧٦	١	٣٧٠	٤٥٧٠٣	٤٤٧٤٦٩٦٦
كامل أحياء	١١٥٧٩	١٣٣٠٢٩١٢	١١١٢٠	٧٨٩٨٦٨٦	٢٢٧٠٠	٢١٢٠١٥٩٨	٧٦٧٦	٣٠٠٣٦٠٤	١٣	١٣٩٨٨	٣٠٣٨٩	٢٤٢١٩١٨٩
كامل مورث	١٨٣٠٠	١٩٦٥٠٨٤٩	١٥٠٥٢	١٠٢٥٨٥٣٦	٣٣٣٥٢	٢٩٩٠٩٣٨٦	١٨٢٨٠	٧٧٤٣٠٤٦	٤٠	٤٢٧٨٤	٥١٦٧٢	٣٧٦٩٥٢١٥
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٥٨٨٠	٥٧٨٣٠٩٦	٣٢٩٣	٩٠١٢٤١	٩١٧٢	٦٦٨٤٣٣٦	٣	٢٠٠٦	٠	٦٠	٩١٧٥	٦٦٨٦٤٠٢
جزئى منهى أحياء	٤٥٨	٦٨٧٣٢٧	١٦٦٧	١٤٦٣٦١٩	٢١٢٦	٢١٥٠٩٤٦	٠	٠	٠	٠	٢١٢٦	٢١٥٠٩٤٦
جزئى منهى مورث	٤٣٠	٦٤٩٢٩٢	٣٨٤	٣٧٤٣٢٨	٨١٤	١٠٢٣٦٢١	١	٤٤٤	٠	٠	٨١٥	١٠٢٤٠٦٥
كامل أحياء	٨٠٥	١٧٢٦١٤٧	٥٦٣	٧٠٨٤٤٥	١٣٦٨	٢٤٣٤٥٩١	١٥	٨٧٢١	٠	٠	١٣٨٣	٢٤٤٣٣١٢
كامل مورث	١٥٩٩	٢٩٩٥٢٨٣	٢٨٠	٣٢٢٨٩٠	١٨٧٩	٣٣١٨١٧٣	١٥	٨٧٢٣	٠	٠	١٨٩٤	٣٣٢٦٨٩٦
جملـــــــة	١١٤٩٦٦٦	١٣٠١٣١١١١٥	٨٥٥٤٩٨	٥٦٣٥٨٠٠٧٠	٢٠٠٥١٦٤	١٨٦٤٨٩١١٨٥	٥٤٩٤٧٥	١٧٦٨٢١٠٢٤	٨١٨٣	٥٦٤٠٨٠٦	٢٥٦٢٨٢٢	٢٠٤٧٣٥٣٠١٥

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

جدول رقم (١٣)

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

فى ٢٠١٢/٦/٣٠

البيان فئات العمال	قطاع عام	قطاع خاص	إجمالى
ليس بها عمال	١٩٢	٦٤٨٤٦٦	٦٤٨٦٥٨
من ١ – ٥ عامل	٨٠	١١٨٤٧١٥	١١٨٤٧٩٥
من ٦ – ٢٠ عامل	٥١	٤٣٧٦٣	٤٣٨١٤
من ٢١ – ٥٠ عامل	٢٩	٩١١٠	٩١٣٩
من ٥١ – ١٠٠ عامل	٢٨	٣٥٦٢	٣٥٩٠
من ١٠١ – ٢٠٠ عامل	٣٠	٢١٥١	٢١٨١
من ٢٠١ – ٥٠٠ عامل	٣٧	١٥٤٥	١٥٨٢
من ٥٠١ فأكثر	٨٧	٨٩٢	٩٧٩
الإجمالى	**٥٣٥**	**١٨٩٤٢٠٤**	**١٨٩٤٧٣٩**

:

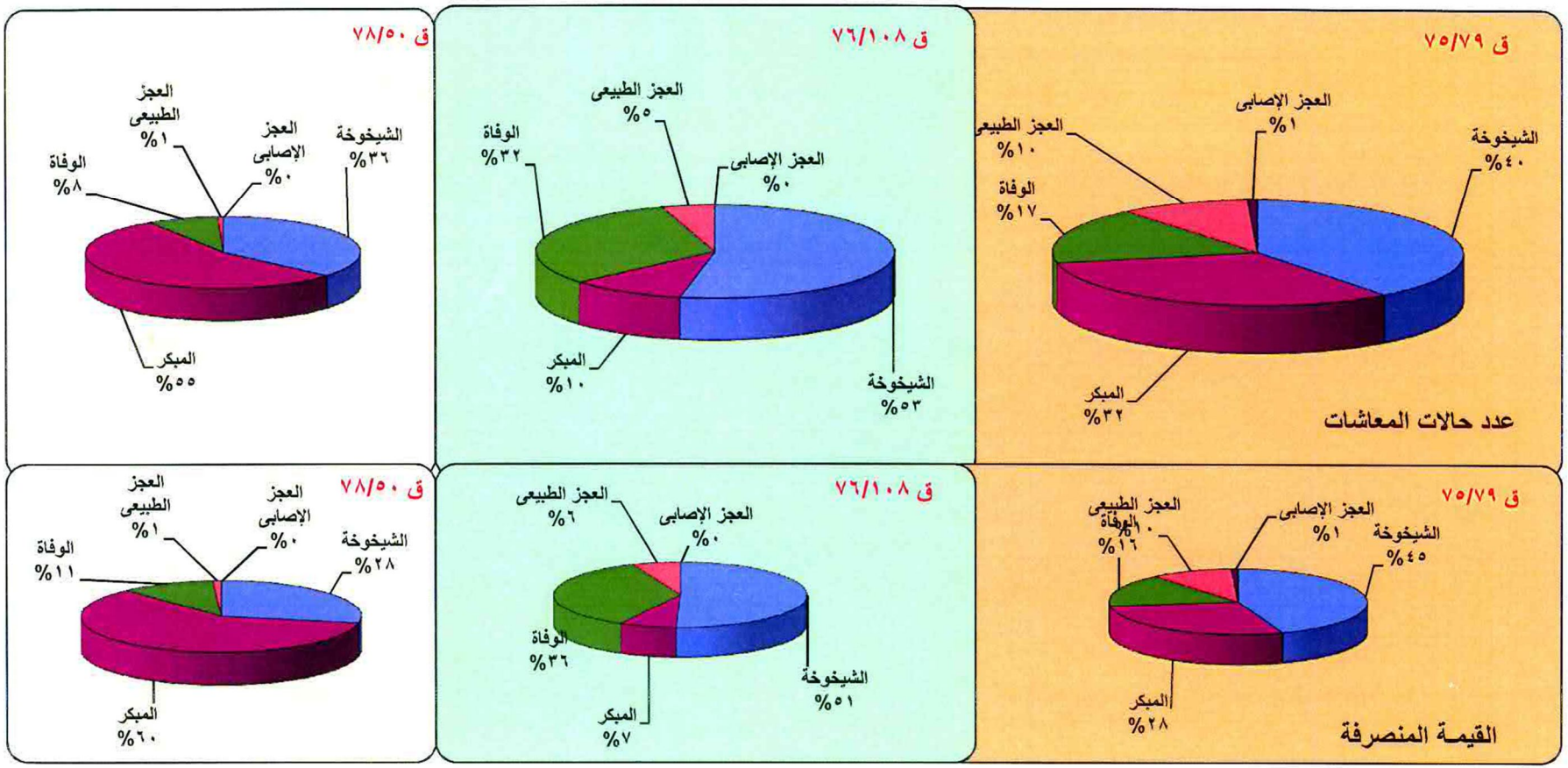
ق ٧٥/٧٩
العجز الإصابى
%١
العجز الطبيعى
%١٠
الشيخوخة
%٤٠
الوفاة
%١٧
المبكر
%٣٢
عدد حالات المعاشات
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى
%٥
الوفاة
%٣٢
العجز الإصابى
%٠
المبكر
%١٠
الشيخوخة
%٥٣
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى
%١
العجز الإصابى
%٠
الشيخوخة
%٣٦
الوفاة
%٨
المبكر
%٥٥
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى
%١٠
العجز الإصابى
%١
الشيخوخة
%٤٥
الوفاة
%١٦
المبكر
%٢٨
القيمـة المنصرفة
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى
%٦
العجز الإصابى
%٠
الوفاة
%٣٦
الشيخوخة
%٥١
المبكر
%٧
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى
%١
العجز الإصابى
%٠
الشيخوخة
%٢٨
الوفاة
%١١
المبكر
%٦٠

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

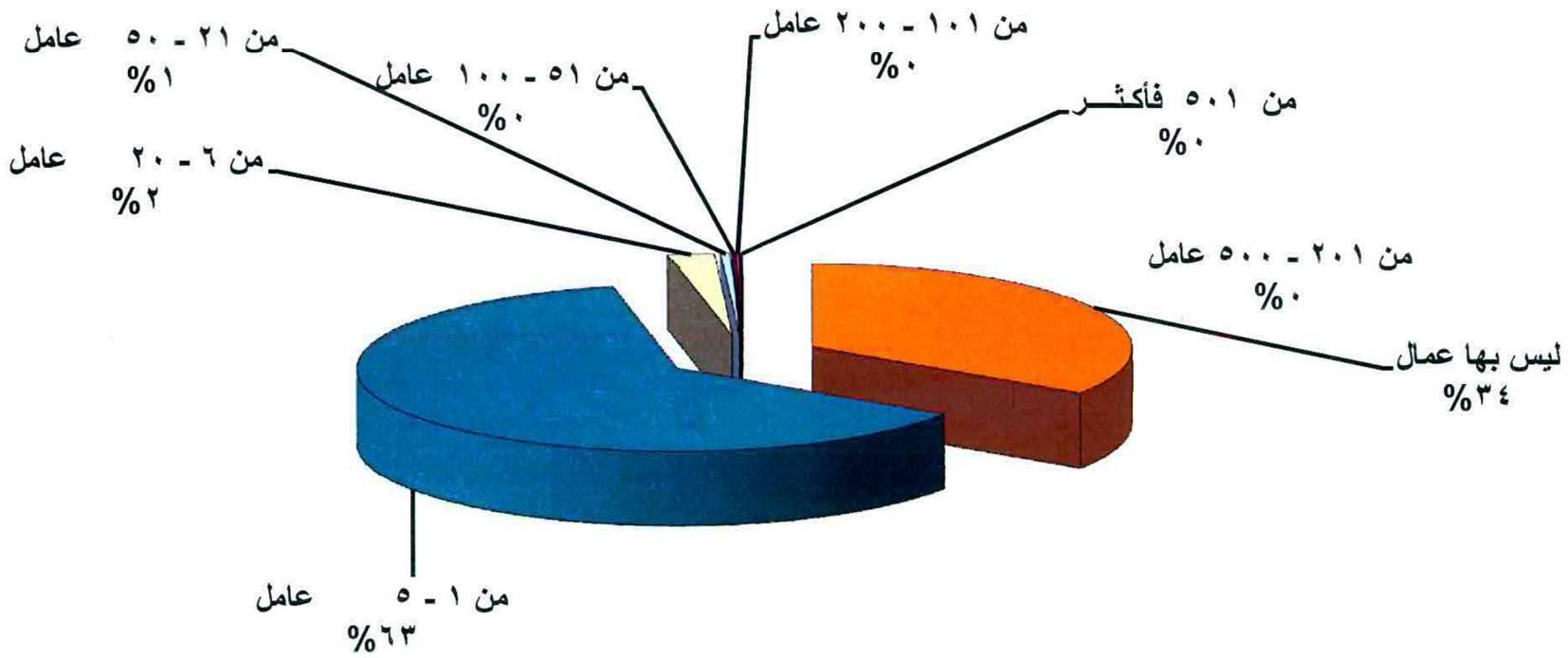

جدول رقم (١٦)

بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها

حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية

(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا

فى ٢٠١٣/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٥٤١٥٠	٤٠٦٤٣٨٧٩٩	٢٤٠٨٣٥	١٩١٦٨٧٣٧٥	٤٩٤٩٨٤	٥٩٨١٢٦١٧٤	١٩٠٦٤٢	٦٢٧٦٦٨٥٤	٢٤٥٥	١٤٣٥٣١٢	٦٨٨٠٨١	٦٦٢٣٢٨٣٤٠
مورث	٢٢٥٢٤٠	٣٢٢٨١٥٠٨٣	١١٥١٣٢	٨٧٧٠٠٢١٦	٣٤٠٣٧٢	٤١٠٥١٥٢٩٩	١١٧٧٩٤	٤٧٥٤٥٠٠٠	٦٩٦	٤٨١٦٤٤	٤٥٨٨٦٢	٤٥٨٥٤١٩٤٣
المبكر												
أحياء	٢٩٢٣٦٩	٣٢٤٩٥٨٨٥٥	٢٧٢٩١٨	١٧٢٢٢٩٣٣٢	٥٦٥٢٨٧	٤٩٧١٨٨١٨٧	٧٠٨٨٨	١٦٩٥٦٣٨١	٣٤٣٦	٣٠٥٨٧٣٦	٦٣٩٦١١	٥١٧٢٠٣٣٠٥
مورث	٨٩٣٥٠	١٠٣١٣٦٩٤٢	٣٤٨٧٥	٣٢٨٣٢٨٩٧	١٢٤٢٢٥	١٣٥٩٦٩٨٣٨	٦٥٨٠	٢١٠١٨٤٧	١٠٥٩	٩٦٣٩٨٤	١٣١٨٦٥	١٣٩٠٣٥٦٦٩
الوفاة												
طبيعية	١٦١٠٦٢	٢٠٠٨٧٧٣٦١	١٧١٨٦٦	١٢٤٤٥٠٥٠٦	٣٣٢٩٢٧	٣٢٥٣٢٧٨٦٧	١٨١٢٥٩.٨٣	٧٧٢٣٧٥٤٣.٦	٧٠١	٧٣٣٥١٨	٥١٤٨٨٨	٤٠٣٢٩٨٩٢٨
إصابية	١٤٩٧٣	٢٤٠٧٨٣٧٤	١٧٣١٩	١٧٥٨٥٥٤١	٣٢٢٩٢	٤١٦٦٣٩١٥	١٦٧٠.٠١٦٨	١٠١٧٤١٩.٤٩	٢	٤٨٤١	٣٣٩٦٤	٤٢٦٨٦١٧٥
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٦١٤٩٥	٧٦٧١٢٩٤٧	٤١٩٧٨	٣٥٥١٢٠٣١	١٠٣٤٧٣	١١٢٢٢٤٩٧٨	١١	١٠١٦٧	٠	٠	١٠٣٤٨٤	١١٢٢٣٥١٤٦
جزئى مورث	٣٢٣٦٨	٤١٧٤٨١٥٠	١٦٧٤٦	١٤٧٥٦٤٤١	٤٩١١٤	٥٦٥٠٤٥٩١	١٣٥	١٤٦٥٩٢	١	٤٤١	٤٩٢٥٠	٥٦٦٥١٦٢٥
كامل أحياء	١١٠٨٩	١٥٠٦٨١٩٧	١١٣٨٧	٩٢٩٢٨٥٤	٢٢٤٧٦	٢٤٣٦١٠٥١	٧٧٤٨	٣٤٥٣٥٧٠	١٣	١٦٧٨١	٣٠٢٣٧	٢٧٨٣١٤٠٢
كامل مورث	١٨٩٩٠	٢٣٩٨١٨١٣	١٦٠٥٤	١٢٨٠٥٤٠٧	٣٥٠٤٣	٣٦٧٨٧٢٢٠	١٨٩١٠	٩٣٦٥٤٦٧	٣٩	٥٤٤٦٦	٥٣٩٩٣	٤٦٢٠٧١٥٣
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٥٧٧٧	٦٦٣٦٩٤٨	٣٢٥٧	١٠٧٣٩١٣	٩٠٣٣	٧٧١٠٨٦١	٤	٢٦٦٣	٠	٦٠	٩٠٣٧	٧٧١٣٥٨٣
جزئى منهى أحياء	٤٢٣	٨٠٧٤٨٣	١٦٩٧	١٨٥٥٣٣١	٢١٢١	٢٦٦٢٨١٤	٠	٠	٠	٠	٢١٢١	٢٦٦٢٨١٤
جزئى منهى مورث	٤٥٦	٨٦٩٤٨٠	٤١٠	٥٠٠٢٩١	٨٦٧	١٣٦٩٧٧١	١	٥٣٣	٠	٠	٨٦٨	١٣٧٠٣٠٤
كامل أحياء	٧٤٦	٢٠٨٣٣٣٩	٥٦٨	٨٨٣٨٩٧	١٣١٤	٢٩٦٧٢٣٦	١٤	١٠١٦٠	٠	٠	١٣٢٨	٢٩٧٧٣٩٦
كامل مورث	١٦٨٢	٤٠٧٠٨٣٣	٢٨٩	٤٢٤٧٩١	١٩٧١	٤٤٩٥٦٢٤	١٥	١٠٤٧٦	٠	٠	١٩٨٦	٤٥٠٦١٠٠
جملـــــة	١١٧٠١٦٩	١٥٥٤٢٨٤٦٠٣	٩٤٥٣٣٠	٧٠٣٥٩٠٨٢٣	٢١١٥٤٩٩	٢٢٥٧٨٧٥٤٢٦	٥٩٥٦٧٢	٢٢٠٦٢٤٦٧٣	٨٤٠٢	٦٧٤٩٧٨٤	٢٧١٩٥٧٣	٢٤٨٥٢٤٩٨٨٣

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

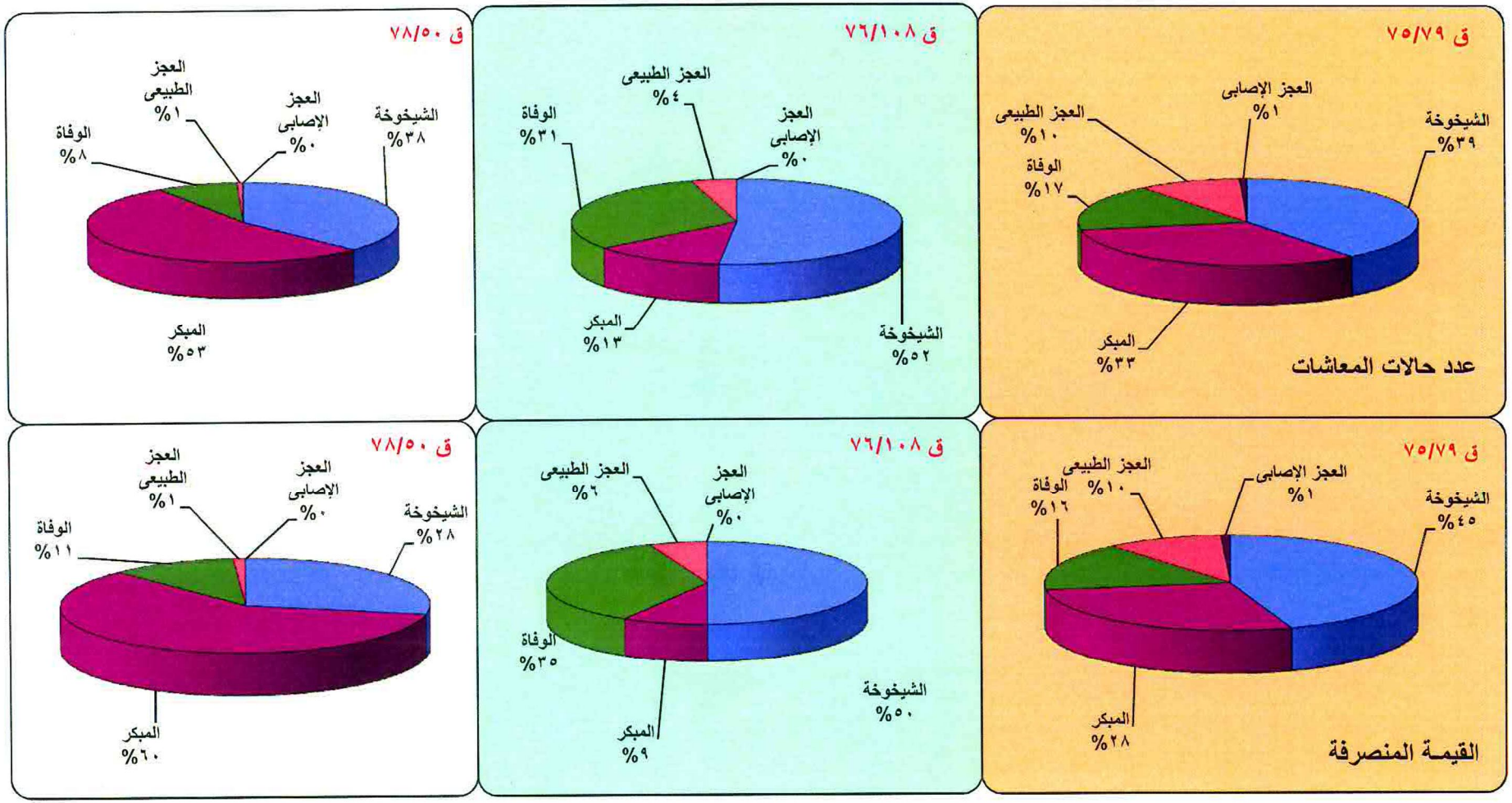
ق ٧٥/٧٩
العجز الإصابى
%١
العجز الطبيعى
%١٠
الشيخوخة
%٣٩
الوفاة
%١٧
المبكر
%٣٣
عدد حالات المعاشات
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى
%٤
الوفاة
%٣١
العجز
الإصابى
%٠
المبكر
%١٣
الشيخوخة
%٥٢
ق ٧٨/٥٠
العجز
الطبيعى
%١
العجز
الإصابى
%٠
الشيخوخة
%٣٨
الوفاة
%٨
المبكر
%٥٣
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى
%١٠
العجز الإصابى
%١
الوفاة
%١٦
الشيخوخة
%٤٥
المبكر
%٢٨
القيمـة المنصرفة
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى
%٦
العجز
الإصابى
%٠
الوفاة
%٣٥
الشيخوخة
%٥٠
المبكر
%٩
ق ٧٨/٥٠
العجز
الطبيعى
%١
العجز
الإصابى
%٠
الشيخوخة
%٢٨
الوفاة
%١١
المبكر
%٦٠

جدول رقم (١٣)

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

في ٢٠١٣/٦/٣٠

البيان / فئات العمال	قطاع عام	قطاع خاص	إجمالى
ليس بها عمال	١٩٤	٦٦٤٥٣٥	٦٦٤٧٢٩
من ١ – ٥ عامل	٧٧	١٢٠٨٣٨٥	١٢٠٨٤٦٢
من ٦ – ٢٠ عامل	٤٩	٤٤٩٥٤	٤٥٠٠٣
من ٢١ – ٥٠ عامل	٣٠	٩٢٥٦	٩٢٨٦
من ٥١ – ١٠٠ عامل	٢٩	٣٦٧٢	٣٧٠١
من ١٠١ – ٢٠٠ عامل	٣٠	٢١٦١	٢١٩١
من ٢٠١ – ٥٠٠ عامل	٣٦	١٥٨٨	١٦٢٤
من ٥٠١ فأكثر	٨٧	٩٢٩	١٠١٦
الإجمالى	٥٣٢	١٩٣٥٤٨٠	١٩٣٦٠١٢

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

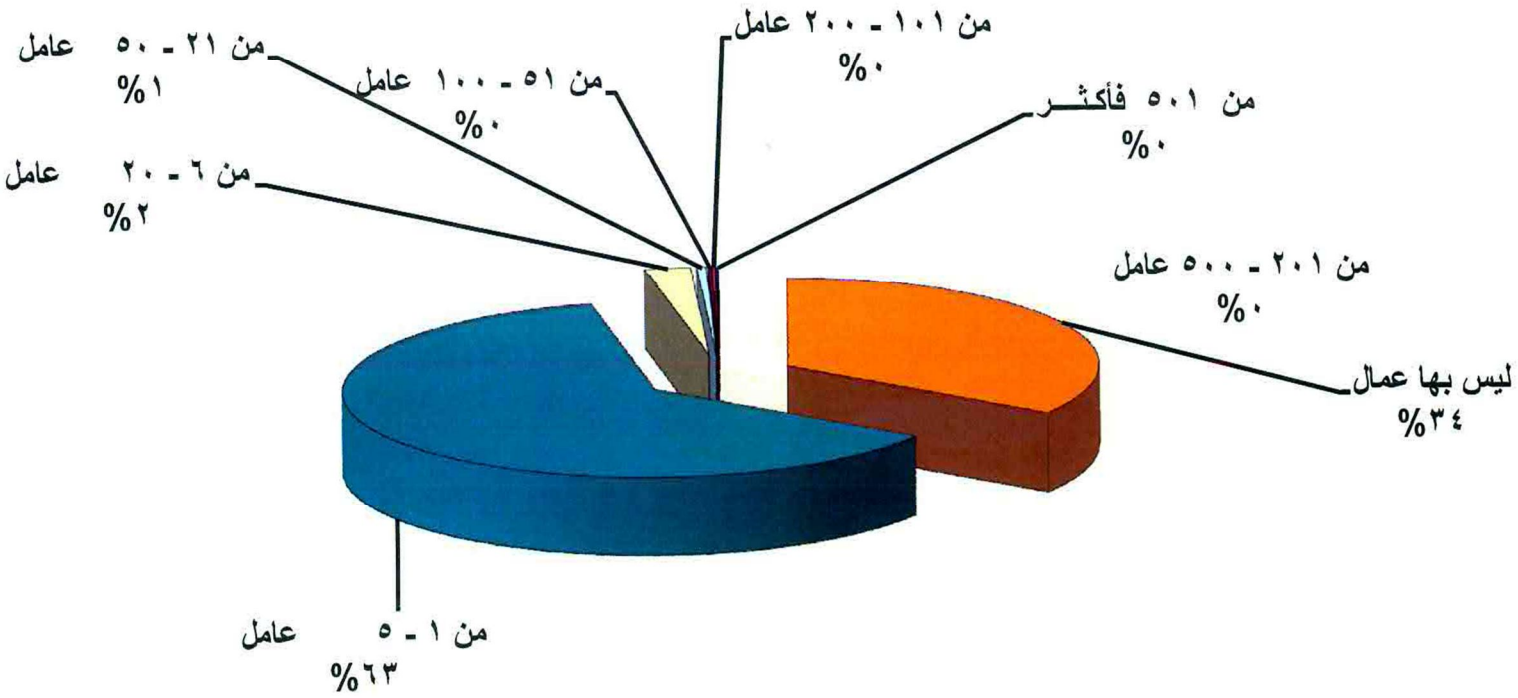

جدول رقم (١٦)

بيان بعدد حالات المعاشات والقيمة المنصرفة لها

حسب نوع المعاش وفقاً لأحكام القوانين التأمينية

(٧٥/٧٩ ، ٧٦/١٠٨ ، ٧٨/٥٠) آليـــا

فى ٢٠١٤/٦/٣٠

القانون	٧٥/٧٩						٧٦/١٠٨		٧٨/٥٠		جملة	
	قطاع عام		قطاع خاص		إجمالى							
نوع المعاش	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة	عدد	قيمة
الشيخوخة												
أحياء	٢٥٨٥١٤	٤٨٩٦١٥٣٢٧	٢٥٩٥١٦	٢٤٤٤٧٢٦٢٨	٥١٨٠٣١	٧٣٤٠٨٧٩٥٥	١٩٩٠١٣	٨٣٤٤٢٢٢٠	٢٥٨٨	١٨٠٤٠٠٦	٧١٩٦٣١	٨١٩٣٣٤١٨١
مورث	٢٣٣٦٣٣	٤١٠٥٩١٧٣٨	١٢٢٨٣١	١١٣٨٣٤٠٠٤	٣٥٦٤٦٣	٥٢٤٤٢٥٧٤٣	١٢٤٦٤٦	٦١١٩٩٨٣٤	٧٨٤	٦٥٤٢٩٢	٤٨١٨٩٣	٥٨٦٢٧٩٨٧٠
المبكر												
أحياء	٢٨٣٩٢١	٣٨٤٦٥٣٥٠٥	٣٠٠٣٥٦	٢٢٣٢٦٣٥٨٩	٥٨٤٢٧٧	٦٠٧٩١٧٠٩٤	٨٠٠٢١	٢٦٩٦٠٠٣٩	٣٤٠٨	٣٦٩٦١٩٣	٦٦٧٧٠٦	٦٣٨٥٧٣٣٢٦
مورث	٩٥٤٨٦	١٣٣٨٨٧٧٢٦	٣٨٦٢١	٤٣٥٩٨١٦٥	١٣٤١٠٧	١٧٧٤٨٥٨٩١	٨١٦٨	٣٢٥٨٨١٦	١١٤١	١٢٥٣٠٤٢	١٤٣٤١٧	١٨١٩٩٧٧٤٩
الوفاة												
طبيعية	١٦٢٤٦٧	٢٤٥٢٨٩٩٣٨	١٨١١٩٦	١٥٦٧٣٣٧٨٩	٣٤٣٦٦٣	٤٠٢٠٢٣٧٢٧	١٨٨٣٠٩.٥	٩٧٥٨٦٩٤٥.٤	٧١٧	٩٠٩١٨١	٥٣٢٦٩٠	٥٠٠٥١٩٨٥٣
إصابية	١٤٢٤٩	٢٨٦١٦٦٤١	١٧٨٤٨	٢٢٢٥٩٤٩٣	٣٢٠٩٧	٥٠٨٧٦١٣٤	١٧١٥.٠١٣٦	١٢٤٣٢٣٣.٣٣	٣	٦١٨٥	٣٣٨١٥	٥٢١٢٥٥٥٣
العجز الطبيعى												
جزئى أحياء	٥٩٧٣٣	٩١٠٥١٩٣٢	٤٤٣٠٢	٤٤٢٢٢٥٦٢	١٠٤٠٣٥	١٣٥٢٧٤٤٩٤	١٢	١٣١٩٩	٠	٠	١٠٤٠٤٧	١٣٥٢٨٧٦٩٣
جزئى مورث	٣٣٨٨٩	٥٣٢٣٠٠٩٥	١٧٨٣٠	١٩٠٣٧١٣٩	٥١٧١٩	٧٢٢٦٧٢٣٤	١٢٨	١٤٥٣٤٠	١	٥٤٣	٥١٨٤٨	٧٢٤١٣١١٧
كامل أحياء	١٠٦١٨	١٧٤٨٥٣٩١	١١٧٣٣	١١٣٠٨٥٣٨	٢٢٣٥١	٢٨٧٩٣٩٢٨	٧٨٣٤	٤٢١٣٩٤٩	١٢	٢٠٥٠٧	٣٠١٩٧	٣٣٠٢٨٣٨٤
كامل مورث	١٩٣٠١	٢٩٧٦٧٣٨٩	١٦٨٥٧	١٦٢٢٥٢٠٩	٣٦١٥٨	٤٥٩٩٢٥٩٩	١٩٤٤٨	١١٥٩١٢١٨	٤١	٦٩٧٩٦	٥٥٦٤٧	٥٧٦٥٣٦١٢
العجز الإصابى												
جزئى غير منهى	٥٦٥٤	٧٧٤٤٠٥٣	٣٢٤١	١١٨٢٦٤٥	٨٨٩٤	٨٩٢٦٦٩٨	٦	٣٣٥١	٠	٦٠	٨٩٠٠	٨٩٣٠١٠٨
جزئى منهى أحياء	٣٧٥	٨٩٢٥٣٧	١٦٩٣	٢٢٧٥٣٠٢	٢٠٦٩	٣١٦٧٨٣٩	٠	٠	٠	٠	٢٠٦٩	٣١٦٧٨٣٩
جزئى منهى مورث	٤٣٦	١٠٣٢٦٠٩	٤٣٨	٦٦٢٢٩٤	٨٧٥	١٦٩٤٩٠٣	١	٦٤٤	٠	٠	٨٧٦	١٦٩٥٥٤٧
كامل أحياء	٦٦٦	٢٣٦٧٢٧٥	٥٥٧	١٠٤٤٥٢٤	١٢٢٣	٣٤١١٧٩٩	١٤	١٥٠٥٠	٠	٠	١٢٣٧	٣٤٢٦٨٤٩
كامل مورث	١٦٩١	٥٢٢١٧٨٨	٢٩٦	٥٥١٧٤٦	١٩٨٧	٥٧٧٣٥٣٤	١٦	١٢٨٦٠		٠	٢٠٠٣	٥٧٨٦٣٩٤
جملـــــة	١١٨٠٦٣٥	١٩٠١٤٤٧٩٤٥	١٠١٧٣١٤	٩٠٠٦٧١٦٢٧	٢١٩٧٩٤٩	٢٨٠٢١١٩٥٧٢	٦٢٩٣٣١	٢٨٩٦٨٦٦٩٨	٨٦٩٥	٨٤١٣٨٠٥	٢٨٣٥٩٧٥	٣١٠٠٢٢٠٠٧٥

* بخلاف المعاشات التى تم ربطها يدويا

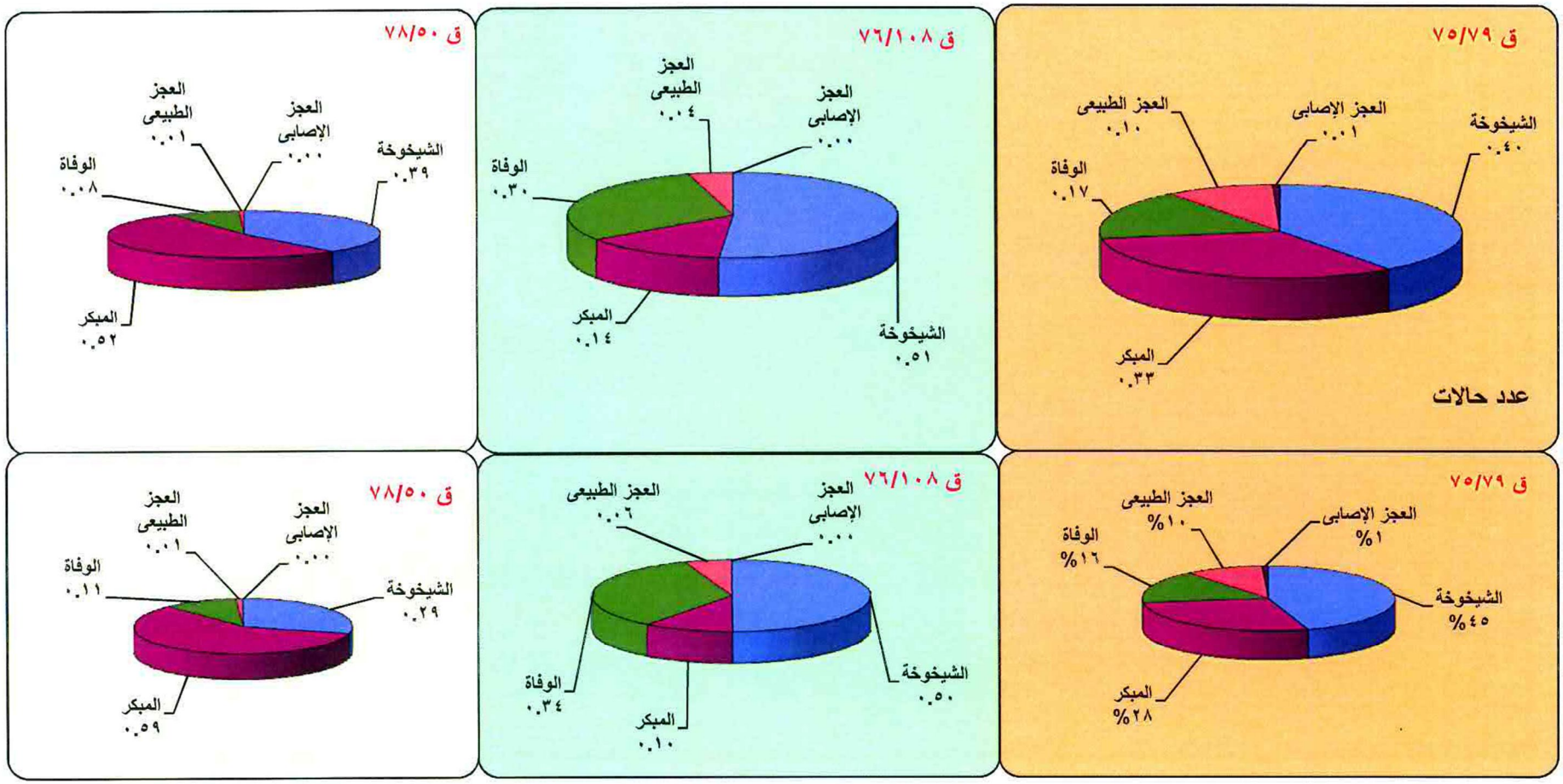
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى ٠.١٠
العجز الإصابى ٠.٠١
الشيخوخة ٠.٤٠
الوفاة ٠.١٧
المبكر ٠.٣٣
عدد حالات
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى ٠.٠٤
العجز الإصابى ٠.٠٠
الوفاة ٠.٣٠
المبكر ٠.١٤
الشيخوخة ٠.٥١
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ٠.٠١
العجز الإصابى ٠.٠٠
الشيخوخة ٠.٣٩
الوفاة ٠.٠٨
المبكر ٠.٥٢
ق ٧٥/٧٩
العجز الطبيعى ١٠%
العجز الإصابى ١%
الوفاة ١٦%
الشيخوخة ٤٥%
المبكر ٢٨%
ق ٧٦/١٠٨
العجز الطبيعى ٠.٠٦
العجز الإصابى ٠.٠٠
الوفاة ٠.٣٤
المبكر ٠.١٠
الشيخوخة ٠.٥٠
ق ٧٨/٥٠
العجز الطبيعى ٠.٠١
العجز الإصابى ٠.٠٠
الوفاة ٠.١١
الشيخوخة ٠.٢٩
المبكر ٠.٥٩

جدول رقم (١٣)

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

فى ٢٠١٤/٦/٣٠

البيان / فئات العمال	قطاع عام	قطاع خاص	إجمالى
ليس بها عمال	١٩٣	٦٧٦١٥٠	٦٧٦٣٤٣
من ١ ـ ٥ عامل	٧٧	١٢٢٤٠٩٢	١٢٢٤١٦٩
من ٦ ـ ٢٠ عامل	٤٨	٤٧٦٢٢	٤٧٦٧٠
من ٢١ ـ ٥٠ عامل	٣٠	٩٤٧٨	٩٥٠٨
من ٥١ ـ ١٠٠ عامل	٢٩	٣٧٥٣	٣٧٨٢
من ١٠١ ـ ٢٠٠ عامل	٢٩	٢٢١٦	٢٢٤٥
من ٢٠١ ـ ٥٠٠ عامل	٣٨	١٦٠٥	١٦٤٣
من ٥٠١ فأكثر	٨٩	٩٥٣	١٠٤٢
الإجمالى	٥٣٣	١٩٦٥٨٦٩	١٩٦٦٤٠٢

بيان بعدد المنشآت حسب عدد العمال بالقطاعين العام والخاص

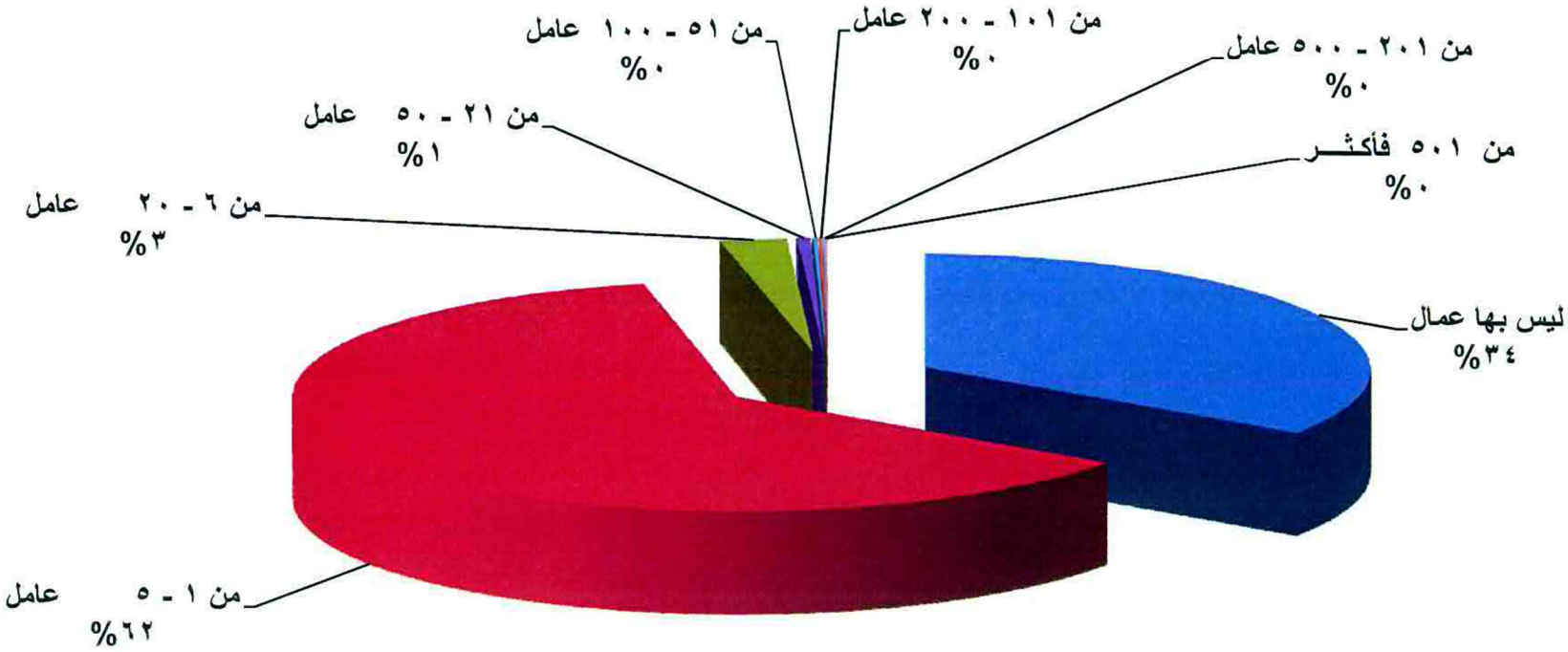

المبحث الثاني

عوامل وأسباب زيادة حالات المعاش المبكر

تزايد أثار الخصخصة وما نتج عنها من تسريح لأعداد كبيرة جداً من العمال من سوق العمل وأيضاً اتجاه القضاء وما صدر عنه من أحكام قضائية ساهمت في ازدياد أعداد طالبي صرف المعاش المبكر، كما أن النصوص القانونية وما بها من ثغرات أدت إلى تحايل الكثير ممن هم في سوق العمل بل وخارجه إلى التزاحم على طلبات المعاش المبكر، كل هذه الأسباب والعوامل أدت إلى زيادة طلبات المعاشات المبكرة مما كان له الأثر السلبي [١] في التأثير على التوازن المالي للصندوق، وزيادة التزامات الخزانة العامة.

وتحملها أعباء إضافية عن كل حالة تقاعد مبكر تمثل قيمة الزيادات التي تتقرر في المعاشات بصفة عامة، وأيضاً أدى ضعف قيمة المعاشات المنصرفة مقارنة بالأجور التي كان يحصل عليها العامل في مواجهة أعباء المعيشة المرتفعة، مما شكل ضغطاً [٢] تمويلياً على الصندوق.

وبذلك فإن العامل لا يحصل على حقه كاملاً، مما يترتب عليه تحمله بقدر من الضرر لا يد له فيه، وبذلك يكون المعاش بالنسبة للعامل بمثابة العقوبة في حين يمثل للهيئة خسارة فادحة . وعندئذ ينحرف المعاش المبكر عن مساره فبدلاً من أداء دوره في حل مشكلة العامل بتعويضه عن الدخل، يصبح هو مشكلة في حد ذاته، ويسبب للعامل الكثير من المشكلات، بسبب ما يتحمله من آثار انخفاض القوة الشرائية للنقود.

مما ترتب عليه أفدح الأثر على العامل، بل على الأسرة جميعها، ناهيك عما ينتج إثر ذلك من اضطرابات اجتماعية، لاختلال التوازن في العلاقات الاجتماعية بين الافراد داخل المجتمع، ولا سيما أن الغالبية العظمى من المضارين من الفئات الفقيرة التي تعيش على سواعدها وليس لها مصدر آخر للكسب.

---

(١) أ. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، بحث منشور، مركز صالح كامل، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص٨.

(٢) أ. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، مرجع سابق، ص٩.

وينقسم هذا المبحث إلى:-

المطلب الأول: الخصخصة وأثرها على زيادة حالات المعاش المبكر.

المطلب الثاني: أحكام القضاء وأثرها في زيادة حالات المعاش المبكر.

الفرع الأول: عدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالمعاش المبكر.

الفرع الثاني: أحكام المحاكم العادية بالقضاء بالمعاش الكامل بدلاً من المعاش المبكر.

المطلب الثالث: الاستغلال السيئ للنصوص القانونية للحصول على المعاش المبكر.

المطلب الأول

أثر الخصخصة على زيادة حالات المعاش المبكر

في الحقيقة أن الخصخصة لها أثر كبير على زيادة حالات المعاش المبكر، بل تعد الخصخصة العامل الرئيسي لذلك. ولما كانت الخصخصة لها الأثر الكبير في زيادة حالات المعاش المبكر وجب أن نتعرض لها بشيء من التفصيل. وترجع فكرة الخصخصة إلى التطور الذي لحق بدور الدولة الذي تطور من دولة محايدة إلى متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة منتجة.

فالواقع أن تدخل الدولة، وإن كان ضرورة من ضرورات إحداث التوازن الهيكلي وضرورة لإيجاد الدوافع والحوافز على الإنتاج ووسائله والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي، إلا أن تدخلها يفسد النظام الاقتصادي وعدم وجودها يفقد النظام الاقتصادي ضوابطه [١]، ومن هنا يتبين مفهوم الخصخصة. ولعل انتشار الخصخصة يعود إلى التحول الكبير الذي حدث في استراتيجية التنمية التي اتبعتها الدول خاصة النامية منها، وذلك من استراتيجية شمولية ارتكزت على التوجه المركزي للموارد وللإدارة الاقتصادية إلى استراتيجية تركز على آليات السوق في تخصيص الموارد وتستهدف تحرير الاقتصاد من القيود وانفتاحه على الخارج وإفساح مجال

---

(١) عماد مصطفى عتال: الخصخصة وأثرها على العمالة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦. ص١٠٠.

- **World Bank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 13.**

أكبر أمام القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي [١] وعلى الرغم من انتشار الخصخصة في جميع أنحاء العالم، إلا أنه لا يوجد تعريف محدد لهذه الظاهرة، فقد تعددت التعريفات والمفاهيم ولكنها تدور حول أربعة اتجاهات رئيسية:-

أ. الخصخصة تعني توسيع الملكية ومنح القطاع الخاص دوراً متزايداً داخل الاقتصاد، ويتم ذلك عن طريق قيام الدولة بتصفية القطاع العام كلياً أو جزئياً لصالح القطاع الخاص عن طريق الإيجار أو منح الامتيازات وبالتالي يزداد نصيب القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي على حساب القطاع العام.

ب. الخصخصة تعني التخلص من الوحدات الخاسرة في القطاع العام أي أن تتحول هذه الوحدات إلى القطاع الخاص وبذلك تحقق إنتاجية أعلى، ومن أولى الدول التي أخذت بهذا المفهوم بريطانيا وأستراليا.

ج. الخصخصة تعني الرغبة في التخلص من الاقتصاد الموجه وبذلك تتحول الدولة إلى اقتصاد السوق ومواكبة النظام العالمي من أجل التحرر الاقتصادي والانفتاح على العالم.

د. الخصخصة عكس التأميم، وبها يتم تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة، وتحدد الدولة المفهوم الذي ستتبعه لتتمكن من تنفيذ خطواته [٢].

دوافع وأسباب الخصخصة:-

كان من أهم أسباب انتشار الخصخصة هو تدهور النظام الشمولي وخاصة من الناحية الاقتصادية، ولكن الأمر لم يقتصر على الناحية الاقتصادية فقط، فهناك أسباب أخرى ساعدت على انتشار الخصخصة، ولعل من أهم هذه الأسباب:

---

(١) تقرير التنمية البشرية "أهداف التنمية للألفية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣م، مطبعة بكركي، بيروت، لبنان، من ص١٥.

(٢) عماد مصطفى عتال: مرجع سابق، ص١٠٥.

- World Bank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 15.

١. الدافع السياسي:-

تساعد الخصخصة في القضاء على النظام الاشتراكي وبالتالي تثبت فشل الشعارات التي ينادي بها الاشتراكيون لاستمالة الطبقة الكادحة، فالقطاع الخاص يتميز عن القطاع العام بأنه أقدر على إبعاد السياسيين عن استخدام مراكزهم لتحسين صورهم السياسية.

ففي ظل الخصخصة يتحرر القرار الإداري من سيطرة الأجهزة الحكومية ولا يتقيد بإجراءات بيروقراطية أو موافقات أو اعتمادات أو غيرها من القيود المفروضة عليه بواسطة الأجهزة الحكومية.

٢. الدافع المالي:-

رغبة من الدول في التخلص من الأعباء الملقاة على عاتق الميزانية العامة وتخفيض الإنفاق العام بقدر المستطاع وذلك للتخلص من المنشآت والأنشطة العامة التي ثبت فشلها وإسنادها للقطاع الخاص ليقوم بها.

٣. الدافع الاقتصادي:-

تؤكد التجربة بأن الأنظمة الاقتصادية الحرة التي اعتمدت على المنافسة الحرة، آليات السوق، تزيد من الكفاءة والجودة ومعدلات الأداء وتضمن تقديم سلع وخدمات بأسعار مقبولة. ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أسواق أوروربا، فأي سلعة لا يمكن أن تدخل أسواقها، إلا بمواصفات وجودة عالية وأسعار تنافسية مميزة [١].

٤. الدافع الاجتماعي:-

تعد الخصخصة الوسيلة المثلى للدولة للقضاء على المشاكل الاجتماعية كالتواكل في العمل والمحسوبية والتغاضي عن محاسبة المخطئين وغيرها من أمراض المجتمع [٢].

---

(١) حنفي محمود سليمان: الخصخصة وتطوير القطاع العام. ورقة مقدمة إلى لجنة الشئون الاقتصادية والمالية للحزب الوطني في لقاء العمل السنوي الثالث حول الاقتصاد المصري بين الإصلاح الاقتصادي والتحولات العالمية، ١٢-١٣ إبريل ١٩٩٣م"، القاهرة، ص١.

(٢) محمد صالح الحناوي: الخصخصة رؤية شخصية. الدار الجامعية للنشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٣٧-٣٨.

فالمحاسبة والدقة تكون في صالح المنظومة الاقتصادية كلها بدءاً من العامل وانتهاء بالمجتمع ولأنها تؤدي إلى إنتاج أكبر وتكلفة أقل. والقطاع الخاص هو الأقدر على ذلك فلا وجود للوساطة ولا المحسوبية، إذ أن الكفاءة معيار النجاح للوصول إلى أعلى ربحية وبأقل تكلفة وأكثر جودة وهو بغية القطاع الخاص.

أشكال وأنماط الخصخصة:-

تتخذ الخصخصة عدة صور وأنماط مختلفة، من هذه الأشكال والأنماط ما يلي:-

إنهاء ملكية الدولة:-

تقوم الدولة باتخاذ تصرفات محددة ومباشرة وذلك بإنهاء الملكية مرة واحدة للمشروعات والأصول عن طريق إحدى الصور:-

١. **البيع:** تقوم الدولة ببيع الأصول والمشروعات إلى القطاع الخاص إما بالبيع لمشتري فرد من خلال التفاوض وإما بالبيع للعملاء أو للجمهور عن طريقة إصدار الأسهم وطرحها للبيع أو البيع للمديرين والعاملين في المشروعات. واستخدمت الطريقة تلك في المملكة المتحدة والولايات المتحدة عن طريق بيع الأراضي المملوكة للدولة للمزارعين ومربي الماشية [١]، وكذلك الأرجنتين باعت مؤسسة النقل بالسكك الحديدية إلى اتحاد المالكين الذي يضم أكبر العملاء الصناعيين.

٢. **التصفية:** تقوم الدولة بتصفية مشروعاتها الخاسرة والتي لا يؤمل في إصلاحها وذلك بإدارة وملكية جديدة ونشاط جدي. ولقد كان لبريطانيا تجربة في بيع المستشفيات العامة مما أدت إلى فتح نفس المستشفيات بصورة أفضل وملكية جديدة [٢].

---

(١) حنفي محمود سليمان: المرجع السابق، ص١٢-١٣.

- **World Bank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 30.**

(٢) عبدالعزيز صالح بن غيتور: محاضرات في الإدارة العامة، جامعة عدن، ١٩٩٣م، ص٥٦.

- **World Bank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 17.**

وسائل الحد من انتشار الخصخصة (المعاش المبكر):-

مع تطور برنامج الخصخصة وانتشاره في كثير من دول العالم وازدياد أعداد العمال الذين تم تسريحهم من شركات القطاع العام التي كانت تديرها الدولة وانتقلت ملكيتها للقطاع الخاص، كان لابد للحكومات أن توجد حلولاً لانقطاع مصدر الرزق لهذه الفئة من العمال، فكان المعاش المبكر أحد هذه الحلول. ولكي تحفز هذه الحكومات العمال على طلب الخروج إلى المعاش المبكر قرنت هذا المعاش بمكافاة إجمالية يحصل عليها العامل من الشركة التي يعمل بها، واعتبر المعاش المبكر حافزاً للعمال على ترك عملهم وتعويضاً عن الأجر الذي كانوا يتقاضونه من عملهم، فكان ازدياد أعداد أصحاب المعاش المبكر نتيجة مباشرة وأثر سلبي من أثار عملية التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام الخصخصة حتى صار أعداد أصحاب المعاشات المبكرة يفوق أعداد ممن خرجوا بسبب الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

الوسائل التي اتخذتها الدول للحد من أثار الخصخصة على العمال:-

أدت الخصخصة إلى بيع شركات القطاع العام إلى القطاع الخاص، وفي سبيل قيام القطاع الخاص بتطوير هذه الشركات والمؤسسات قام بتسريح العديد من العمال مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل متزايد مما حفز هذه الدول على اتخاذ عدة سبل للحد من هذه الآثار.

ومن هذه الوسائل:-

١. إعانات البطالة:-

قامت دول العالم الثالث، الدول النامية بالأخذ بنظام إعانة البطالة وذلك للتخفيف من الآثار السلبية للخصخصة، ذلك بالنص عليها في التشريعات الاجتماعية.

وتتطلب شروط استحقاق الإعانة في معظم هذه البلدان ألا يكون التعطل عن العمل اختياريا، وألا يكون راجعاً لسوء السلوك أو لرفض العمل، وأن يتم التسجيل في مكاتب العمل المختصة، وأن تتراوح مدة العمل السابقة اللازمة لاستحقاق الإعانة ما بين ستة أشهر وأربعة وعشرين شهراً [١].

---

(1) Betcharman G: "Issues for East Asia" (Washington DC 2001) pp. 77–80.

- World Bank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 30.

وقد استطاعت تونس، بعد الإصلاحات الاقتصادية، أن توسع من نطاق تغطية البطالة بحيث تشمل جميع العمال الذين لا يحصلون على أجر مناسب ومنتظم، الذين يشملهم صندوق التأمين الاجتماعي.

شروط استحقاق الإعانة:-

أن يكون الطالب متعطلاً رغماً عنه، أن يكون ملتزماً بإعالة غيره، وألا يكون له مصدر دخل آخر[١].

٣. إعانات التشغيل:

استخدمت بعض الدول برامج دعم التشغيل والتي ترتكز على بعض القطاعات، فتقوم الدولة بدفع جزء من أجور العمال الذين استخدمتهم شركة خاصه بشرط ألا تقل مدة عملهم عن أربعة أشهر على الأقل وتم تسجيلهم في إدارة هيئة التشغيل.

وقد استخدمت التخفيضات الضريبية كوسيلة للتشغيل في الأعمال المؤقتة في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية كالمكسيك.

أما في دول إفريقيا فإن استخدام إعانات التشغيل يتم على نطاق بسيط وغير منتشر، ويرجع ذلك إلى الظروف الاقتصادية وحالات عدم الاستقرار في هذه البلاد.

أما في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا، فهناك منح طويلة الأجل لدعم التشغيل (مثل الائتمان الخاص بضريبة الدخل المكتسب، والائتمان الخاص بالضريبة على الأسرة العاملة والتي يتم بموجبها دعم الأجور المنخفضة وإعادة الآباء والأمهات إلى العمل تفادياً لاستمرار دفع الإعانات لهم [٢].

---

(1) **Woodbury Stephen A: Piegelman Report G 1997. A bonuses to workers and employers to reduce unemployment: randomized trials. American Economic Review, Vol. 77 No (Sep) (pp. 513–517).**

- **World Bank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 35.**

(٢) د. عماد مصطفى عتال: الخصخصة وأثارها على العمالة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٣٨، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

الوضع في مصر:-

سايرت مصر ركب التحول الاقتصادي وذلك بتطبيق برنامج الخصخصة علـــى نطـــاق واسع وبيع شركات القطاع العام التي تبدو في نظر الحكومة شركات خاسرة. وقد أخذت مصـــر بتوصيات البنك الدولي، إذ أورد البنك في تقريره بأن خفض أجور العمـــال هـــو أمـــر حتمـــي بالإضافة إلى تسريح بعضهم، في طريق التحول إلى الاقتصاد الحر حيث تعتبر كلتـــا العمليتـــين من قبيل مرونة السوق، والتي يعدها شرطاً ضرورياً في كل دولة أو إقليم يخضع اقتصاده لعملية إصلاح ناجحة [١].

وهذا الوضع السابق يعني إطلاق الحرية في التصرف في العمال وفقاً لما يتراءى للمالك الجديد والذي يدير مؤسسته وفقاً لقوانين السوق الحر لأنه يبحث على اعلي عائد ممكـــن باقـــل تكلفة مما سيؤدي بالطبيعة إلى الاستغناء عن بعض العمالة ليحقق اقل تكلفة الامر الـــذي يخلـــق مشاكل للعمال والحكومات [٢].

وقد أرجع البعض تضخم مشكلة العمالة في مصر إلى الخطأ في سياسة التشـــغيل فـــي مصر، حيث رفعت الدولة شعار المسئولية عن إيجاد عمل لكل خريج.

فتحولت بذلك إلى أكبر صاحب عمل في الوطن، نتيجة للقرارات الاشتراكية [٣]. ويـــرى البعض أن الدولة في المرحلة الحالية "مرحلة التحرير الاقتصادية" تعتنق منهجية تقتضي تحطـــيم جميع القيود والعقبات التي تعوق الحرية الفردية في انطلاقها، ومن شأن ذلك الاستغناء عن نسبة كبيرة من العمالة عند انتقال الشركات إلى القطاع الخاص، وفقاً لمبدأ سلطان الإدارة [٤].

---

(١) البنك الدولي، "العمال في عالم يزداد تكاملاً"، تقرير عن التنمية في العالم، الطبعة العربية، ترجمة مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٢) الحزب الوطني الديمقراطي، لقاء العمل السنوي السادس للجنة الشئون الاقتصـــادية، ٢٩-٣٠ مـــارس، ١٩٩٧م، الأمانة العامة للحزب، ص١٠٠.

(٣) أحمد حسن: "التحولات الاقتصادية وأثرها على علاقات العمل، ندوة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مركز علاقات العمل، مارس ١٩٩٦م.

(٤) حسن عطية حجي: الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، مرجع سابق، ٢٠٠١م.

وترى إحدى الدراسات أن تنفيذ البرنامج الحكومي للخصخصة سيؤدي إلى أن يواجه احتمال التعطل حوالي ٦٤٨٧١ عاملاً كحد أدنى، و٩٢٩٢٩ عاملاً كحد أقصى وذلك في المنشآت التي قررت الحكومة رسمياً إدارتها في برامج الخصخصة وإعادة الهيكلية [١].

ولقد أوردت إحدى الدراسات الصادرة عن الوكالة الأمريكية للتنمية الإدارية الدولية أن البرنامج المصري للخصخصة سيؤدي إلى الاستغناء عن ثلث عدد العاملين في الشركات التي تم الاعلان عن خصخصتها، والبالغ عددهم نحو ٣٦٨ ألف عامل، وبالتالي فإن ١٢٢ ألفاً و٦٨٠ عامل [٢] قد يتم الاستغناء عنهم إذا ما تم تنفيذ البرنامج وفقاً لما هو مخطط له، وأن النسبة التي يتوقع الاستغناء عنها ما بين ٢٥ – ٥٠% على أسوأ الاحتمالات، إذا ما أخذ في الاعتبار نسبة العمال فوق سن ٥٥ سنة في هذه المنشآت والذي يقدر بنحو ١٣.٨% من نسبة العمال بهذه المؤسسات.

ولأن سن المعاش هو ٦٠ عاماً، فإنه بالإمكان استبعاد هذه الفئة التي ستخرج للمعاش، بحيث يمكن تحديد عدد المستغنى عنهم وفقاً للسيناريو المتفائل إلى ٧٩١٢٩ عامل بدلاً من ٩٢٠١٠ عامل، ووفقاً للسيناريو المتشائم إلى ١٥٨٢٥٧ عامل بدلاً من ١٨٤٠٢٠ عامل، ووفقاً السيناريو المعتدل إلى ١٠٥٥٠٤ عامل، بدلاً من ١٢٢٦٨٠ عامل. ولعل البطالة تعتبر عاملاً هاماً من العوامل التي تجبر الحكومات على تسريح العمال وتوجيههم صوب المعاش المبكر لإفساح المجال لدخول أعداد جديدة من العاطلين إلى أماكنهم.

ارتفع عدد الخارجين إلى المعاش المبكر من ١١٢.٥ ألف حالة عام ١٩٩٦/١٩٩٥ إلى ٢١٦.٤ ألف حالة ١٩٩٩/١٩٩٨ ثم وصل إلى عدد ٣٠٧.٣ ألف حالة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠، وارتفعت قيمة التعويضات المنصرفة من ١٨.٩ مليون جنيه إلى ٧٦.٦ مليون جنيه.

وتتراوح قيمة التعويضات السنوية ما بين ٩ مليون جنيه و١٦ مليون جنيه [٣]. يشكل المعاش المبكر أحد العوامل الضاغطة على أموال التأمينات الاجتماعية من خلال خروج الآلاف

---

(١) أمنية حلمي: انعكاس برنامج الإصلاح الاقتصادي على سوق العمل المصري، بحث مقدم إلى ندوة شركاء في التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، يونيو ١٩٩٥م، ص١٢.

(٢) حسن عطية حجي: الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، مرجع سابق، ٢٠٠١م.

(٣) الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، التقرير السنوي المالي عن الأعوام من ١٩٩٥م حتى ٢٠٠١م، إصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

سنوياً وحصولهم على تعويضات تصرف من أرصدة النظام أو من خلال توقف الاشتراكات التي كان يسددها هؤلاء المؤمن عليهم وتحولهم من دافعي اشتراكات إلى أصحاب معاشات، وإذا كانت بعض المصادر تقدر عدد من خرج إلى المعاش المبكر بحوالي ٤٥٠ ألف عامل مؤمن عليه خرجوا لينضموا إلى طابور العاطلين، حيث أن للخصخصة أثار سلبية على فرص العمل خاصة مع صعوبة بيع الشركات وبها عمالة زائدة، وبالتالي التخلص من فائض العمالة عن طريق المعاش المبكر والاستغناء عن العمالة المؤقتة أو إعطاء إجازات إجبارية أو الحرمان من الحوافز كوسيلة مضمونة للضغط والتي تؤدي إلى الاستقالة.

ومن ثم زيادة معدلات البطالة بصفة عامة، وبين النساء العاملات بصفة خاصة، نظراً لأن أكثر الفئات التي أحيلت إلى المعاش المبكر هي من النساء اللاتي تجاوزن سن الأربعين، خاصة مع عدم تفضيل عمل الإناث في الشركات بسبب ظروفهن الاجتماعية، كما أدى خفض العلاوات والأجور والحوافز إلى زيادات وهمية في أرباح الشركات التي تطرح للبيع ومن ثم تراجع وضع العمال في ظل الخصخصة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، ومما ساهم في زيادة حدة المعاناة، زيادة الأسعار وتكاليف المعيشة وعدم وجود فرص بديلة في مشروعات خاصة نتيجة لظروف الكساد والركود التي لا يزال يمر بها الاقتصاد المصري، نتيجة الصدمات الخارجية منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن، وبالتالي لم يتم استيعاب العمالة الخارجة من الخصخصة في وظائف جديدة.

بل توجد عدة نماذج للضغوط التي تعرض لها العمال وإجبارهم على الخروج للمعاش المبكر، مثلما حدث من استغاثة العاملين بمجمعات الأهرام الاستهلاكية بوزير الاستثمار لإنقاذهم من التشرد بعد قرار الوزارة ببيع بعض الأصول التابعة للمجمعات، حيث أكد العاملون أن الشركة القابضة تجبرهم على المعاش المبكر، بعد أن تم بيع بعض الفروع لمستثمرين دون اشتراط استمرار النشاط والاستعانة بالعمالة الموجودة. وأشاروا إلى أن التصريحات السابقة كانت تؤكد بيع هذه المجمعات بنظام حق الانتفاع والحفاظ على أوضاع العمالة، إلا أن البيع خالف ذلك [١] !!.

---

(١) جريدة الوفد، إجبار موظفي مجمعات الأهرام الاستهلاكية على المعاش المبكر، ٢٧ يونيه ٢٠٠٥م.

بعد تزايد أزمات أصحاب المعاش المبكر خلال الفترة الماضية، قررت الحكومة البحث عن طريقة جديدة في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه، لذا قرر وزير الاستثمار تشكيل لجنة من مندوبين عن وزارتي الاستثمار والقوى العاملة واتحاد العمال لدراسة الأمر والوصول إلى مقترحات جديدة. وبعد عدة اجتماعات انتهت اللجنة إلى أنه لابد من زيادة الحد الأقصى للتعويضات بنسبة ٢٥ % لأن الحد الأقصى تم تحديده منذ عام ١٩٩٧ وهذا ليس مناسبا الآن. وقد انتهت اللجنة إلى اقتراحين:-

الأول: هو حصول العامل عند خروجه للمعاش المبكر على معاش تقاعد كامل يحتسب وفقاً للدخل الإجمالي للعامل في تاريخ خروجه للمعاش المبكر. واعتبرت اللجنة أن أهم مزايا هذا الاقتراح هو ضمان ثبات دخل العامل مدى الحياة وتوافق هذا الاقتراح مع رغبة اتحاد العمال كبديل مناسب للعامل وإمكانية استفادة عدد أكبر من العاملين بميزانية محدودة نسبياً، هذا بالإضافة إلى وجود فرصة لزيادة دخله إذا ما تم تدريبه وحصل على عمل آخر.

واعتبرت اللجنة أن أهم سلبيات هذا الاقتراح هو احتمال مقاومة العامل لهذا النظام لأنه يريد الحصول على مبلغ مكافأة التعويض كدفعة واحدة هذا بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة هذا الاقتراح.

الثاني: هو إيداع قيمة مكافأة التعويض بالكامل أو شريحة كبيرة منها في صورة شهادات بنكية لا يجوز صرفها إلا عند بلوغ سن الستين أو الوفاة مع إعداد الترتيبات القانونية مع البنوك التي تضمن عدم التصرف في الوديعة وذلك بتطبيق نظام الصرف المعلق الذي يقوم على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير بحيث لا يستطيع العامل بمعرفته التصرف في مبلغ الوديعة.

وأكدت اللجنة على أن أهم مزايا هذا الاقتراح هو أنه يضمن للعامل دخلاً شهرياً يستكمل الفرق بين المعاش والمبلغ الذي يتقاضاه حالياً كما أنه يضمن عدم قيامه بإنفاق مبلغ التعويض فور خروجه، كما تم تطبيق هذا النظام في بعض الأوعية الادخارية في البنوك وأثبت نجاحه، بالإضافة إلى أن عائد هذه الوديعة أكبر من قيمة المعاش الذي سيحصل عليه العامل من التأمينات الاجتماعية.

أما عن سلبيات هذا الاقتراح فلا تزيد كثيراً عن سلبيات النظام السابق من احتمال مقاومة العاملين له، وكذلك النقابات لرغبتهم في تسييل المبالغ التي تصرف كمكافأة تعويض، كما أن تكلفة هذا النظام لا تختلف عن تكلفة النظام السابق.

وقد نشرت "جريدة الأسبوع" [1] أن الحكومة لن يرتاح لها بال حتى تقوم ببيع جميع شركات قطاع الأعمال وتسريح جميع عماله. ومن أجل تحقيق هذا الغرض طرحت الحكومة مشروعاً جديداً للمعاش المبكر يستهدف خروج "٧٥" ألف عامل بتكلفة مالية قدرها "٣" مليارات جنيه، وكتبت أن النتيجة ستكون خروج هذا الكم الهائل من العمال من عملهم ليكونوا من رواد المقاهي، وأهم قواعد تطبيق هذا النظام أن يكون ترك الخدمة اختيارياً بناء على طلب كتابي من العامل في إنهاء خدمته قبل بلوغه سن الستين بالتنسيق مع التنظيم النقابي ويتم التطبيق على العاملين الذين يقع اختيار إدارة الشركة عليهم وفقاً لحاجة العمل الفعلية.

هذا وقد أقر المشروع نظاماً لحساب التعويضات عبارة عن الأجر الشهري الأساسي للعامل في تاريخ انتهاء خدمته وفقاً لهذا النظام مضروباً في ١٨ شهراً مضروباً أيضاً في المدة المتبقية لبلوغه سن الستين بالسنوات. وتحسب الأيام شهراً كاملاً في حساب التعويض ويكون الحد الأقصى للتعويض ٤٣ ألف جنيه والحد الأدنى ١٥ ألف جنيه.

وتكون إدارة هذا النظام الجديد عن طريق تشكيل لجنة عليا بوزارة الاستثمار للإشراف على تطبيق النظام ومتابعته ويشارك فيها ممثلون عن اتحاد العمال ووزارة التأمينات كما تشكل لجنة لإدارة هذا النظام لكل شركة قابضة بقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لتطبيقه في الشركات التابعة بمشاركة ممثل من النقابة العامة، وتعد دورة مستنديه تشمل النماذج والسجلات والكشوف التي تضمن دقة وسرعة تنفيذ النظام ابتداء من تقدم العامل بطلبه وانتهاء بصرف التعويض المستحق. ووفقاً لهذا النظام سوف يحصل العامل على مكافأة التأمين الاجتماعي وهي شهر عن كل سنة خدمة اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١.

تصرف من وزارة التأمينات الاجتماعية والمعاش المستحق على أساس السن المبكر لخروجه مخصوماً منه نسب الخصم ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي.

هذا بالإضافة إلى عائد شهري من البنك عن قيمة الوديعة بالفائدة المتفق عليها عن طريق إيداع قيمة ٧٥% من التعويض في أحد البنوك، وسيتم الاتفاق مع البنك على أساس إيداع

---

(١) جريدة الأسبوع، بعد خراب مالطة، نظام جديد للمعاش المبكر، ٤ مايو ٢٠٠٥م.

المبلغ من جهة العمل وباسمها لصالح العامل أو ورثته في حالة الوفاة وحقه في مبلـــغ الوديعـــة عند بلوغه سن الستين. هذا وسوف يصرف مبلغ الـــ ٢٥ % المقترح زيادتها نقداً، وكذلك البدل النقدي لرصيد الإجازات واستحقاقاته كاملة في الصناديق الاجتماعية [١].

ولعل البطالة تعتبر عاملاً هاماً من العوامل التي تُجبر الحكومات إلى تســريح العمـــال القُدامى وتوجيههم صوب المعاش المبكر لإفساح المجال لدخول أعداد جديدة من العاطلين لسوق العمل. ويرى الأستاذ عبدالفتاح الجبالي إننا بحاجة لوظائف سنوية بحـــدود ٩٨٢ ألـــف وظيفـــة لاستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل ويقول:

"إن قضية البطالة قد وصلت إلى مرحلة من الخطورة بحيث لا يمكـــن التعامـــل معهـــا بالمسكنات الوقتية أو البرامج اللحظية ولكنها تتطلب إعادة النظر في المنهج التنموي السائد مـــن حيث طبيعة الاستثمارات وتوزيعها وأولوياته".

"إن هذه المشكلة هي إحدى الآثار الهامة الناجمة عن سياسة التثبيت الاقتصـــادي التـــي طبقتها مصر خلال حقبة التسعينات، وذلك على الرغم من كونها كانت قائمة قبـــل تنفيـــذ هـــذه السياسة، إلا أن الركود الاقتصادي الذي حدث بسبب هذه السياسة الانكماشية التي طبقت خـــلال الفترة الماضية قد أدى إلى تعقيد المشكلة وتفاقمها، بحيث أصبحت تمثل قيداً أساسياً على انطلاق المجتمع في طريق النمو خاصة وأن هذه الإستراتيجية قد ركزت بالأساس على القطاع الخـــاص باعتباره القادر على تحريك النمو واستيعاب العمالة ومن ثم منحته العديد من الحوافز التشـــجيعية على الاستثمار الجيد والجاد، بل وتوقفت الحكومة عن استيعاب العمالة القادمة إلى سوق العمـــل منذ عام ١٩٨٢، إلا أن المؤشرات الاقتصادية تشير إلى عدم قدرة هذا القطاع على الحلول محل الدولة في استيعاب العمالة نظراً لاعتماده على مشاريع إنتاجية ذات كثافـــة رأســـمالية مرتفعـــة وهو ما أدى إلى ارتفاع تكلفة التشغيل بصورة لا تتناسب بأي حال من الأحـــوال مـــع أوضـــاع الاقتصاد المصري"[٢].

---

(١) جريدة الأسبوع، مجدي البدوي، مشروع جديد للمعاش المبكر للتخلص من "٧٥" ألف عامل، ٢٨ يوليـــو ٢٠٠٥م.

(٢) عبدالفتاح الجبالي: الركود والنمو مشكلات في الاقتصاد المصري المعاصر، مطبوعات مركز الدراســـات السياسية والإستراتيجية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٦١-١٦٤.

"المحصلة النهائية أن سوق العمل المصري بكافة مستوياته وأنواعه قد وفر حوالي ٩.٦ مليون فرصة عمل خلال نفس الفترة تقريباً ومن ثم فإن المقارنة بين ميزان الطلب على العمالة وميزان العرض وبعد استبعاد العاطلين باختيارهم يفيد بأن لدينا مستوى من البطالة الصريحة يتراوح بين ٥.٥ مليون متعطل ونحو ٦.١ مليون في نهاية عقد التسعينات ومطلع الألفية الجديدة وهذا المعدل يتراوح بين ٢٢.٥% إلى ٢٧.٥% وإذا أضفنا إليهم البطالة الموسمية الناتجة عن ركود سوق السياحة في البلاد منذ عدة سنوات والذين يقاربون نحو ٧٥٠ ألف متعطل فإن الصورة تصبح أكثر وضوحاً عن الحجم الحقيقي للمشكلة حيث يزداد معدل البطالة بين ٣.٧% إلى ٤% من حجم قوة العمل في البلاد سنوياً، خاصة مع غياب أفق حقيقي لحلها وتجاوزها في ظل أزمة ركود اقتصادي استمرت لأكثر من سبع سنوات وتشير كل المؤشرات إلى استمرارها لسنوات أخري قادمة مع استمرار العناصر المغذية لها سواء في بنية الاقتصاد المصري الراهن أو بأثر الركود في الاقتصاد العالمي أو الأوضاع الإقليمية المشحونة بعوامل الخطر والانفجار أو داخلياً عبر استمرار تدفق الخريجين من النظام التعليمي بمستوي ٦٠٠ ألف خريج سنوياً والزيادة السكانية السنوية وأخيرا بعودة واستقرار مئات الآلاف من المصريين الذين سبق وهاجروا إلى البلاد العربية في مصر"[١].

كل هذا وأكثر قد أثر في زيادة عدد الخارجين للمعاش المبكر مما أدى إلى الإخلال البيّن في موازنة صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

المطلب الثاني

عوامل أخرى ساهمت في زيادة حالات المعاش المبكر

وسأقسمه إلى فرعين:-

الفرع الأول: عدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالمعاش المبكر الذي ساهم بدوره في زيادة حالات المعاش المبكر

الفرع الثاني: أحكام المحاكم العادية بالقضاء بالمعاش الكامل بدلا من المعاش المبكر

---

(١) عبدالفتاح الجبالي: الركود والنمو مشكلات في الاقتصاد المصري المعاصر، المرجع السابق، ص١٦٦-١٦٧.

الفرع الأول

عدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالمعاش المبكر الذي ساهم بدوره في زيادة حالات المعاش المبكر

لقد أصدرت المحكمة الدستورية عدة أحكام كان لها الأثر البالغ في زيادة أعداد حالات المعاش المبكر وترتب على أثرها الاختلال المالي في الصناديق المالية للتأمينات.

ومن أهم هذه الأحكام:-

م	رقم الدعوى	تاريخ الحكم	موضوع الدعوى مضمون الحكم
١	٣٤ لسنة ١٣ ق	١٩٩٤/٦/٢٠	عدم دستورية نص القانون هو رقم ١ لسنة ١٩٩١ الذي أدى إلى عدم استفادة من انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ من الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير.
٢	١٦ لسنة ١٥ ق	١٩٩٥/١/١٤	عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي بشأن إيقاف صاحب المعاش العائد للالتحاق بعمل يخضعه لأحد الأنظمة البديلة.
٣	٣ لسنة ١٦ ق	١٩٩٥/٢/٤	عدم دستورية المادة رقم ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥م بشأن إيقاف معاش صاحب المعاش العسكري العائد للالتحاق بعمل بالقطاع الحكومي أو العام.
٤	٥٢ لسنة ١٨ ق	١٩٩٩/٣/٦	عدم دستورية نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن إيقاف معاش صاحب المعاش العائد لعمل يخضعه لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بهذا القانون.
٥	١ لسنة ١٨ ق	٩ -٩-٢٠٠٠	عدم دستورية نص المادة ١١ من القانون رقم ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي فيما تضمنه من قصر الزيادة في المعاش الأساسي على من بلغ سن الخمسين فقط بحالات المعاش المبكر.

وفيما يلي تفصيل لحكم المحكمة الدستورية بجواز الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد والآراء الواردة فيه:-

تتلخص جذور هذه المشكلة بأن القانون قد أجاز لصاحب المعاش الجمع بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة أو بين عدة معاشات في حدود مراعاة لظروف ذوي المعاشات والدخول المنخفضة وكان ذلك قاصراً على معاش الشيخوخة أما صاحب المعاش المبكر والذي خرج في سن مبكرة يستطيع فيها الالتحاق بعمل آخر فقد عالجها القانون بنصوص قانونية مفادها عدم جواز الجمع بين المعاش المبكر والدخل سواء من عمل أو مهنة أو معاش إلا بضوابط.

وكان المشرع قد استند على أحد الرأيين:-

١. الاتجاه الأول:-

وهو يرى أنه بحكم الأصل فطالما عاد صاحب المعاش إلى العمل فقد خالف أحد شروط الاستحقاق وأصبح له مورده العادي من العمل وبالتالي يوقف معاشه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادته إلى العمل وطوال مدة خضوعه لتأمين الشيخوخة [١].

ومع ذلك وحتى يكون هناك دافع للعمل وتحسين مستوى المعاش فقد نص القانون على أنه إذا ما كان أجر صاحب المعاش المبكر في نهاية خدمته السابقة أكبر من أجره المستحق عن عمله الجديد فيودى له من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذي يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره وعند انتهاء خدمته يسوى معاشه عن المدة الأخيرة أيا كان مقدارها (على أن يراعى ألا يزيد مجموع المدة المحسوبة في المعاش عن ست وثلاثين سنة) ويضاف للمعاش السابق مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى الرقمي للمعاشات، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به المشرع المصري.

---

(١) د. سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة، ص٢٢٣.

٢. الاتجاه الثاني:-

وهو ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية (جواز الجمع بين المعاش المبكر والدخل) [١].

أصدرت المحكمة الدستورية حكماً شهيراً والذي انتهت فيه إلى عدم دستورية حظر الجمع بين المعاش المبكر والأجر من عمل جديد قبل بلوغ السن المعاشي، شأن الأمر بعد بلوغ السن المعاشي وحتى لا تكون معاشاتهم التي يستحقونها وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي سبباً لحرمانهم من الأجور التي يتقاضونها مقابل أعمال التحقوا بها بعد انتهاء خدمتهم.

وقد أسست المحكمة حكمها هذا على الأسباب الآتية:-

أولهما: أن العمل، ليس ترفاً يمكن النزول عنه، ولا هو منحه من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحدد على ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون عنها، ولا هو إكراه للعامل على عمل لا يقبل عليه باختياره، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره لاعتبار لا يتعلق بقيمة العمل أو غير ذلك من الشروط الموضوعية التي تتصل بالأوضاع التي يجب أن يمارس فيها، وسواء انعكس هذا التمييز في شكل أثار اقتصادية أم كان مرهقاً لبيئة العمل ذاتها مثيراً لنوازع عدائية فيما بين العاملين فيها Objectively Hostile to Work Environment ذلك أن الدستور ينظم العمل بوصفه حقاً لكل مواطن لا يجوز إهداره أو تقييده.

بما يعطل جوهره، وواجباً يلتزم بمسئولية كمال أدائه، وشرفاً يرنو إليه أملاً. وهو باعتباره كذلك، ولأهميته في تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، ولصلته الوثيقة كذلك بالحق في التنمية بمختلف جوانبها، ولضمان تحقيق الإنسان لذاته ولحرياته الأساسية، وكذلك لإعمال ما يتكامل معها من الحقوق، توليه الدولة اهتمامها وتزيل العوائق من طريقه وفقاً لإمكاناتها، وبوجه خاص إذا امتاز العامل في أدائه وقام بتطويره.

ولا يجوز بالتالي أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل، ولا أن يتذرع اعتسافا بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته للتعديل في الشروط التي يقوم عليها بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لفحواه، وفي الحدود التي يكون فيها هذا التنظيم منصفاً ومبرراً.

---

(١) د. سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، المرجع السابق، ص٢٢٤.

ثانيهما: أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم باستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليه. ولا يجوز بالتالي أن يُحمل المواطن على العمل حملاً بأن يُدفع إليه قسراً، أو يفرض عليه عنوة، إلا أن يكون ذلك وفق القانون- وبوصفه تدبيراً استثنائياً لإشباع غرض عام- وبمقابل عادل وهي شروط تطلّبها الدستور في العمل الإلزامي، وقيد المشرع بمراعاتها في مجال تنظيمه كي لا يتخذ شكلاً من أشكال السخرية المنافية في جوهرها للحق في العمل باعتباره شرفاً، والمجافية للمادة (١٣) من الدستور بفقرتيها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان اقتضاء الأجر العادل مشروطاً من الدستور كمقابل لعمل تحمل الدولة مواطنيها عليه قسراً استيفاء من جانبها لدواعي الخدمة العامة ونزولاً على مقتضياتها، فإن الوفاء بهذا الأجر توكيداً للعدل الاجتماعي، وإعلاءً لقدر الإنسان وقيمته، واعترافاً بشخصيته المتنامية وما يتصل بها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، يكون بالضرورة التزاماً أحق بالحماية الدستورية وأكفل لموجباتها كلما كان مقابلاً لعمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها، وحدد الأجر من خلالها، وذلك انطلاقاً من ضرورة التمكين للقيم الأصيلة: الخلقية والوطنية التي يلتزم المجتمع بالتحلي بها، والتماس الطرق إليها والعمل على إرسائها على ما تقضي به المادة ١٢ من الدستور، ونزولاً على حقيقة أن الأجر وفرص العمل وربطهما معاً بالإنتاجية تمثل جميعها ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التي تنظم اقتصاد الدولة، والتي تتوخى زيادة الدخل القومي وتضمن عدالة توزيعه، هذا فضلاً عن أن الأجر محدد إنصافاً ووفق شروط مرضية، ضمانة جوهرية لإسهام المواطن في الحياة العامة، وهو إسهام غدا واجباً وطنياً طبقا للمادة ٦٢ من الدستور. وحيث إن الدستور إذ عهد بنص المادة ١٢٢ منه إلى المشرع يصوغ القواعد التي تقرر بموجبها على خزانة الدولة، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم، على أن ينظم أحوال الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها، فذلك لتهيئة الظروف الأفضل التي تفي باحتياجاتهم الضرورية، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والارتقاء بمعاشها، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق يكون مجافياً أحكام الدستور منافياً لمقاصده، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها.

ولازم ذلك أن الحق في المعاش- إذا توافر أصل استحقاقه وفقاً للقانون- إنما ينهض التزاماً على الجهة التي تقرر عليها، وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعي- على تعاقبها- إذ يتبين منها أن المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروطه بنص القانون في ذمة الجهة المدنية، وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في اتجاه دعم التأمين الاجتماعي حين ناط بالدولة أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية- الاجتماعية منها والصحية- بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعي، هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي لا تمتهن فيها أدميته، والتي توفر لحريته الشخصية مناخها الملائم، ولضمانة الحق في الحياة أهم روافدها، وللحقوق التي يمليها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها مقوماتها بما يؤكد انتماءه إليها، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها، والتي يعتبر التضامن الاجتماعي وفقاً لنص المادة (٧) من الدستور مدخلاً إليها". وذهب احد الفقهاء إلى القول " بأن ما انتهت إليه المحكمة الدستورية يمكن أن نعتبره اعلاءً لقدر المعاشات من ناحية ولقدر العمل من ناحية أخرى [١].

وتوالت الاحكام بعدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالمعاش المبكر [٢] ونرى ان السبب الرئيس في ذلك يرجع إلى عدم المام واضعي هذه النصوص بالدراسات القانونية اللازمة لتجنب الاصطدام بعدم الدستورية وتجنب ما يترتب عليها من إخلال بالموازنة المالية للصناديق.

---

(١) سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية المبادئ النظرية والتطبيقات العملية في ظل التحولات الاقتصادية. دار النهضة العربية، ص٦٤.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣١٠ لسنة ٢٤ ق، أ. محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٠م، ص١٤٨. وتوالى صدور أحكام القضاء بالنسبة لأصحاب المعاش المبكر بالأحقية في المعاش الكامل: وتتلخص أسباب صدور هذه الأحكام في أن الشركات الزراعية بدأت في تطبيق نظام المعاش المبكر لمن تنتهي خدمته بإلغاء وظيفته، حيث أنه تقرر وفقاً لاتفاقية توطين غرب البحيرة التي عقدت بين صندوق البنك الدولي وبين الحكومة المصرية على إحلال العاملين في ملكية الأراضي التي كانت تزرعها وتديرها هذه الشركات الزراعية رغبةً في ربط العامل بالأرض وهدفاً لزيادة الإنتاج بزيادة الحافز الفردي. وصدر القرار الجمهوري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١م مؤكداً هذه الاتفاقية، وتوالت القرارات الوزارية الصادرة من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي أهمها القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١م، وترتب على هذه القرارات بأن الشركات كانت تقلص المساحة التي كانت تزرعها وكانت بالتالي تلغي الوظائف لأعداد كبيرة تعمل بها وكانت التأمينات الاجتماعية تقوم بصرف المعاش المبكر لمن تم الاستغناء عنهم بشرط أن يكون له مدة اشتراك ٢٤٠ =

الفرع الثانى

أحكام المحاكم العادية بالقضاء بالمعاش الكامل بدلا من المعاش المبكر

وتتلخص أسباب صدور هذه الأحكام في أن الشركات الزراعية بدأت في تطبيق نظام المعاش المبكر لمن تنتهي خدمته بإلغاء وظيفته حيث أنه تقرر وفقاً لاتفاقية توطين غرب البحيرة التي عقدت بين صندوق البنك الدولي وبين الحكومة المصرية على إحلال العاملين في ملكية الأراضي التي كانت تزرعها وتديرها هذه الشركات الزراعية رغبة في ربط العامل بالأرض وهدفاً لزيادة الإنتاج بزيادة الحافز الفردي.

وصدر القرار الجمهوري رقم ١٧٥ لسنة١٩٨١ مؤكداً هذه الاتفاقية، وتوالت القرارات الوزارية الصادرة من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي أهمها القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٩١ وترتب على هذه القرارات بأن الشركات كانت تقلص المساحة التي كانت تزرعها وكانت بالتالي تلغي الوظائف لأعداد كبيرة تعمل بها وكانت التأمينات الاجتماعية تقوم بصرف المعاش المبكر لمن تم الاستغناء عنهم بشرط أن يكون له مدة اشتراك ٢٤٠ شهراً وترتيباً على هذا الإلغاء تنتهي خدمة العامل مما اضطر المتضررين من هذه الإجراءات إلى رفع دعاوى للمطالبة بالمعاش الكامل بدلاً من المعاش المبكر استناداً إلى المادة ١٨ فقرة ٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م لإصرار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتطبيق المادة ١٨ فقرة ٥ من ذات القانون على من تم تسريحهم [١].

وقد استجاب القضاء وخاصة في الإسكندرية والبحيرة لهذه القضايا وحُكم ابتدائياً واستئنافياً بالأحقية للمعاش الكامل تطبيقاً للمادة ١٨ فقرة ٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

=

شهراً، وترتيباً على هذا الإلغاء تنتهي خدمة العامل مما اضطر المتضررين من هذه الإجراءات إلى رفع دعاوى للمطالبة بالمعاش الكامل بدلاً من المعاش المبكر استناداً إلى المادة ١٨ فقرة ٢ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م لإصرار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتطبيق المادة ١٨ فقرة ٥ من ذات القانون على من تم تسريحهم (٢). ولقد استجاب القضاء، وخاصةً في الإسكندرية والبحيرة، لهذه القضايا وحُكم ابتدائياً واستئنافياً بالأحقية للمعاش الكامل تطبيقاً للمادة رقم ٢/١٨ من القانون رقم ٧٥١٨/٧٩ فقرة ٢ (انظر في تفصيل ذلك الدعوى ١٢٨٧ لسنة ٩٣ عمالي كلي الإسكندرية في ١٩٩٦/٧/٣م.

(١) محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص١٠٢.

وفيما يلي النموذج لحكم ابتدائي صدر بالأحقية للمعاش الكامل ونموذج لحكم استئنافياً صدر بتأييد الحكم الابتدائي نتناولهما بالتفصيل للوقوف على أسباب الحكم:

حيث أن وقائع الدعوى حسبما هو ثابت أوراقها وسائر ما قُدم فيها من مستندات [1] وأوجه دفاع الخصوم حيالها أن المدعين أقاموها بموجب صحيفة موقعة ومودعة قلم كتاب المحكمة ومعلنة قانوناً مطالبين بأحقية كل منهم للمعاش الكامل دون تخفيض وإعادة صرف المعاش الذي كان يُصرف لكل منهم مع إضافة كل الزيادات التي زادت بها المعاشات مع ما يترتب على ذلك من أثار، وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم كانوا يعملون بشركة غرب النوبارية، وصدر القرار رقم ١٠٥٨ في ١٩٩١/٨/٩ بإلغاء وظائف المدعين، كما صدر القرار الوزاري رقم ٩١/١٦٣٦ في ١٩٩١/١١/٢٦ بإلغاء الوظائف وتم صرف المعاش الكامل لكل من المدعين بسبب إلغاء وظائفهم تطبيقاً للمادة رقم ٢/١٨ من القانون رقم ٧٥/٧٩ أسوة بمن خرج على المعاش عند بلوغه السن ٦٠ وتم صرف المدعين لهذا المعاش ومضى على الصرف أكثر من عامين وإذ بهم يفاجئون باحتساب معاشهم على أساس معاش مبكر اعتباراً من ٩٢/٦/٢٠ وترتب على هذا التخفيض انخفاض المعاش انخفاضاً كبيراً أثّر على حياتهم وأسرهم وأنه يحق للمدعين المعاش الكامل بسبب إلغاء وظائفهم مثل المحالين لمعاش ببلوغ سن الـ ٦٠ وأن لجأوا للجنة فحص المنازعات فقررت رفض طلباتهم وأن المطالبة الودية لم تجدي الأمر الذي حاد بهم إلى إقامة تلك الدعوة بالطلبات سالفة البيان.

وتداولت الدعوى بالجلسات وقررت المحكمة ندب خبير في الدعوى وأوضع تقريره خلص في نتيجته إلى أحقيه المدعين في صرف المعاش الكامل لكل منهم وأن سبب إلغاء خدمة المدعين لدى الشركة هو إلغاء وظيفة كل منهم من الهيكل التنظيمي للشركة اعتباراً من ١٩٩١/٨/١٩ وأن وكيل المدعين طلب إرجاء احتساب الفروق المالية المستحقة لكل مدعى لحين صدور حكم المحكمة بأحقية المدعين في صرف المعاش الكامل، وفي جلسة مغايرة حضر وكيل المدعين وعدل طلباتهم بتسوية معاش المدّعين على أساس المعاش الكامل طبقاً لنص المادة ٢/١٨ من القانون ٧٥/٧٩ وإلزام الهيئة دفع الفروق المستحقة.

---

(١) الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٣م ع. ك إسكندرية.

وحيث أن المقرر بالمادة ٢/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٥/٧٩ أن يستحق المعاش في الحالات الآتية:-

انتهاء خدمه المؤمن عليه للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند-١- من المادة ٢ وذلك متى كانت مدة اشتراكه بالتأمين ١٨٠ شهراً على الأقل ومُؤدى ذلك أنه إذا ما قامت الجهة المختصة بإلغاء الوظيفة فإن من ألغيت وظيفته يستحق معاشاً كاملاً شأنه شأن من انتهت خدمته ببلوغ سن الـ ٦٠ بشرط أن يكون قد أدى أقساط التأمين بمدة لا تقل عن ١٨٠ شهراً بحيث إذا بلغت مدة اشتراك العامل ١٨٠ شهراً وألغيت وظيفته فإنه يستحق معاشاً كاملاً محسوباً على أجرة الأساسي والمتغير ولا ينال من ذلك ما اعتصمت به الهيئة المدعية عليها من استحقاق من لم يبلغ من هؤلاء العاملين مشتركاً في التأمين ٢٤٠ شهراً لمعاش جزئي حيث يتعلق الأمر بإنهاء وتصفية نشاط الشركة كلية استحقاق المعاش الكامل ما عدا حالة إلغاء الوظيفة دون إنهاء النشاط، ذلك أن عبارة المادة ١/١٨ وردت عامة مطلقة فإنه لا يجوز تقييدها بأي قيد ولا تمتلك الهيئة تخصيص هذا الفعل وقصرة على حالة الضرورة للوظيفة فضلاً عن خلو الأوراق من ثمة دليل على تصفية النشاط بالشركة التي كان يعمل بها المدعون.

وحيث كان ما تقدم وكانت شروط صرف المعاش الكامل لكل من المدعين وهي أن يكون عاملاً بالحكومة أو القطاع العام وأن تكون أنهيت خدمته لسبب إلغاء الوظيفة وأن تكون مدة اشتراكه في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل قد تحقق في جانبهم وكانت الهيئة لا تجادل في شرط اشتراك كل من المدعين وبلوغ كل منهم مدة جاوزت ١٨٠ شهراً مما يكون كل منهم مستحقاً للمعاش الكامل منسوباً على الأجر الأساسي والمتغير بالوظيفة لما تقضي به المادتين ١٨ مكرر/ فقرة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٥/٧٩.

وحيث أن أحكام النقض قد استقرت على أن لمحكمة الموضوع السلطة في تقرير عمل الخبير في الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه فيها وحسبما تقيم قضاءها على أسباب سائغة.

"الطعن رقم ٤١/٤٣١ ق جلسة ٧٥/١٢/٢٣"

وحيث أن الخبير المنتدب في الدعوى قدم تقريراً ضمنياً لما قام به من أعمال انتهت إلى النتيجة سالفة الذكر ولما كانت المحكمة ترى أن تقرير الخبير قد بني على أسباب سائغة وانتهى

إلى نتيجة عادلة وكانت المحكمة تطمئن إلى ما جاء به وتعتبر ما ورد به مكملاً أسباب حكمها ومن ثم تأخذ بما انتهى إليه الخبير في تقريره محمولاً على أسبابه.

وحيث أنه بجلسه ٩٥/٤/٩ عدل الحاضر عن المدعين طلباتهم إلى طلب الحكم بإلزام الهيئة القومية بتسوية معاش المدعين على أساس المعاش الكامل طبقاً لنص المادة ٢/١٨ من قانون ٧٥/٧٩ وإلزامها بدفع الفروق المالية المستحقة على أن تقوم أجهزة الهيئة باحتساب الفروق وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وبالترتيب عليه فإنه يتعين على الهيئة المدعى عليها صرف المعاش الكامل لكل من المدعين من تاريخ تغيير قرار الإحالة حيث أنها صرفت المعاش الكامل لبعض الوقت ثم عدلت عن ذلك واستبدلته بمعاش مبكر وعلى خلاف القانون ومن ثم فإنه يتعين إلزامها بصرف قيمة المعاش الكامل لكل مودع من المدعين من تاريخ عدول الهيئة عن صرف المعاش الكامل ابتداء من ٩٢/٦/٢٠ وحتى تاريخ تنفيذ هذا الحكم دفعة واحدة بعد استنزال ما يكون قد تحصل عليه كل منهم من معاش مبكر مع ربط المعاش قانوناً والاستمرار في صرفه على أساس أحقيتهم في صرف المعاش الكامل وهو ما تقضى به المحكمة.

وحيث أنه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تعفي الهيئة المدعى عليها منها عملاً بنص المادة ١٣٧ من القانون ٧٥/٧٩.

وحيث أنه عن طلب النفاذ المعجل فلا ترى المحكمة موجباً أن تشتمل حكمها به ومن ثم ترفضه.

فلهذه الأسباب:-

حكمت المحكمة:

أولاً- بأحقية المدعين في صرف معاش كامل لكل منهم.

ثانياً: إلزام الهيئة المدعى عليها بتسوية معاش المدعين على أساس المعاش الكامل من تاريخ ٩٢/٦/٢٠ وحتى تنفيذ هذا الحكم وصرف الفروق المترتبة على ذلك مع خصم ما قد يكون المدعون قد تحصلوا عليه من معاش مبكر وأعفت الهيئة المدعى عليها من المصاريف ورفض طلب النفاذ العاجل [١].

---

(١) محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحسابية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص١٠٥.

وبعد عرض بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا وبعض أحكام القضاء على درجتي التقاضي نرى ميل القضاء إلى الانتصار للجانب الضعيف في المعادلة وهو العامل وإقرار بعض الحقوق له وإعلاءه لمبدأ المساواة إلا اننا نرى أنه كان يجب على القضاء مراعاة أن نظام التأمين الاجتماعي يقوم على حسابات فنية اكتوارية خاصة ويجب خلق التوازن في ميزان الإيرادات والمصروفات وفي مثل هذا الاتجاه من القضاء يربك التوازن المالي للصناديق ويهدد النظام المالي له ويمكن إرجاع ذلك إلى الافتقار إلى الخبرة العلمية والعملية بطبيعة هذا النظام.

المطلب الثالث

الاستغلال السيئ للنصوص القانونية للحصول على المعاش المبكر

لقد بدأ في الآونة الأخيرة استفحال لظاهرة المعاش المبكر، إذ أن كثيراً من المواطنين استغلوا النصوص القانونية التي وضعت لتسهيل خروج المؤمن عليهم إلى المعاش المبكر إثر عملية الخصخصة وذلك باستغلال المواد ٣٤، ٤١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الخاصة بشراء مدد مكملة للمعاش للحصول على النصاب القانوني للمدد الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر وقد انتشرت هذه الظاهرة بصورة كبيرة جداً أدت إلى لفت انتباه الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص مما أدى إلى أن تخاطب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي مناطقها ومكاتبها بصندوق العاملين بالقطاع العام والخاص بكتب دورية وخطابات للتعامل مع هذه المشكلة (كتاب دوري رقم ٥١٧ في ٢٠١٢/١٢/١٦) [١].

والذي جاء به (حضر للإدارة بعض المواطنين يتضررون من بعض مكاتب الصندوق لعدم قبول طلبات شراء مدة مكملة لاستحقاق المعاش المبكر طبقاً لنص المادة ٤١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م رغم قبولها في مكاتب أخرى تابعة للصندوق أو قبول الطلبات لأقاربهم وذويهم دون الآخرين لمدة تصل إلى ١٩ سنة رغم أن القانون ينطبق على الجميع وليس أقارب العاملين بالتأمينات فقط.

---

(١) حيث صدر الكتاب الدوري رقم ٥١٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦م والذي تضمن العديد من حالات التحايل على النصوص القانونية الخاصة بالمعاش المبكر، ثم صدرت التعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠١٣م بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣م لوقف نزيف طلبات صرف المعاش المبكر والتحايل للحصول على المعاش المبكر.

بالدراسة والبحث تبين الآتي:-

تحايل بعض المواطنين في التأمين عليهم لمدد تأمينية لا تتجاوز سنة ويتم إنهاء اشتراكهم بهدف تقدمهم بطلبات لشراء مدة بعد الترك قدرها ١٩ سنة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وحيث سبق عرض حالات مماثلة على الإدارة العامة للفتوى والتشريع وانتهى الرأي فيها إلى:-

عدم أحقية المؤمن عليهم في شراء مدة مكملة لاستحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م التي تغطى المخاطر الواردة حصراً بالمادة ١٨ منها عند تحقق خطر إحداها وكانت أحكام القانون بشأن طلب شراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش المبكر لم تشترط حداً أقصى للمدة المكملة لاستحقاق المعاش المبكر إلا أن ذلك مرهون بتحقق الخطر الذي يوجب الالتجاء إليه أما سعى المؤمن عليه لاصطناع ذلك الخطر برغبته لاستحقاق المعاش المبكر يكون سعياً غير مشروع باستخدام أحكام القانون للحصول على ميزة تأمينية.

وبناء على ما سبق:-

انتهى الرأي بعد العرض على اللجنة الفنية الدائمة إلى عدم أحقية هذه الحالات في طلب شراء مدة مكملة لاستحقاق المعاش المبكر طبقاً لنص المادة ٤١ من القانون ٧٩ لسنة ٧٥ وذلك لثبوت السعي غير المشروع في تحقيق الخطر للاستفادة بالمزايا التأمينية بدون وجه حق فضلاً على أن الحالات محل البحث بها شبهة الاشتراك بغرض الحصول على ميزة تأمينية.

نتشرف بعرض التوصية الآتية:-

- إخطار السادة رؤساء ومديري عموم مناطق الصندوق بصورة من المذكرة لحصر كافة الحالات المماثلة وإخطار اللجنة الفنية الدائمة بها.
- إخطار السيدة الأستاذة/ رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بصورة المذكرة للعلم والإحاطة.
- إخطار لجنة التعليمات بصورة من المذكرة لوضع ضوابط حاكمة لحالات شراء مدد الخدمة بعد الترك حتى لا يكون هناك تحايل على أهداف وأحكام قوانين التأمين الاجتماعي لحالات الشراء طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.
- إخطار اللجنة الفنية الدائمة بصورة من المذكرة للدراسة واتخاذ اللازم.

الفرع الأول

التعليمات اللائحية لوقف شراء المدة

ثم صدر الكتاب رقم ٦٥١ في ٢٠١٣/٦/١٧ من الإدارة العامة للفتوى والتشريع بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالمركز الرئيسي إلى منطقه المنيا للتأمينات الاجتماعية رداً على استفسار عن حالة شراء مدة وجاء نصه بالآتي:-

- **وحيث أن المادة ٤١ فقرة ٣ تنص على:** واستثناءاً من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد انتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سن الستين إبداء الرغبة في حساب مدد سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة بمراعاة أحكام المادة ٣٤ وذلك في حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لأداء هذه المبالغ.
- ولما كان القانون ١٩٧٥/٧٩ أعطى المؤمن عليه الحق في إبداء رغبته في حساب مدد تأمينية مكملة لاستحقاق المعاش ولكن ذلك وفق ضوابط يجب ألا يتم مخالفتها ومراعاة الضوابط الواردة في المادة رقم ٣٤ من القانون، وكذلك بألا يكون هناك إساءة استعمال لهذا الحق بالسعي الغير مشروع لاصطناع خطر غير حقيقي للاستفادة من مزايا القانون.
- وحيث أن المدة المطلوب حسابها قدرها عشر سنوات والمدة الفعلية قدرها ٩ سنوات و٩ شهور أي أنها تزيد عن مدة الاشتراك الفعلية.
- وحيث أن البين من الأوراق: السعي الغير مشروع لاصطناع خطر غير حقيقي للاستفادة من مزايا القانون بإساءة استعمال الحق في إبداء رغبة في حساب المدة.

وعلى ذلك ترى الإدارة:-

عدم أحقية المذكور في طلب حساب المدة المقدم منهم للسعي غير المشروع لاصطناع خطر غير حقيقي للاستفادة من مزايا القانون ومخالفته أحكام المادة ٣٤ من القانون.

ثم صدرت التعليمات رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ لوقف نزيف طلبات صرف المعاش المبكر والتحايل للحصول على المعاش المبكر وجاء نصها كالآتي:

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ صادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط حساب مدد الاشتراك السابقة (شراء المدد) في ضوء أحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وتعديلاته والقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

سبق أن قام الصندوق بإصدار التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط حساب المدد المشتراة ضمن مدة الاشتراك وذلك وفقاً لأحكام القانون ٧٥/٧٩ وكذا القانون ٧٦/١٠٨ حيث تضمنت تلك التعليمات الاكتفاء باستيفاء الإقرار المدون بالنموذج (٤٤ مكرر) فقط مع عدم مطالبة المؤمن عليه بأي مستند يفيد قضاء المدة في عمل أو نشاط.

حيث إن اللجنة الفنية الدائمة برئاسة الصندوق قامت بإعادة بحث ضوابط حساب المدد السابقة ضمن مدد الاشتراك (المدد المشتراة) بما يتفق مع أحكام القانون بموجب مذكرتها رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ والمعتمدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ والتي انتهى الرأي بموجبها إلى الآتي:

إلزام ومطالبة المؤمن عليهم بتقديم المستند الدال على قضاء المدة المراد حسابها ضمن مدة الاشتراك في عمل أو نشاط لا يخضعه إلزامياً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ولا يكتفي في هذا الشأن بالتوقيع على الإقرار الوارد بالنموذج ٤٤ مكرر المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٧٧/٥٤٤ وذلك تأسيساً على أن ما ورد بالإقرار هو أحد وسائل إثبات قضاء المؤمن عليهم المدة المراد حسابها ضمن مدة الاشتراك في عمل أو نشاط وأنه يكون للهيئة الحق في التمسك بإلزام أي من المؤمن عليهم تقديم ما يفيد قضاء المدة المراد حسابها ضمن مدة الاشتراك في عمل أو نشاط غير خاضع لأحكام القانون وعدم الاكتفاء بالتوقيع على الإقرار الوارد بالنموذج ٤٤ مكرر المرفق بالقرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٤٤ ويلزم استيفاء المستند الدال على إثبات قضاء المدة المراد حسابها في عمل أو نشاط حتى يمكن الاعتداد بطلب حسابها من قبل الصندوق وطبقاً لأحكام القانون.

ولما كان ما انتهت إليه اللجنة الفنية الدائمة برئاسة الصندوق على نحو ما سبق يعد نسخاً (لاغياً) لما سبق وتضمنته تعليمات الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٠ في الشأن المعروض.

وعليه نسترعي النظر إلى مراعاة الشروط والضوابط الآتية عند طلب حساب مدد سابقة (مدد مشتراة) ضمن مدة الاشتراك وفقاً للقوانين ٧٥/٧٩ والقانون ٧٦/١٠٨.

أولاً - الشروط الواجب توافرها لاحتساب مدد سابقة (مدد مشتراة) ضمن مدد الاشتراك وفقاً لقانون ٧٥/٧٩:-

بالنسبة للعاملين المستمرين بالخدمة يكون لهم الحق في طلب حساب مدد سابقة ضمن مدة الاشتراك (مدد مشتراة) وفقاً للمادة ٣٤ من القانون وذلك عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير ونظام المكافأة وذلك بموجب توفر الشروط الآتية:

- أن يكون قد قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن الثامنة عشرة لا يخضعه إلزامياً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.
- أن تكون سنوات كاملة ولا يجوز جبر أو تجميع كسور السنوات البينية لتصبح سنوات كاملة.
- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها في نظام التأمين الاجتماعي.
- أن تكون في حدود المدة المكملة أو الموجبة لاستحقاق المعاش المبكر.
- الشيخوخة.
- العجز الكامل الثابت بعد أكثر من سنة من تاريخ ترك الخدمة وقبل بلوغ سن الستين ولم تبلغ مدة الاشتراك ١٢٠ شهراً ويسوى المعاش في هذه الحالة كمعاش مدة وفقاً لحكم الفقرة ٦ من المادة ١٨ من القانون ٧٥/٧٩ ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لسداد التكلفة نقداً.
- يتم سداد تكلفتها دفعة واحدة نقداً ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لسداد التكلفة.

ثانياً - الشروط الواجب توافرها لاحتساب مدد سابقة (مدد مشتراة) ضمن مدة الاشتراك وفقاً لقانون ٧٦/١٠٨:-

أ. بالنسبة لأصحاب الأعمال المستمرين بالنشاط يكون لهم الحق في طلب حساب مدد سابقة ضمن مدة الاشتراك (مدد مشتراه) وفقاً للمادة ٢٨ من القانون وذلك بوجوب توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين لا يخضعه إلزامياً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

٢. أن تكون سنوات كاملة ولا يجوز جبر أو تجميع كسور السنوات البينية لتصبح سنوات كاملة.

٣. أن تكون سنوات سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها في نظام التأمين الاجتماعي.

٤. ويكون سداد تكلفة بحساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالقانون ٧٦/١٠٨ نقداً أو بنظام التقسيط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٤١ من القانون ٧٥/٧٩.

ب. بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين بلغوا سن الشيخوخة سواء كان النشاط مستمراً أو منتهياً يكون لهم الحق في طلب حساب مدد سابقة ضمن مدة الاشتراك كمدد مكملة لاستحقاق المعاش وذلك طبقاً للمادة ١٣ من القانون وذلك بوجوب توافر الشروط الآتية:

١. أن يكون قد قضاها في أي عمل أو نشاط بعد سن العشرين لا يخضعه إلزامياً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

٢. أن تكون سنوات كاملة ولا يجوز جبر أو تجميع كسور السنوات البينية لتصبح سنوات كاملة.

٣. أن تكون سنوات سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير مشترك عنها في نظام التأمين الاجتماعي.

٤. ويكون سداد تكلفة حساب هذه المدة دفعة واحدة نقداً وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بالقانون ٧٦/١٠٨.

ثالثاً: أحكام عامة:-

١. في حالة وفاة المؤمن عليه طبقاً للقانون ٧٥/٧٩ بعد إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة سابقة أثناء الخدمة أو بعد انتهاء الخدمة (مدة مشتراه أو مدة مكملة) وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول يكون من حق المستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة كشرط للاعتداد بالمدة المشتراة أو المكملة.

٢. يكون لمن له مدة اشتراك سابقة طبقاً لأحكام القانون ٧٥/٩٠ من أفراد القوات المسلحة من (الضباط- ضباط الشرف أو المساعدين- ضباط الصف- الجنود المتطوعين- مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية) الذين قاموا بصرف مكافأة الدفعة الواحدة عن مدة خدمة العسكرية ولم يقوموا برد التكلفة خلا ثلاث سنوات من تاريخ خضوعهم لأي من قوانين التأمين الاجتماعي الحق في طلب حساب تلك المدة ويكون كتاب القوات المسلحة الثابت به مدة الخدمة بمثابة المستند الدال على قضاء المدة المطلوب حسابها في عمل أو نشاط أو بمراعاة توافر باقي الشروط والضوابط سواء كانت أثناء الاشتراك أو كمدد مكملة.

٣. لا يجوز لأى سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها طالما تم سداد تكلفتها دفعة واحدة أو حل ميعاد استحقاق القسط الأول قبل انتهاء الخدمة.

ويستثنى من عدم جواز العدول للحالتين الآتيتين:-

- في حالة صدور قانون جديد يسمح بذلك.
- صدور أحكام قضائية نهائية تضيف مدداً لمدد اشتراك المؤمن عليه لا تتداخل مع المدد المشتراة.

- أما إذا كانت المدد المحكوم بإضافتها لمدد الاشتراك متداخلة مع المدد المشتراة يتعين إلغاء المدد المشتراة مع المدد المقضي بإضافتها لمدة الاشتراك.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا تتعدى مجموع المدد محل العدول عن مجموع المدد المحكوم بإضافتها لمدد الاشتراك.

٤. في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه واستحقاقها للمعاش المبكر وكان لازال مستحقاً عليه أقساط مدد مشتراه يتعين عدم صرف المعاش المبكر إلا بعد أداء متجمد الأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري ٢٠٠٧/٥٥٤ الخاص بحساب القيمة الحالية للأقساط.

٥. بالنسبة لأصحاب الأجور الحكومية (عمال النقل البري- عمال المقاولات- عمال المخابز البلدية) يكون طريقة سداد تكلفة المدة المشتراة أو المكملة دفعة واحدة نقداً فقط.

- كما يكون له الحق في الاستكمال في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغهم سن الشيخوخة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

٦. لا يكون من حق أصحاب الأعمال المنتهي نشاطهم قبل بلوغهم سن الـ ٦٥ الحق في طلب شراء المدة المكملة لاستحقاق المعاش المبكر.

٧. يتم تطبيق قواعد الجبر عند استحقاق المعاش وفقاً لجميع حالات استحقاق المعاش وفقاً للقوانين ٧٥/٧٩ – ٧٦/١٠٨ متى كان من شأن أعمال قواعد الجبر استحقاق المؤمن عليه المعاش.

٨. بالنسبة لأصحاب المعاشات المستحقة قبل بلوغهم سن الشيخوخة والذين أُعيد التأمين عليهم لأي من القوانين ٧٥/٧٩ و٧٦/١٠٨ لا يكون لهم الحق في شراء مدد مكملة من معاش أو لاستكمال بعد السن بغرض استكمال المدة المكملة للمعاش لكونهم أصحاب معاشات فعلاً.

المدد الجائز طلب حسابها ضمن مدة الاشتراك (مشتراه أو مكملة) والمستندات المطلوبة لإثباتها وهي:-

أ. مدد السفر بالخارج وتثبت بموجب شهادة تحركات صادرة عن مصلحة الجوزات والجنسية والهجرة تحدد فترات السفر خارج البلاد وذلك عن فترات السفر اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ أما فترات السفر السابقة على هذا التاريخ فإن لم تكن فترات السفر ثابتة

بشهادة التحركات المشار إليها بعاليه فيتم مطالبة المؤمن عليه بتقديم المستندات الرسمية الدالة على مغادرة البلاد وتحديد مدة السفر (جواز السفر– عقود العمل المعتمدة من القوى العاملة والخارجية المصرية) ويتم جمع جميع مدد السفر لتحديد المدة الواجب حسابها ضمن مدة الاشتراك (مشتراه أو مكملة).

ب. الالتحاق بعمل إحدى السفارات أو إحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو أي من الوكالات الدولية أو المكاتب الدولية التابعة لأي مما ذُكر داخل جمهورية مصر العربية والغير خاضع خلالها لأي من قوانين التأمين الاجتماعي ويثبت ذلك بموجب مستندات صادرة من تلك الجهات ومعتمدة من الخارجية المصرية.

ت. مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون ٨٠/١١٢ والتي خضع خلالها لهذا القانون.

ث. فترة القيد في النقابات المهنية عن المدد الغير مشتركة عنها خلال فترة القيد لأي من قوانين التأمين الاجتماعي.

ج. فترة تأدية الخدمة العامة وتثبت بشهادة رسمية تفيد ذلك.

ح. فترة التجنيد الإلزامي بعد استبعاد فترات الفقد وتثبت بموجب شهادة تأدية الخدمة العسكرية.

خ. المدد التي تم الصرف عنها تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لأحكام القانون ٧٥/٧٩ أو القانون ٧٦/١٠٨.

د. يعفي من تقديم المستند الدال على قضاء المدة في عمل أو نشاط جميع حالات طلب شراء المدد سواء أثناء الخدمة أو المدة المكملة طالما تم سداد قيمة التكلفة نقداً أو سداد أول قسط قبل تاريخ صدور هذه التعليمات.

رابعـــاً:-

يعمل بهذه التعليمات اعتبار من تاريخ صدورها وتلغى كافة التعليمات والإشارات المنظمة لشراء المدد الصادرة والمعمول بها قبل صدور هذه التعليمات.

خامساً:-

على الإدارة العامة للشئون الإدارية نشر وإبلاغ كافة إدارات المركز الرئيسية وكذا كافة مناطق الصندوق بهذه التعليمات فور صدورها.

هذا ويرى الباحث:-

أن ما اتخذته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بالقطاع العام والخاص هي محاولة لوقف تدفق حالات التحايل لإقرار معاشات مبكرة وأن ما تم اتخاذه لا يكفي لمعالجة هذه الظاهرة وأنه في بعض الأحيان يخالف القانون ويعتد بنص المادة ٤١ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والذي فتح المجال لشراء أي عدد من السنوات لتكملة المدة القانونية للحصول على المعاش إذا كان لابد من صدور تشريع قانونى يعدل به نص المادة سالفة الذكر إذ أن التعليمات اللائحية لا تعدل أو تلغي القانون لأنها في درجة أقل من القانون.

لذلك صدرت الإشارة التالية على الحاسب الآلي نظام مراسلات الهيئة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥ وكان نصها الآتي:-

السادة رؤساء ومديرو عموم جميع مناطق الصندوق:-

بمناسبة صدور القرار بقانون رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م والذي عدل نص المادة ١٨ فقرة ٥ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م والذي استوجب توافر مدة قدرها ٢٤٠ شهراً فعلياً لاستحقاق المعاش المبكر الذي يعمل به من ٢٠١٤/١٠/١.

وعليه فإن جميع حالات الشراء بقصد معاش مبكر طبقاً للمادة ٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ والتي تم الشراء لها والسداد خلال شهر سبتمبر ٢٠١٤ أصبحت غير مستحقة للمعاش المبكر لعدم توافر المدة الفعلية الموجبة للمعاش المبكر وعليه لا يستمر صرف معاش مبكر لمن تم شراء مدة له طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٧٩ في شهر سبتمبر ٢٠١٤ وعلى الجميع الالتزام بنصوص القانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م لعدم المساءلة.

الفرع الثانى

أسباب القصور في النصوص التشريعية

لعل الاسباب التي ادت إلى استغلال نصوص المواد القانونية ٤١،٣٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م هي جداول شراء المدة الملحقة بالقانون ونسب التخفيض والتي كان معمولا بها قبل التعديل التشريعي وادت قيام البعض بشراء مدد مكملة للمعاش للوصول إلى النصاب القانوني للحصول على المعاش المبكر وزهادة مبالغ الشراء والقيم المستحقة للشراء شجع الكثير على ذلك.

لذا نعرض لهذه الجداول لإظهار حجم المشكلة:-

وفيما يلي جدول لتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك قبل التعديل:

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه شهري		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الاشتراك ولكل جنيه شهري		السن
جنيه	مليم		جنيه	مليم	حتى سن
٢	٢٠٠	٥٠	١	٨٠٠	٤٠
٢	٢٦٠	٥١	١	٨٣٠	٤١
٢	٣٣٠	٥٢	١	٨٦٠	٤٢
٢	٤٠٠	٥٣	١	٩٠٠	٤٣
٢	٥٠٠	٥٤	١	٩٣٠	٤٤
٢	٦٠٠	٥٥	١	٩٦٠	٤٥
٢	٧٠٠	٥٦	٢	--	٤٦
٢	٨٠٠	٥٧	٢	٠٥٠	٤٧
٢	٩٠٠	٥٨	٢	١٠٠	٤٨
٣	---	٥٩ فأكثر	٢	١٥٠	٤٩

ملاحظات:-

١. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢. تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة بواقع ٣٠% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب.

٣. تقدر المبالغ المطلوبة بحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.

٤. تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر المتغير على السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سُددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

٥. تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة ٣٣ بواقع ٤٠% من العامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك.

يشترط في المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي كما يجوز أن يطلب حساب عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يُحسب وفقاً للجدول رقم ٤ السابق والمبين عليه وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

وقد تم تعديل هذا الجدول بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م على أن يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ على النحو التالي:

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة الاشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهري	
	الأجر الأساسي – الأجر المتغير	المكافأة
٢٠	٦٩.٣	٦٥.٠
٢١	٧٣.٣	٦٦.٠
٢٢	٧٧.٣	٦٦.٠
٢٣	٨٢.٣	٦٧.٠
٢٤	٨٦.٣	٦٨.٠
٢٥	٩٠.٣	٦٨.٠
٢٦	٩٥.٣	٦٩.٠
٢٧	٣.٩٩	٧٠.٠
٢٨	٣.٤	٧٠.٠
٢٩	٨.٤	٧٠.٠
٣٠	١٢.٤	٧٢.٠
٣١	١٧.٤	٧٢.٠

٣٢	٢١.٤	٧٣.٠
٣٣	٢٦.٤	٧٤.٠
٣٤	٣١.٤	٧٤.٠
٣٥	٣٥.٤	٧٥.٠
٣٦	٤٠.٤	٧٦.٠
٣٧	٤٥.٤	٧٧.٠
٣٨	٤٩.٤	٧٧.٠
٣٩	٥٤.٤	٧٨.٠
٤٠	٥٩.٤	٧٩.٠
٤١	٦٤.٤	٨٠.٠
٤٢	٦٨.٤	٨٠.٠
٤٣	٧٣.٤	٨١.٠
٤٤	٧٨.٤	٨٢.٠
٤٥	٨٣.٤	٨٣.٠
٤٦	٨٧.٤	٨٣.٠
٤٧	٩٢.٤	٨٤.٠
٤٨	٩٧.٤	٨٥.٠
٤٩	٢٠.٥	٨٦.٠
٥٠	٦٠.٥	٨٧.٠
٥١	١١.٥	٨٧.٠
٥٢	١٥.٥	٨٨.٠
٥٣	٢٠.٥	٨٩.٠
٥٤	٢٤.٥	٩٠.٠
٥٥	٢٩.٥	٩١.٠
٥٦	٣٣.٥	٩٢.٠
٥٧	٣٧.٥	٩٣.٠
٥٨	٤١.٥	٩٣.٠
٥٩ فأكثر	٤٥.٥	٩٤.٠

ملاحظات:-

١. في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢. تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر الأساسي والمكافأة على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب.

٣. تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك في الأجر على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

٤. تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (٣٣) بواقع ٤٠% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الاشتراك.

٥. تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

الجدول رقم ٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

إذا رغب المؤمن عليه في أداء المبالغ المستحقة بالتقسيط فيطبق عليه (جدول ٦ بالقانون).

جدول (٥)

مجموع الأقساط حتى الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المستحق	السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط حتى الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المستحق	السن في تاريخ بدء الأداء
١٧٩.٩	٤١	٢٧٤.١	٢٠
١٧٥.٧	٤٢	٢٦٩.٥	٢١
١٧١.٦	٤٣	٢٦٤.٩	٢٢
١٦٧.٥	٤٤	٢٦٠.٣	٢٣
١٦٣.٤	٤٥	٢٥٥.٧	٢٤
١٥٩.٣	٤٦	٢١٥.١	٢٥
١٥٥.٣	٤٧	٢٤٦.٦	٢٦
١٥١.٣	٤٨	٢٤٢.٠	٢٧
١٤٧.٤	٤٩	٢٣٧.٤	٢٨
١٤٣.٥	٥٠	٢٣٢.٩	٢٩
١٣٩.٥	٥١	٢٢٨.٣	٣٠
١٣٥.٤	٥٢	٢٢٣.٧	٣١
١٣١.٣	٥٣	٢١٩.٢	٣٢
١٢٧.١	٥٤	٢١٤.٧	٣٣
١٢٢.٨	٥٥	٢١٠.٢	٣٤
١١٨.٤	٥٦	٢٠٥.٨	٣٥
١١٣.٩	٥٧	٢٠١.٤	٣٦
١٠٩.٣	٥٨	١٩٧.٠	٣٧
١٠٤.٦	٥٩	١٩٢.٦	٣٨
١٠٠.٠	٦٠	١٨٨.٣	٣٩

ملاحظات:-

١. في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢. لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أداءها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن ستين.

٣. وتجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش.

وقد تم تغيير هذا الجدول طبقاً لقانون ١٢٠ لسنة ٢٠١٤م على النحو التالي:-

جدول (٦) المرفق بالقانون

السن في تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها في حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق
٢٠	٣٢٧.٩٤
٢١	٣٢١.٠٤
٢٢	٣١٤.١٩
٢٣	٣٠٧.٣٩
٢٤	٣٠٠.٦٤
٢٥	٢٩٣.٩٤
٢٦	٢٨٧.٣٠
٢٧	٢٨٠.٧٢
٢٨	٢٨٤.١٩
٢٩	٢٦٧.٧٣
٣٠	٢٦١.٣٣
٣١	٢٥٥.٠٠
٣٢	٢٤٨.٧٤
٣٣	٢٤٢.٥٥
٣٤	٢٣٦.٣٤

٣٥	٢٣٠.٣٨
٣٦	٢٢٤.٤١
٣٧	٢١٨.٥١
٣٨	٢١٢.٦٨
٣٩	٢٠٦.٩٣
٤٠	٢٠١.٢٦
٤١	١٩٥.٦٥
٤٢	١٩٠.١٢
٤٣	١٨٤.٦٥
٤٤	١٧٩.٢٥
٤٥	١٧٣.٩٢
٤٦	١٦٨.٦٤
٤٧	١٦٣.٤٣
٤٨	١٥٨.٢٧
٤٩	١٥٣.١٦
٥٠	١٤٨.١٠
٥١	١٤٣.١٠
٥٢	١٣٨، ١٤
٥٣	١٣٣.٢٢
٥٤	١٢٨.٣٦
٥٥	١٢٣.٥٣
٥٦	١١٨.٧٥
٥٧	١١٤.٠١
٥٨	١٠٩.٣٢
٥٩	١٠٤.٦٦

ملاحظات:-

١. في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢. لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر كاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ ٦٠ سنة.

٣. تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

جدول معامل السن قبل التعديل جدول (٥)

نسب خفض المعاشات

نسبة الخفض في المعاش %	السن في تاريخ استحقاق الصرف
١٥	أقل من ٤٥ سنة
١٠	٤٥ وأقل من ٥٠
٥	٥٠ وأقل من ٥٥

ونلاحظ أن هذه النسب تُخل إخلالاً جسيماً بنسب التخفيض الاكتوارية التي يجب على المقنن مراعاتها حتى لا يترتب عليها اختلال التوازن المالي لصناديق التأمينات والمعاشات. وفيما يلي نعرض لنسب التخفيض الاكتوارية الملحق بتقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في ١٩٨٧/٦/٣٠ والتي كان يجب الالتزام بها حتى لا يترتب على ذلك الإخلال بالتوازن المالي للصناديق وزيادة القيمة الحالية لهذه المعاشات فكانت ما يلي [١]:

(١) تقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، في ١٩٨٧/٦/٣٠م، إصدارات الهيئة.

جدول رقم (٦)

نسب التخفيض عند سن التقاعد المبكر

السن عند التقاعد المبكر	نسب التخفيض الواجب تطبيقها(%)
٤٠	٥٨
٤٥	٥٢
٥٠	٤١
٥٥	٢٤
٥٩	٥

وأيضاً نعرض تقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في ١٩٩٢/٦/٣٠ وجدول نسب التخفيض الاكتوارية التي أوصى بها لنقف على الفارق بين هذه النسب التي أقرها القانون والنسب التي كان يجب مراعاتها لاستمرار التوازن بين الإيرادات والمصروفات. وفيما يلي جدول بنسب التخفيض التي جاءت بتقرير المركز المالي في ١٩٩٢/٦/٣٠ [١].

السن	نسب التخفيض (%)
٣٦	٦٠.٠٠
٣٧	٥٨.٥٨
٣٨	٥٧.٧٤
٣٩	٥٦.٤١
٤٠	٥٥.٢٠
٤١	٥٣.٧٨

(١) تقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، في ١٩٩٢/٦/٣٠م، إصدارات الهيئة.

٤٢	٥٢.٣٧
٤٣	٥٠.٧٩
٤٤	٤٩.٢١
٤٥	٤٧.٥٥
٤٦	٤٥.٧٨
٤٧	٤٣.٩٢
٤٨	٤١.٧٨
٤٩	٣٩.٦٥
٥٠	٣٧.٣٧
٥١	٣٤.٩٤
٥٢	٣٢.٢٩
٥٣	٢٩.٢٤
٥٤	٢٦.١٦
٥٥	٢٢.٧٨
٥٦	١٩.١٧
٥٧	١٤.٧٥
٥٨	١٠.٣٤
٥٩	٤.٨٩

وهذا تقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في ١٩٩٢/٦/٣٠.

ونلاحظ أن هناك فارق كبير جداً بين هذه النسب التي جاءت بجداول المركز المالي وبين ما قننه القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م لذلك يجب الانتباه إلى هذا الفارق الكبير الذي قد يُحدث إخلالاً جسيماً بالتوازن المالي للصناديق ويوسع الهوة بين الإيرادات والمصروفات.

وقد عدلت هذه النسب وأضاف القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ جدولاً مفصلاً لحســـاب معامل المعاش المبكر على النحو التالي:-

السن في تاريخ طلب الصرف	المعامل الأكتواري
٣٨	٩٠
٣٩	٨٧.٥
٤٠	٨٥
٤١	٨٢.٥
٤٢	٨٠
٤٣	٧٧.٥
٤٤	٧٥
٤٥	٧٢.٥
٤٦	٧٠
٤٧	٦٧.٥
٤٨	٦٥
٤٩	٦٢.٥
٥٠	٦٠
٥١	٥٨
٥٢	٥٦
٥٣	٥٤
٥٤	٥٢
٥٥	٥٠
٥٦	٤٩
٥٧	٤٨

الفصل الثانى

الآثار المترتبة على زيادة حالات المعاش المبكر

يتناول هذا الفصل الآثار المترتبة على زيادة حالات المعاش المبكر سواء اكانت اثارا اقتصادية تتعلق بالاختلال المالي لموازنة صناديق التأمين للاجتماعي أو بتدني قيمة المعاش نفسه واثره على المستفيد لذا ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: الاختلال المالي وتدنى قيمة المعاش.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تدني قيمة المعاش.

المبحث الأول: الاختلال المالي وتدنى قيمة المعاش.

المطلب الأول

الاختلال المالي

جوهر الاشكالية في استنزاف أموال الصندوق

الإشكالية بدأت منذ ضم أموال هيئة التأمينات إلى وزارة المالية بعد أن كانت تلك الاموال ذات حصانة خاصة لأنها أموال أشخاص لا تملك الدولة ممثلة في وزارة المالية أن تستولي عليه. وبدأت عملية الضم منذ أن اتجهت الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادي وفتح مجال الاستثمار الأجنبي، وبدأت الدولة تتخلى عن كثير من التزاماتها واستسلمت لمنظمات التمويل الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، دون الاهتمام بالبعد الاجتماعي أو الأخذ في الاعتبار بمصالح أصحاب الدخول الضعيفة والمتوسطة مما أدى إلى تفاقم الديون على الدولة، وتضاعفت معدلات الاقتراض الحكومي من الخارج، وتوقف الغرب عن التمويل المالي بسبب سوء الأداء الاقتصادي للحكومات المتعاقبة.

وبناءً عليه اتجهت الدولة للاستيلاء على أموال التأمينات والمعاشات بأساليب ملتوية لتغطية عجز الموازنة العامة، والتقليل من نسبة قروضها، وبذلك أنشأت بنك الاستثمار القومي بموجب القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠م برئاسة وزير التخطيط بدعوى تمويل الخطة. وفرض بنك الاستثمار بموجب قانون إنشائه، ضرورة وضع فائض أموال التأمينات الاجتماعية في بنك الاستثمار وعدم السماح للتأمينات باستخدام هذا الفائض في أي وجه آخر من أوجه الاستثمار.

ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهوري رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ بأن يحل وزير المالية، محل وزير التخطيط في كل ما ورد ذكرة بقانون إنشاء بنك الاستثمار القومي، واضطرت هيئة التأمينات الاجتماعية أن تحول ٩٢,٥ % من فوائض أموالها إلى بنك الاستثمار القومي. وبدلاً من أن يقوم بنك الاستثمار القومي باستثمار أموال التأمينات الاجتماعية في مشروعات استثمارية لصالح أصحابها قام بتبديدها بشكل قروض لم ترد للمؤسسات الحكومية والقطاع العام والخاص والمحاسيب، ولم تسترد التأمينات الاجتماعية أي قروض أو فوائدها (التي قام بتبديدها بنك الاستثمار القومي) حتى اليوم.

وأنه في ٢٠٠٥/١٢/٣١ صدر القرار الجمهوري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥م بتشكيل وزارة نظيف الثانية، وتضمن إلغاء وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وضم هيئة التأمينات الاجتماعية إلى وزارة المالية، وبذلك خالفت الحكومة نص الدستور الذي يمنع ضم الأموال الخاصة إلى المال العام، وكان الهدف من هذه المخالفات القانونية والدستورية عدم سداد الحكومة ديون التأمينات التي بلغت ٣٦٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٨ وتخص ٢و٢٦ مليون مواطن (١و١٩مليون من المؤمن عليهم و1و٧ مليون أصحاب معاشات) طبقاً لإحصائيات عام ٢٠٠٦م: وفي ٢٠٠٦/٥/٧م صدر القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ضم إيرادات ومصروفات هيئة التأمينات الاجتماعية إلى الموازنة العامة للدولة، وهو قرار غير دستوري ومخالف للقانون لأنه يضم أموال التأمينات (الخاصة) إلى (المال العام) وكان هذ القرار بمثابة الضربة الأخيرة لنظام التأمينات في محاولات الحكومة المتعددة لضم أموال التأمينات الاجتماعية إلى الخزانة العامة، كمحاولة لتخفيف عبء الدين العام الداخلي تنفيذاً لتوصيات البنك الدولي ومجموعة من المانحين التي انعقد مؤتمرها بشرم الشيخ عام ٢٠٠٥، حيث كان خفض الدين العام الداخلي أحد الشروط لتحصل مصر على معونات وقروض من دول الغرب.

وبذلك أصبح الدائن والمدين جهة واحدة يرأسها وزير المالية، وهو في نفس الوقت رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار الذي أستولى على أموال التأمينات وبددها، وبذلك تم توجيه ضربة قاضية لنظام التأمينات والإطاحة بفكرة التكافل الاجتماعي.، ولم تقدم الضمانات المناسبة لتلك الأموال ووصلت القروض بعد الفوائد إلى ١٧٥ مليار جنيه، كلها بلا ضمانات، ودون قدرة على السداد".

وتم اقتراح أن تقوم الخزانة العامة بإجراء مقاصة لهذه الديون مع التأمينات، في مقابل تمليك التأمينات عدد من الشركات والوحدات الاقتصادية، على أن يكون للحكومة حق الاحتفاظ

بإدارة هذه الوحدات تحت إشراف الوزراء المختصين.، علاوة على إصدار القانون رقم ٢٠١٠/١٣٥، الذي يتيح للحكومة التحكم في كل مقاليد أموال التأمينات السابقة والحالية [١].

من خلال ما سبق يتضح ان مشكلة أموال التأمينات الاجتماعية بدأت منذ عام ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي، حيث أجبرت الصناديق على تحويل احتياطيها إلى بنك الاستثمار القومي بموجب القانون رقم ١١٩/ ١٩٨٠،ونظرا لقلة خبرة الإدارة بالتأمينات في استثمار وتعظيم فوائض أموال التأمينات التي تم اقتراضها بفائدة ٦ % فقط، وتغول الحكومة عليها غلت أيديها عن إدارة هذه الأموال على الوجه الصحيح علاوة على إحالة الالوف من العاملين إلى المعاش المبكر، بسبب بيع القطاع العام وحرمت التأمينات من اشتراكاتهم، وفرض على التأمينات سداد معاشاتهم المبكرة قبل استكمال مددهم القانونية، بدلاً من أن يدفع تلك المعاشات المبكرة المستفيدون الأجانب والعرب المشترون للقطاع العام والمستفيدون من تلك الصفقات المريبة لبيع القطاع العام، وتسترت الدولة على شركات القطاع الخاص، ومؤسسات الصحف القومية، في الاستيلاء على المبالغ التي جمعوها من اشتراكات العاملين والتهرب من سدادها للتأمينات. وقامت الدولة – بدفع الزيادات السنوية في المعاشات، من أموال التأمينات بدلاً من سدادها من ميزانية الدولة طبقاً للقانون، (بلغت هذه المبالغ ٥٥ مليار جنيه من أموال التأمينات من عام ١٩٨٧م وحتى عام ٢٠٠٥م، والتي بلغت ٣٦٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٨م). وهكذا بددت الدولة أموال التأمينات، بالاستيلاء على مدخرات محدودي الدخل من أصحاب المعاشات

---

(١) انظر تفصيلاً الأستاذ/ محمد حامد الصياد، الأستاذة/ ليلى محمد الوزيري: محاضرات في التأمينات الاجتماعية، المحاضرة الحادية والثلاثون، دراسة بشأن العلاقة بين نظام التأمين الاجتماعي وزارة التخطيط، الخزانة العامة، بنك الاستثمار القومي، أبريل ٢٠٠٣م، ص١٣، انظر الأستاذ/ أحمد القاعود، وسمر نبيه في مقال منشور تحت عنوان: أين ذهبت أموال معاشات المصريين؟ حيث يقول "إلى أن جاء عام ٢٠٠٥م وجاءت الرؤية، وتم فصل أموال التأمينات الاجتماعية عن بنك الاستثمار القومي لتتبع وزارة المالية برئاسة دكتور يوسف بطرس غالي، وذلك حتى لا تظهر نسبة عجز الموازنة عن سداد الأموال المستحقة لأموال التأمينات، بالإضافة إلى نسبة العجز الأخرى للموازنة، أو بمعنى أدق حتى لا يظهر العجز برقم كبير، فلجأ يوسف بطرس غالي إلى طريقة جديدة في المعاملة، بسحب أموال التأمينات وضمها إلى الوزارة، وذلك حتى لا تظهر نسبة العجز الكبيرة نظريًا ولكنها عملياً فهي كما هي وربما زادت، أما الدكتور/ شكري عازر: منسق لجنة الدفاع عن أموال التأمينات والمعاشات، فيرى أن الحكومة استولت على أموال التأمينات بطريقة متخفية، حيث تقوم بإقراضها لرجال الأعمال منذ تبنت الدولة سياسة الانفتاح الاقتصادي والخصخصة تنفيذاً لتعليمات البنك الدولي منذ حوالي ثلاثة عقود... انظر تفصيلاً المقال، منشور بجريدة الدستور الأصلي، في ٢٠١٠/٤/١٦م.

والمؤمن عليهم. علاوة على خروج معظم هذه الأموال من تحت يديها. ولقد شـــهدت المعاشـــات انخفاضا، فنظام المعاشات في مصر لازال يعاني من انخفاض قيمة المعاشات مع زيادة تكـــاليف المعيشة، وكثرة المشكلات الإدارية، بالإضافة إلى الأسلوب غير الصحيح في توجيـــه المـــوارد ومحدوديتها، علاوة على الارتفاع الكبير لتكاليف المعيشة نظراً لانخفاض القوة الشرائية للنقود. فمتوسط معدلات النمو السنوي الحقيقي للمعاشات انخفض انخفاضا حاداً.

ونظراً لأن المعاشات التقاعدية لن ترتفع، نتيجة لارتفاع معدلات التضخم، فستظل غيـــر كافية لتلبية الاحتياجات الأساسية لأصحاب المعاشات. وعلى الجانب الآخـــر نجـــد أن سياســـة التوظيف الكامل المطبقة في القطاع الحكومي قد جارت على الأجور الحقيقية للعـــاملين، نتيجـــة لتوزيع فاتورة الأجور على قطاع عريض من القوى العاملة، مما أدى إلى انخفـــاض حـــاد فـــي القوة الشرائية الحقيقية للتأمينات الاجتماعية، ولاسيما بالنسبة للمؤمن عليه، هذا وتعد محدوديـــة الموارد من أهم خصائص نظام التأمين الاجتماعي في مصر. ومع تزايد اقتراض الحكومة، من المتوقع أن يشهد النظام الاجتماعي في مصر على المدى الطويل نقصاً في التمويل وانخفـــاض في معدلات العوائد الاسمية وزيادة المعدلات المالية ومع الزيادة في معـــدلات متوســـط العمـــر المتوقع ومحدودية البدائل الاستثمارية للصناديق الاستئمانيه، فإن الوضع المالي لنظام الضـــمان الاجتماعي في مصر مهدد لا محالة [1].

(١) ولقد بلغ حجم هذه الأموال بحسب ما أعلنته وزيرة التضامن الاجتماعي حالياً، خلال رئاســـتها لاجتمـــاع مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بارتفاع رصيد حجم أموال التأمينات لـــ٥٨٥.٨ مليار جنيه في ٢٠١٥/٣/٣١م، مقارنةً بـــ٥٣٩,٥ مليار جنيه في ٢٠١٤/٦/٣٠م، أي بزيـــادة ٤٦ مليـــار جنيـــه. (جريدة اليوم السابع، السبت ٢٠١٥/٦/٦م)، حالياً صرح السيد رئيس الصندوق الحكومي: إن حجم أموال التأمينات بلغت ٦١٢ مليار جنيه، منها ٥٥ مليار وديعة ببنك الاستثمار الـــوطني و١٠٥ مليـــار جنيـــه استثمارات مباشرة، إضافةً إلى مبلغ ١٦٠ مليار جنيه، مديونية لدى الخزانة العامـــة للدولـــة، ٢٩١,٥ مليار جنيه صكوك بالخزانة العامة للدولة. (منشور بجريدة البوابة نيوز، الأحد ٢٠١٥/١١/٢٢م).

المطلب الثاني

تدني قيمة المعاش المبكر

لما كان النمو الاقتصادي هو الذي يحدد اختيار أسلوب التمويل الملائم لنظم التأمين الاجتماعي فمن أهم المشاكل التي تواجه تلك النظم هي عدم ملاءمة المعاشات باستمرار مع التغيرات الاقتصادية المصاحبة للنمو والتقدم الاقتصادي، وطالما أن مستوى كل من الاشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور، وهو ما يستلزمه النمو الاقتصادي، وأن مستوى النفقات لا يتأثر بأسلوب التمويل المتبع بعكس مستوى الاشتراكات، فإن مشكلة تمويل نفقات ملاءمة المعاش المبكر مع دخله السابق وفقاً للنظم القانونية المتبعة لتقدير المعاش المبكر سيترتب عليها تدني قيمة المعاش المتمثل في الفرق بين ما كان يتقاضاه صاحب المعاش من أجر وما يحصل عليه من معاش بعد تقاعده مما يترتب عليه العديد من الأزمات الاجتماعية، والمالية، والقانونية، وبالتالي نعرض لأسباب التدني في قيمة المعاش المبكر فيما يلي:-

الفرع الأول: عدم اختيار اسلوب التمويل المناسب.

الفرع الثاني: انخفاض قيمة النقود واثره على المعاش المبكر.

الفرع الأول

عدم اختيار اسلوب التمويل المناسب

اتباع أساليب التمويل الكامل وفيه تتراكم احتياطيات رياضية يتعين تزايدها بذات نسبة تزايد الموارد والنفقات حتى يتحقق التوازن المالي لنظام التأمين وهو أمر تبينت صعوبة تحقيقه ومن هنا تبين أن من المناسب لنظم التأمين الاجتماعي الإجباري إتباع أسلوب للموازنة على فترات ذو احتياطي محدود له وظيفة تعويضية _ يوازى مثلى أو ثلاثة أمثال النفقات السنوية_ وذلك باعتباره الأسلوب الأمثل والأكثر مرونة لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية وذلك فضلا عن كونه الأسلوب المتفق مع طبيعة نظم التأمين الاجتماعي القومية.

وتأتى بعد ذلك أساليب التمويل الجزئي التي تتراكم فيها الاحتياطيات بدرجة أكبر نسبيا وإن كانت أقل منها في أسلوب التمويل الكامل أو الاحتياطيات الرياضية الذي لا يعتبر مرغوبا فيه في هذا المجال حيث يلزم لملاءمة المعاشات المحافظة على القيمة الحقيقية للاحتياطيات المتراكمة مع السعي إلى رفع معدل الاشتراكات الذي لا يتميز عندئذ بالثبات فضلا عن تأثره بصعوبة التنبؤ بدقة باتجاهات الاجور في المستقبل. وهنا فطالما نضمن استمرار عددا أدنى من

المؤمن عليهم وحجما أدنى من الاجور وتضمن الدولة الوفاء بالمزايا، وهـــى أمـــور متـــوافرة بالنسبة لنظم التأمين الاجتماعي الإجباري التي يفترض استمرارها وتجدد عضويتها بجيـــل وراء آخر من المؤمن عليهم، فإن من المؤكد أن أسلوب التمويل الكامل لا يعتبر مناسبا على الاطـــلاق في ظل التطور والنمو الاقتصادي ويتمثل الاختيار عندئذ بين أساليب التمويل الجزئي وأســـاليب الموازنة التي تقوم على الفروض المتوافرة في نظم التأمين الاجتماعي.

أما عن أساليب التمويل الجزئي أو الأساليب المختلطة، وعلى وجـــه التحديـــد نمـــوذج الصندوق المفتوح، فإن التوازن المالي للنظام يتحقق من خلال موارده ونفقاته بفرض اســـتمراره وبالتالي يكون تراكم الاحتياطيات الرياضية بدرجة أقل بكثير منها في أسلوب التمويل الكامل ولا تنشأ الحاجة إلى تعديل معدل الاشتراكات مع ملاءمة المعاشات الجديدة وفقاً لمستويات الاجـــور وان كان ذلك مطلوبا لملاءمة المعاشات الجارية. وهكذا تأخذ أغلب نظم معاشات العـــاملين فـــي العالم بفكرة الأجر الإجمالي [1] عند تحديد الاشتراكات وبالتالي عند تحديـــد المعاشـــات. ولقـــد اخذت مصر وحتى ٣١ أغسطس ١٩٧٥ بفكرة الأجر الإجمالي الذي يشمل كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا ما كان نوعه (نقدى – عينى) ومهما كانت تسميته طالما كان مقابـــل العمـــل موضوع العقد الأصلي، الا انها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تم العدول جزئيا عـــن الأخـــذ بفكـــرة الأجر الإجمالي ونص على أن مفهوم الأجر يقتصر على كل ما يحصل عليه العامل من مقابـــل نقدى لقاء عمله الأصلي.

---

(١) انظر تفصيلاً د. حمدي عبدالعظيم: أساليب استثمار أموال التأمينـــات الاجتماعيـــة، مـــؤتمر التأمينـــات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، د. صفوت حميدة: استثمار أموال صناديق المعاشات، مـــؤتمر التأمينـــات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، د. حمدي محمد عبدالمنعم: دراسة تحليلية لسياســـات اســـتثمار أمـــوال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، رسالة ماجستير، كليـــة التجـــارة، جامعـــة بني سويف 2006، د. سامي نجيب: مصادر تمويل نظـــام التـــأمين الاجتمـــاعي، مـــؤتمر التأمينـــات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م ،ص ١٢وما بعدها ، د. علاء محمد محمد مهران: رسالته المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.

الفرع الثانى

انخفاض قيمة النقود واثره على المعاش المبكر

يتبين لنا أنه في مرحلة وضع اول قانون للمعاش المبكر رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م، لم تُثر مشكلة التغيرات في القوة الشرائية للنقود أي أزمات بالنسبة لتقدير المعاش المبكر – على الرغم من النصوص التشريعية التي تحول دونه – حيث كانت هذه الفترة تتميز بالاستقرار الاقتصادي، وكانت القوة الشرائية للنقود شبه مستقرة إلا أن هذا الوضع لم يستمر طويلاً، فقد بدأت أزمة تغير القوة الشرائية للنقود على تقدير المعاش المبكر تطفو على السطح، وذلك منذ تحول المجتمع من الزراعة إلى الصناعة ودخول الآلة حيث اكتسى العصر لباس التكنولوجيا وازدادت – بالتالي – فرص تحقق المخاطر كنتيجة لهذا التطور الصناعي والتكنولوجي، الأمر الذي نشأ عنه حدوث انقلاب في النظام الاقتصادي مما ترتب عليه التقلبات الاقتصادية إذ انا ارتفاع نسبة التضخم أدى إلى انخفاض القوه الشرائية للنقود نتيجة لازدياد الأسعار مما ترتب عليه النقص في حجم السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها مقابل مبلغ محدد [١].

إذ وجدت العديد من الصناديق، أن القيمة الحقيقية لأصولها المتراكمة قد إن خفقت إلى المدى الذي أدى إلى انخفاض درجة التمويل الكامل والتحول إلى التمويل الجزئي بل والموازنة ومع ذلك فإن نظم التأمين الاجتماعي لم تفقد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها حيث تأكد ارتباط ذلك بطابعها الإجباري القومي وليس بالاحتياطيات التي تآكلت.

وبيان ذلك أن هبوط قيمة العملة يؤدى إلى عدة نتائج تتداعى كما يلي:-

١- ارتفاع مستوى الأجور وبالتالي حصيلة الاشتراكات مما يتيح الظروف المناسبة للاستجابة إلى الحاجة المتزايدة لملاءمة المعاشات.

٢- تؤدى ملاءمة المعاشات إلى ارتفاع كبير في الاحتياطيات الرياضية وطالما كانت الاحتياطيات المتراكمة مستثمرة في أصول ذات قيمة إسمية ثابتة وهو الغالب حيث تستثمر عادة في سندات حكومية فإن قيمتها لا تساير القيمة المقابلة في الاحتياطي الرياضي.

٣- يؤدى ذلك في النهاية إلى انخفاض درجة التمويل بدرجات متفاوتة وقد تصل إلى الصفر في بعض الأحيان.

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية،المبادئ العامة وتطبيقها في القانون المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٢٧.

وكما ذكرنا عادة ما ينشأ الوضع المتقدم في نهاية فترات الاضطرابات الاقتصادية، غالبا بعد الحروب، حيث لا تكون الظروف مناسبة لقيام الصندوق باتخاذ تدابير حاسمة وفعالة لإعادة مستوى توازنه المالي كرفع معدل الاشتراكات أو تخفيض المزايا، ويجد بالتالي نفسه وقد اتبع على غير إرادته أسلوب الموازنة نتيجة لاعتبارات اقتصادية لا دخل له فيها وليس من المتوقع أمامه، في المستقبل القريب، أن تتاح لديه وسيلة للتخلي عن هذا الأسلوب الجديد.

ولقد أدت الحقائق السابقة إلى الشك في جدوى مبدأ التغطية الكاملة للالتزامات فما فائدة الأصول المتراكمة وفقاً لهذا المبدأ إذا كانت قيمتها الفعلية وعائد استثمارها يتجهان للتناقص عند الاستحقاق الفعلي للمزايا.

إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يضر بالدائن صاحب الحق المتفق عليه بقيمة إسمية رقمية وبالتالي فهو يضر بذوي المعاشات والمؤمن عليهم ممن سبق لهم أداء اشتراكات قبل انخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي ستلحقهم خسارة مؤكدة من أي تخفيض في قيمة العملة ما لم يتم تعويضهم عن ذلك. وإلى جانب ذلك فهناك احتمال تناقص قيمة الأموال المتراكمة أو تلاشيها إما نتيجة لخطر الهبوط المتوقع في قيمتها أو نتيجة لخطر الانخفاض المستمر في قيمة العملة ويندر أن يتلافى صندوق المعاش الخطرين معا. والتي كان من نتائجها انخفاض القوة الشرائية للنقود. مما أدى إلى عدم حصول العامل على المعاش المناسب نتيجة عدم مراعاة التغيرات الطارئة على القوة الشرائية للنقود، وذلك بسبب النصوص التشريعية والمبادئ القانونية التي تحول دون الاعتداد بتغيرات القوة الشرائية للنقود ، وكما أوضحنا فيما سبق أن القوة الشرائية للنقود متغيرة – نظراً لأنها أصبحت سلعة للإتجار بها وفقدت حيادها – لاسيما في عصرنا الحالي الذي يتسم بالتضخم، ولما كان ذلك فإنه – ولكي يحصل العامل على حقه يتعين أن يكون مبلغ المعاش المبكر متناسبا مع ما طرأ من تغيرات على القوة الشرائية للنقود، بمعنى إنه كلما تغيرت هذه القوة الشرائية يتعين أن يتغير – تبعاً لها – مبلغ المعاش المبكر (كمية النقود)، فالعلاقات القانونية أصبحت علاقات مالية أكثر من كونها علاقات بين أشخاص.

لقد أصبح الانخفاض السريع والمستمر في القوة الشرائية للنقود، والارتفاع المتلاحق في نفقات المعيشة ومستويات الأجور من الظواهر العامة التي تسود مختلف دول العالم وتتم بالنسبة لبعضها بكثير من الحدة. ولذا فقد اهتمت العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الاجتماعي وللإكتواريين والاحصائيين بدراسة التأثير المتبادل بين نظم التأمين الاجتماعي التي

توفر معاشات وبين التطور أو النمو الاقتصادي خاصة في مجال العلاقة بين المعاشات والتغير في القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور. وفي هذا الشأن فإن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن اعتبارات العدالة، تدعو إلى المطالبة بتناسب المعاشات مع التغير في مستويات الاجور بحيث يمكن اعتبار مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات العامة في الامور الحتمية التي تواجهها نظم المعاشات [1].

---

(١) انظر تفصيلاً د. حمدي عبدالعظيم: أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، د. صفوت حميدة: استثمار أموال صناديق المعاشات، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م ،د/ حمدي محمد عبدالمنعم: دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بني سويف 2006، د. سامي نجيب: مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م ،ص ٩وما بعدها.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تدني قيمة المعاش

المطلب الأول

الآثار الاجتماعية والمالية المترتبة على تدني قيمة المعاش.

الفرع الأول

الآثار الاجتماعية [1]

نظام المعاش المبكر يسري علي العمال لدى أصحاب الأعمال. ومثل هؤلاء يمثلون نسبة كبيرة داخل المجتمع ويحتاجون الخدمات التأمينات الاجتماعية أكثر من غيرهم كما أن حقهم في المعاش حق أكده الدستور.

وهو الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات حول الهدف من حرمان العديد من منهم في الحصول على حقهم في المعاش المناسب الذي يؤمن لهم الحياة الكريمة وبذلك يتم توفير الحماية الاجتماعية المنشودة لهم. حيث يمثل توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة أحد المهام الرئيسية لحكومات كافة الدول علي اختلاف معتقداتها وأيديولوجياتها. وتتمثل الحماية الاجتماعية المشار إليها في توفير الحكومات حياة كريمة لمواطنيها، وذلك من خلال توفير: الخدمات الأمنية – الخدمات الصحية – الخدمات التعليمية – الخدمات الترفيهية – فرص العمل – المسكن الصحي – الغذاء الصحي – مياه الشرب النقية – الكهرباء – الطرق الممهدة – وسائل الانتقال المريحة –..... الخ.

ومن مقتضيات الحماية الاجتماعية أيضاً توفير الحكومات خدمات الضمان الاجتماعي لمواطنيها. ويتمثل الضمان الاجتماعي المشار إليه في توفير الحكومات دخل مناسب لما كانوا يتقاضونه اثناء عملهم . وتولي معظم الدول اهتماما كبيرا بنظم التأمين الاجتماعي نظراً لما تحققه هذه النظم من ضمان تعويض الدخل الذي ينقطع بتحقق احد المخاطر التي تؤدي إلى ذلك، والتي تتمثل بصفه أساسية في "الشيخوخة – العجز – الوفاة – الإصابة – المرض – البطالة "بل إن دساتير كثير من الدول تنص علي أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي

---

(١) انظر تفصيلاً د. محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص٢١، محمد حامد الصياد: نظام التأمين الاجتماعي الشامل، المرجع السابق.

ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وفقاً للقانون. هذا فضلا عن الاتفاقيات الدولية في مجال التأمين الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل العربية ، كما أسلفنا سابقا. ولا شك أن تطبيق نظم التأمين الاجتماعي الصحيحة وما تكفله من تعويض الدخل الذي ينقطع لتحقق احد المخاطر المشار إليها، بالإضافة إلى ما تقدمه من علاج ورعاية طبية في حالات المرض والإصابة، إنما يمثل أهمية كبري من حيث ضمانه لاستمرار الأسرة بذات المستوي التي كانت عليه قبل تحقق الخطر، وهو ما يعني المحافظة علي كيان هذه الأسرة من جانب، ومن جانب آخر تحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي.

فعلى الدولة أن تحافظ على التوازن المطلوب بين مصالح كل فئات المجتمع وهي التي تضع السياسات اللازمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتي تلتزم الدولة بتحقيقها فكما جاء بالنص الدستوري فإن الدولة متمثلة في وزارة التضامن الاجتماعي يقع على عاتقها الالتزام بتوفير المعاش المناسب الذي يكفل الحياة الكريمة لهذه الفئة.

الفرع الثانى

الآثار المالية

الأزمة المالية التي اعنيها هنا خاصة بأصحاب المعاش المبكر:-

نقصد بالأزمة المالية هنا ما سيترتب على حرمان الفئة الضعيفة من حقهم في الحياة الكريمة، بتوفير معاش مناسب لهم وهو ضرورة لمواجهة أعباء المعيشة في ظل زيادة معدلات التضخم بالسلع الغذائية الرئيسة، وكذلك ما تتطلبه الظروف الصحية نظراً لكهولتهم، وعادة ما تصاحبهم أمراض مزمنة تتطلب نفقات عالية للعلاج في ظل تدني الخدمات الطبية والعلاجية. فالحماية الاجتماعية تعد أصل لرعاية الفئات المهمشة أو الضعيفة، ومن أهم متطلبات الحماية الاجتماعية أن يكون هناك نظام للمعاشات يضمن توفير المتطلبات الاجتماعية والصحية لكافة من هم بسن المعاش. فحرمان هذه الفئة من المعاش سيترتب عليه أزمة مالية لهم وهم في اشد الاحتياج إلى المال لتوفير مقومات الحياة الضرورية فقط [1].

---

(١) الأستاذ/ صابر بركات، خالد علي: حقوقنا التأمينية رؤية حقوقية حول مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الجديد، صادرة عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مارس ٢٠١٠.

وكانت نتيجة زيادة طلبات المعاشات المبكرة الأثر السلبي [1] في التأثير علـــى التـــوازن المالي للصندوق، وزيادة التزامات الخزانة العامة

وتحملها أعباء إضافية عن كل حالة تقاعد مبكر تمثل قيمة الزيادات التـــي تتقـــرر فـــي المعاشات بصفة عامة، وأيضاً أدى ضعف قيمة المعاشات المنصـــرفة مقارنـــة بـــالأجور التـــي كان يحصل عليها العامل في مواجهة أعباء المعيشة المرتفعة، مما شـــكل ضـــغطاً [2] تمويليـــاً على الصندوق.

وبذلك فإن العامل لا يحصل على حقه كاملاً، مما يترتب عليه تحمله بقدر من الضرر لا يد له فيه، وبذلك يكون المعاش بالنسبة للعامل بمثابة العقوبة في حين يمثل للهيئة خسارة فادحة. وعندئذ ينحرف المعاش المبكر عن مساره فبدلاً من أداء دوره في حل مشكلة العامل بتعويضـــه عن الدخل، يصبح هو مشكلة في حد ذاته، ويسبب للعامل الكثير من المشـــكلات، بســـبب مـــا يتحمله من آثار انخفاض القوة الشرائية للنقود مما ترتب عليه أفدح الأثر على العامل، بل علـــى الأسرة جميعها، ناهيك عما ينتج إثر ذلك من اضطرابات اجتماعيـــة، لاخـــتلال التـــوازن فـــي العلاقات الاجتماعية بين الافراد داخل المجتمع، ولا سيما أن الغالبية العظمى من المضارين من الفئات الفقيرة التي تعيش على سواعدها وليس لها مصدر آخر للكسب.

المطلب الثانى

الآثار القانونية المترتبة على تدني قيمة المعاش

أساس الأزمة بدءاً من النصوص القانونية المنظمة للمعاش المبكر وانتهـــاءً بالتعليمـــات اللاحقة وتعديلاتها والتي يترتب علي اثرها حرمان فئة كبيرة من مظلـــة التـــأمين الاجتمـــاعي لتدنى قيمة المعاشات التي يحصلون عليها لتقاعدهم مبكرا.نخلص مما ســـبق إلـــى القـــول بـــأن المسلك المتبع عند وضع تلك النصوص والتعليمات يسبب أزمة قانونية صارخة وتتمثل الأزمـــة القانونية في:-

---

(١) أ. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، بحث منشور، مركز صالح كامل، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، ١٣ -١٥ أكتوبر ٢٠٠٢، ص٨.

(٢) أ. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، مرجع سابق، ص٩.

الفرع الأول: المخالفة للدستور.

الفرع الثاني: المخالفة للمواثيق الدولية.

الفرع الأول

المخالفة للدستور

الالتزام الدستوري بالمعاش:-

حيث إن الدستور المصري ٢٠١٤ نص في المادة ٨٣ منه على أن:-

"تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيًا، واقتصاديًا، واجتماعيا، وثقافيًا، وترفيهيًا وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون ".

ب- التمييز بين المخاطبين بأحكام قوانين التأمينات مخالفا لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٥٣ منه على أن(المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العام.....).

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية للقول بأن:-

"العبرة في تقدير قانونية نص في لائحة أو قرار هي باختلاف أو اتفاق النص مع أحكام القانون ذات الصلة به أو أحكام الدستور، وعلى ذلك إذا قرر نص بأيهما حقا معينا تعين أن يتضمن القواعد التي تكفل المعاملة المساوية لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة، إذ لا يسوغ أن يعطى هذا الحق لفئة دون أخرى من ذوي المراكز المتحدة إعلاء لمبدأ المساواة الذي حرص الدستور والقوانين على جعله قاعدة أساسية منعا للتفرقة التحكمية بينهم ". انظر الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٧٤ جلسة ١٩/٠٥/٢٠١٣.

ولقد ذهبت المحكمة الدستورية بالقول إلى "إن صور التمييز المجافية للدستور وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقه أو تقييد أو تفصيل أو استبعاد ينال بصورة تحكميه من الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور أو القانون، بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة بين المؤهلين للانتفاع بها، كما أن مبدأ مساواة المواطنين

أمام القانون المنصوص عليه في الدستور والذي رددته الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها باعتبارها وسيلة لتبرير الحماية القانونية المتكافئة، التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة وقيدا على السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق والتي لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، فإن خرج المشرع على ذلك سقط في حماة المخالفة الدستورية" [1]، كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية على تقرير الحريات والحقوق العامة فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور، كما أكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في مجال الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الطبقي.... انظر في ذلك بالتفصيل في "حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية"

فاللائحة من حيث التدرج التشريعي أدني درجة من القانون، والقانون أدني درجة من الدستور، ويجب أن تدور القوانين كلها في فلك الدستور، وكذلك يجب أن تدور اللائحة في فلك القانون بمعني ألا تتعارض مع القانون أو الدستور ثم إن اللائحة باعتبارها أدني من القانون يجب أن تدور في فلكه، وتلتزم بجميع أحكامه ولا تتعارض مع أي نص، وألا يتم الطعن عليها بعدم القانونية، كما يتم الطعن علي القانون بعدم الدستورية، ولهذا يجب الحرص علي ألا تخرج أحكامها علي القانون.

---

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٦ لسنه ٢٧ قضائية دستورية في ٢٠٠٨/٥/٤م.

الفرع الثانى

المخالفة للمواثيق الدولية [1]

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لقد نص في:-

- المادة ٢٢ منه على أن:-

(لكل شخص باعتباره عضوا في المجتمع الدولي الحق في الضمان الاجتماعي، وله الحق في الحصول على إشباع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللازمة لكرامته وللنمو الحر لشخصيته، وذلك بالمجهود الوطني والتعاون الدولي وفي حدود موارد كل بلد) .

- والمادة ٢٣ منه على أن:-

(لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب كسب العيش).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:-

حيث نصت المادة ٩ منه على أن:-

(تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية).

وقد أوصت منظمة العمل الدولية بالتوصية رقم ٤٣ الصادرة في يونيو ١٩٣٣بتوصية المبادئ العامة للتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، الدول بضمان عدم تعرض العمال في شيخوختهم للعوز، وأن يكون المعاش كافيا لإشباع حاجاتهم الاساسية، ومن ثم ينبغي اخذ تكلفة المعاش في الاعتبار عند تحديد المعاش الذي يتقاضاه كل متقاعد [2].

---

(١) انظر تفصيلاً د. أحمد أبو الوفا : الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة ٢٠٠٨، د. محمد فؤاد جاد الله : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، سنة٢٠١٠، د. وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٣٣، سنة١٩٧١.

(٢) منظمة العمل الدولية، التوصية رقم ٤٣ الصادرة في يونيو ١٩٣٣بتوصية المبادئ العامة للتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة، موقع منظمة العمل الدولية على الانترنت.

الفصل الثالث

التدابير المقترحة لمعالجة اشكاليات المعاش المبكر

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:-

المبحث الأول: معالجة اشكالية التمويل

المبحث الثاني: التدابير التشريعية

المبحث الثالث: التدابير العملية

المبحث الأول

معالجة اشكالية اختيار الأسلوب المناسب لتمويل المعاش المبكر

إذا كنا نهدف من وراء نظام المعاشات إلى ضمان مستوى المعيشة السابق على تحقق خطر الشيخوخة أو العجز أو الوفاة فإن من البديهي أن نطالب بتحديد المعاشات على أساس مجموع عناصر الدخل التي كان يعول عليها المؤمن عليه، وأسرته، قبل تحقق أحد الأخطار المشار إليها. فإذا ما كنا بسبيل نظام المعاشات للعاملين بأجر لدى الغير فيجب أن تتناسب المعاشات مع الأجر الإجمالي الذي يحصل عليه العامل والذي يتعين أن تحسب على أساسه الاشتراكات.

لذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:-

المطلب الأول: اجراء تعديل على نظام الاشتراكات التأمينية

المطلب الثاني: تعزيز العلاقة بين المزايا والحدود القصوى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات لزيادة قيمة المعاش المبكر.

المطلب الأول

تعديل نظام الاشتراكات التأمينية لزيادة قيمة المعاش المبكر

نطاق الأخذ بتحديد المعاشات وفقاً لعناصر الدخل [1]:-

وهكذا تأخذ أغلب نظم معاشات العاملين في العالم بفكرة الأجر الإجمالي عند تحديد الاشتراكات وبالتالي عند تحديد المعاشات، واتفاقا مع هذا فقد كنا في مصر وحتى ٣١ أغسطس

---

(١) انظر تفصيلاً د. حمدي عبدالعظيم: أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، د. صفوت حميدة: استثمار أموال صناديق المعاشات، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م، د/ حمدي محمد عبدالمنعم: دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بني سويف 2006، د. سامي نجيب: مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص١٢ وما بعدها.

١٩٧٥ نأخذ بفكرة الأجر الإجمالي الذي يشمل كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أياً ما كان نوعه (نقدياً – عينياً) ومهما كانت تسميته طالما كان مقابل العمل موضوع العقد الأصلي.

ومع بدء العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تم العدول جزئيا عن الأخذ بفكرة الأجر الإجمالي ونص على أن مفهوم الأجر يقتصر على كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلي سواء كان محددا بالمدة أو الانتاج أو بهما معا، بما في ذلك العمولات، والوهبة متى كانت تستحق طبقا لقواعد منضبطة وفقاً لما يحدده قرار من وزير التأمينات، وكذلك البدلات التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات، وهكذا استبعدت من عناصر الأجر في تطبيق نظام التأمينات المصري المزايا العينية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وكذا المنح والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية غير الدورية تلافيا لمشاكل التطبيق العملي.

على أنه أمام الاهتمام بتحقيق دور التأمينات الاجتماعية في ضمان مستوى المعيشة ومع تعدد عناصر الأجور لمواجهة الارتفاع المستمر في الأسعار مع استمرار العمل بجداول الأجور الواردة بقوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام بحيث أصبح الأجر الأساسي وعناصره التأمينية أقل منهم الأجر الإجمالي الفعلي بصورة ملحوظة عاد النظام المصري للتأمين الاجتماعي للعاملين للتوسع في مفهوم الأجر التأميني بصورة ملحوظة في أبريل ١٩٨٤ والأخذ بفكرة الأجر الإجمالي بحيث أصبحت هناك ثلاثة مكونات أو أجزاء للمعاش على النحو التالي:-

١- معاش للأجر الأساسي – بحد أقصى ٥٠٠ جنيه – يحسب على أساس متوسط الأجر في السنة الأخيرة لحالات الوفاة والعجز وعلى أساس متوسط الأجر في السنتين الأخيرتين لغير ذلك من الحالات.

٢- معاش لما سمى بالعلاوات الخاصة التي تعطى للعاملين بالقطاعين الحكومي والعام منذ ١٩٨٧ ويحسب في حالات انتهاء مدة الخدمة للتقاعد عن مدة اشتراك قدرها ٢٤٠ شهرا بنسبة تتراوح بين ٧٠% و٨٠% من مبلغ العلاوة.

٣- معاش لباقي عناصر الأجر (ومن بينها ما يجاوز ٥٠٠ جنيه من الأجر الأساسي) والتي سميت بالأجر المتغير – سواء ما تقرر اعتباره من عناصر الأجر اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١ أو عناصر الأجر بالإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات التي كانت تؤدى على أساسها الاشتراكات قبل ١٩٨٤/٤/١ (وذلك بحد أقصى ٥٠٠ جنيه) ويحسب على أساس متوسط

هذا الأجر عن كامل مدة الاشتراك بعد زيادته بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات حساب المتوسط.

منحنيات الأجور وتحديد المعاشات على أساس أجر الاشتراك في السنوات الأخيرة:-

غالبا ما يتحدد مستوى المزايا قصيرة الأجل (كتعويضات العجز المؤقت عن العمل بسبب الاصابة أو المرض) على أساس الأجر في تاريخ تحقق الخطر، تيسيرا للأعمال الادارية وتأسيسا على أن مستوى المزايا هنا يهتم بتعويض الخطر ويمكن إهمال فكرة اعادة توزيع الدخول.

على أن الأمر يدق بالنسبة للمعاشات إذ يتعين دراسة منحنيات الأجور القائمة قبل تحديد الأجر الذي تحسب على أساسه تلك المعاشات.

ولبيان مدى غرابة النتائج التي تترتب على تعدد منحنيات الأجور نعرض فيما يلي نماذج لثلاث منحنيات لتدرج الأجر ومبلغ المعاش المستحق بواقع ٨٠% من الأجر الأخير والأجر المتوسط:

فترات تدرج الأجر	تدرج الأجر		
	المنحنى الأول	المنحنى الثانى	المنحنى الثالث
أجر الفترة الأولى	١٠٠	٨٠	٨٠
أجر الفترة الثانية	١٠٠	١٢٠	٩٠
أجر الفترة الثالثة	١٠٠	١٢٠	١١٠
أجر الفترة الرابعة	١٠٠	٨٠	١٢٠
متوسط الأجور	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المعاش على أساس الأجر الأخير	١٠٠	٦٤	٩٦
المعاش على أساس الأجر المتوسط	٨٠	٨٠	٨٠

وبملاحظة بيانات هذا الجدول يتضح الآتي:-

١- أن متوسط الأجر average wage لا يختلف في المنحنيات الثلاثة وبالتالي فإن المعاش المحدد على أساس هذا المتوسط لا يختلف من منحنى لآخر.

٢- أن الأمر يختلف إذا ما حدد المعاش على أساس الأجر الأخير Final wage على النحو التالي:

أ- حيث يكون مستوى الأجور ثابت (المنحنى الأول) فإن معاش الأجر الأخير يتساوى مع معاش الأجر المتوسط.

ب- حيث لا يرتفع منحنى الأجور بانتظام (المنحنى الثانى) فإن معاش الأجر الأخير يكون أقل من معاش الأجر المتوسط.

ج- حيث يرتفع منحنى الأجور بصورة منتظمة (المنحنى الثالث) فإن معاش الأجر الأخير يرتفع عن معاش الأجر المتوسط.

والمشكلة التي نواجهها هنا تتعلق بذوي المنحنى الثانى حيث نكون أمام صورة غير عادلة من صور إعادة توزيع الدخول ذلك أن متوسط الأجور هنا لا يختلف عنه في المنحنيين الأخريين وبالتالي فإن الاشتراكات متساوية ومع ذلك فإن المعاش لا يرتبط بمستوى الأجر خلال مدة الاشتراك ولا يتناسب مع الاشتراكات السابق أداؤها وهو أمر غير مقبول لسببين:

الأول: أن عدم انتظام منحنيات الأجور يرجع لأسباب عديدة قد يكون من بينها حظا صادف المؤمن عليه أو عاكسه، فقد يرجع انخفاض الأجر الأخير لمرض أو لتمييز سياسيPotitical discrimination أو شيخوخة مبكرة Premature aging، وقد يرجع إلى البناء الاقتصادي ذاته وظروف العرض والطلب في سوق العمل أو لظروف خاصة بهيكل الأجور wage structure واتجاهه للارتفاع بالنسبة لبعض فئات العاملين دون البعض الآخر.

ولا يمكن والأمر كذلك قبول انخفاض معاش هؤلاء.

الثاني: أن الأجور غير المنتظمة غالبا ما تخص العمال اليدويين، وهؤلاء (عكس العاملين بمرتبات) يحصلون على أجور مرتفعة في أعمارهم المتوسطة لارتفاع قدراتهم الطبيعية Physical Capacityوإتباع نظام الأجر بالإنتاج Piece – work wagas ولقيامهم بأعمال إضافية، ثم تنخفض أجورهم في الأعمار المتقدمة

ولا يمكن والأمر كذلك أن يكون إعادة توزيع الدخول في غير صالح العمال اليدويين ولحساب ذوي المرتبات.

ولعلنا نخلص من ذلك إلى أن ارتباط المزايا بالأجر الأخير يؤدى إلى علاقات متباينة بين هذا الأجر وقيمة المعاشات المحددة على أساسه، وإلى أن هذه العلاقات لا تحقق صورة سليمة من صور إعادة توزيع الدخول.

ولذا فإن الغالبية العظمى من الدول لا تحدد المزايا طويلة المدى على أساس الأجر الأخير بل على أساس متوسط للأجر الذي أديت وفقاً له الاشتراكات في عدد من السنوات الأخيرة يتفق طوله مع ما تسفر عنه دراسة منحنيات الأجور ومع الاعتبارات الادارية.

هذا وقد عالج النظام المصري المشكلة السابقة معالجة صحيحة ففي حين نصت المادة (١٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على تحديد معاش الأجر الأساسي على أساس المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين بالنسبة لحالة الشيخوخة وخلال السنة الأخيرة في حالتي العجز والوفاة ، فقد نصت على تسوية معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر مع زيادة هذا المتوسط بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن الأجر المشار اليه بشرط أل يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، وبهذا تكون قد حققنا زيادة منتظمة وعادلة لأجر تسوية المعاش بالنسبة للعناصر التي تتعرض للتغير في مستواها.

معالجة المزايا طويلة المدى في أحوال عدم استحقاق الأجر لمرض أو إصابة أو تجنيد:-

رغم أن مستوى المزايا طويلة المدى يجب أن يرتبط بالأجور السابق الحصول عليها فإن اتباع هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدى إلى نتائج غير مرغوب فيها إذا ما كان عدم استحقاق الأجر في بعض مدد الاشتراك في التأمين نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه كالمرض أو إصابة العمل أو الخدمة العسكرية.

وطالما الأمر كذلك فإن فترات عدم استحقاق الأجر المشار اليها يجب حسابها ضمن مدد الاشتراك في تأمين المعاش إما كمدد اعتبارية دون أداء أية اشتراكات عنها وإما بتحديد مصدر معين لتمويلها (عادة الدولة بالنسبة لفترات التجنيد الإلزامي ومصادر تمويل تأمين المرض وتأمين إصابات العمل بالنسبة لفترات المرض والاصابة)، أو دون تحديد مصدر لتمويلها وهو الغالب تغليبا لاعتبارات التبسيط ولعدم الحاجة هنا إلى أية نفقات إدارية، ومعنى أن مصادر التمويل العامة هي التي تتحمل نفقات حساب المدد المشار إليها. وقد اتبع المشرع المصري الوسيلة المتعارف عليها في هذا الشأن إذ نصت المادة (١٩) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م على أنه إذا تخللت الفترة التي يحسب المتوسط الشهري للأجور عنها مددا لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

المطلب الثاني

تعزيز العلاقة بين المزايا والحدود القصوى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات [1] لزيادة قيمة المعاش المبكر

تتجه العديد من نظم التأمين الاجتماعي إلى تقرير حدود قصوى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات.

وفي مثل هذه النظم يتضاءل تناسب المعاشات (وغيرها من المزايا) مع الأجور الحقيقية إذا ما تجاوزت الحد الأقصى ونحتاج لرفع هذه الحدود القصوى من فترة لأخرى.

وعلى سبيل المثال فإنه إذا ما حدد المعاش بواقع ٧٥ % من الحد الأقصى للأجر الذي تؤدى على أساسها الاشتراكات والذي يمثل ٢٠٠% من متوسط أجور العمال المهرة فإن معاشات ذوي الأجور التي تعادل ٣٠٠% من هذا الأجر المتوسط ستمثل ٥٠% فقط من أجورهم الحقيقية.

ويقال في تبرير الحد الأقصى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات أن إهمال جزء من الأجور وبالتالي انخفاض المزايا لمن تجاوز أجورهم الحد الأقصى إنما يرجع إلى أن الحاجة إلى المزايا تتناقص كلما تزايدت الأجور وأن ذوي الأجور المرتفعة لديهم القدرة على الالتجاء للوسائل الخاصة لمواجهة المستقبل كالادخار والتأمين الخاص. إلا أننا نرى أن تقرير الحدود القصوى للاشتراكات وبالتالي للمزايا لا يتفق مع أهداف التأمين الاجتماعي التي سبق لنا الاشارة اليها فتعويض الدخل وتعويض الخطر يرتبطان بالمزايا المتناسبة مع الأجور ويستلزمان بالتالي زيادة مستمرة في الحدود القصوى للمزايا والاشتراكات إن وجدت.

ولعل فرض الحدود القصوى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات والمزايا إنما يرجع إلى الأخذ ببعض ما ينادى به أنصار التعويض الجزئي للأجور.

---

(١) انظر تفصيلاً د. حمدي عبدالعظيم: أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، د. صفوت حميدة: استثمار أموال صناديق المعاشات، المرجع السابق ،د/ حمدي محمد عبدالمنعم: دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، رسالة ماجستير،كلية التجارة المرجع السابق ، د. سامي نجيب: مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي، المرجع السابق ،ص ١٧وما بعدها.

والخلاصة أنه لا يجب تحديد حدود قصوى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات والمزايا حتى يحقق نظام التأمينات الاجتماعية أهدافه الأساسية في ضمان مستوى المعيشة وحتى لا نضطر إلى رفع تلك الحدود مع ارتفاع مستويات الأجور، وإذا ما كان من غير اليسير الغاء الحدود المشار اليها في الدول التي أخذت بها، كما في مصر، فانه يجب أن يترك التمسك بها لرغبة المؤمن عليهم.

مدى ملاءمة تحديد حدود دنيا للأجور وللمعاشات:-

يثير أعمال مبدأ تناسب المعاشات (والمزايا بوجه عام) مع الأجور مشكلة بالنسبة لذى الأجور المنخفضة. وإذا ما كان من المتفق عليه في أغلب نظم المعاشات، ومنها مصر، تقرير حدود دنيا للمعاشات أيا كانت أجور المؤمن عليهم وذلك كنوع من أنواع إعادة توزيع الدخول التي تتم من خلال تلك النظم (خاصة حيث لا توجد نظم قومية للمعاشات تكفل الحد الأدنى لنفقات المعيشة) إلا أن المشكلة تثور عندما يصاحب ذلك تحديد حدود دنيا للأجور التي تحسب على أساسها الاشتراكات كوسيلة لتمويل الحدود الدنيا لمعاشات ذوي الأجور المنخفضة.

وبيان ذلك أن مبدأ تناسب المعاشات والاشتراكات مع الأجور يفقد عدالته بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة حيث لا يسمح مستوى أجورهم بتحمل أعباء الاشتراكات مما دعا الاتفاقيات والتوصيات الدولية إلى المناداة بعدم إرهاقهم بل وإلى إعفائهم كلية من الاشتراكات مع تحمل أصحاب الأعمال أو المجتمع ككل (ممثلا في الدولة) لأعباء المزايا التأمينية المقررة لهم.

وإذا ما كان الأمر كذلك فانه من باب أولى لا يجوز تقرير حدود دنيا للأجور التي تحسب على أساسها الاشتراكات ذلك أن معنى ذلك تحمل من تقل أجورهم عن تلك الحدود لنصيب أكبر في التمويل، وعلى سبيل المثال فاذا ما تحددت الاشتراكات بواقع ١٠% من الأجور وكان الحد الأدنى لأجر الاشتراك ٦٠ جنيها فإن من يحصل على أجر فعلى قدره ٣٠ جنيها فقط سيتحمل ٢٠% من هذا الأجر كاشتراكات في حين أن قدرته التمويلية تتطلب تخفيض نسبة الاشتراكات بالنسبة له بل وإعفائه تماما من أداء أية اشتراكات.

وإذا ما كان النظام المصري قد اهتم بوضع حدود دنيا للمعاشات واهتمت القيادة السياسية برفع هذه الحدود الدنيا بصورة مستمرة ومتلاحقة بما يتناسب مع ارتفاع نفقات المعيشة الضرورية، فقد كنا نأمل عدم النص على تقرير حد أدنى لأجر الاشتراك مع اعترافنا بأن الاعتبارات التمويلية البحتة تقتضى ذلك ومع اعترافنا بأن هذا الحد الأدنى هو ذاته الحد الأدنى للأجور للعامل البالغ ١٨ عاما على الأقل. ويجب أن ننادى بتحمل الدولة في مصر لنفقات

الحدود الدنيا للمعاشات، وقد تحقق ذلك جزئيا عند رفع الحد الأدنى للمعاش حيث تحملت الدولة بالفرق الناتج عن ذلك وهو اتجاه محمود يتفق مع اعتبارات العدالة في توزيع نفقات التأمين.

وهكذا يصبح أسلوب الموازنة هو الأسلوب الملائم لتمويل نفقات ملاءمة المعاشات مع التغير في مستويات الاجور حيث يتحقق التوازن المالي في السنوات المختلفة من خلال قيام مجموعة المؤمن عليهم في كل سنة بتمويل معاشات المستفيدين في ذات السنة وهذه هي الموازنة البحتة ٠٠ويتبين ذلك إذا ما تفهمنا أنه يفترض:-

- استمرار نظام التأمين الاجتماعي وتجدد عضويته.
- نمو هذا النظام مع النمو السكاني وبالتالي انضمام أجيالا جديدة صغيرة العمر.
- النمو الاقتصادي واتجاه مستويات الأجور إلى الارتفاع.
- بلوغ حالة ثبات نسبة ذوي المعاشات إلى المؤمن عليهم حيث لا يكون من الضروري عندئذ توافر أموال احتياطية متاحة.

على أنه نظراً للحاجة إلى إنشاء صندوق تعويضي صغير نسبيا لمواجهة التغيرات المؤقتة في حالة الانخفاض المؤقت في حجم الأجور أو عدد المشتركين فإن أمثل أساليب التمويل يتمثل في أسلوب الموازنة على فترات حيث تزيد فترة التوازن المالي إلى عدة سنوات وحيث ينشأ صندوق توازن يمكنه مواجهة كافة التغيرات ونكون هنا أقرب إلى أساليب التمويل الجزئي.

وقد جاءت خبرة الدول المختلفة لتؤكد أن النظم التي نجحت في مواجهة مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الاقتصادية- إنما اتبعت أساليب تمويل قريبة جدا من أسلوب الموازنة وبوجه عام أساليب التمويل الجزئي [١].

---

(١) انظر تفصيلاً د. حمدي عبدالعظيم: أساليب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، د. صفوت حميدة: استثمار أموال صناديق المعاشات، المرجع السابق ،د/ حمدي محمد عبدالمنعم: دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، رسالة ماجستير،كلية التجارة المرجع السابق ، د. سامي نجيب: مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي، المرجع السابق ،ص ١٧وما بعدها.

المبحث الثاني

التدابير التشريعية لمعالجة اشكالية المعاش المبكر

المطلب الأول

تشريع نظام قانونى موحد للمعاش المبكر

يجب تشريع نظام قانونى للمعاش المبكر يجمع مزاياه ويتلافى عيوبه وإن تدرج به هذ المقترحات التي سنعرض لها بهذا المبحث:-

وبصفة عامة يجب أن تكون جميع قوانين التأمينات الاجتماعية موحدة لكي تحقق الشفافية والمساواة، لذلك وجب توحيد نظم المعاش المبكر في مشروع قانوني موحد [1] للتأمينات الغرض منه:-

أولاً: تحقيق شفافية النصوص القانونية التي تمكن المستفيدين من معرفة حقوقهم دون تعقيد.

ثانياً: الاكتفاء بالأحكام الموضوعية تاركين المواد الإجرائية للائحة التنفيذية.

ثالثاً: أن تراعى في نصوص هذا المشروع عدم التصادم مع أحكام المحكمة الدستورية بعد دراسة شافية ووافية لهذه الأحكام ونقط التصادم وتلافيها عند إعداد مشروع القانون.

ويقترح أن توحد أحكام المعاش المبكر في قانون موحّد بدلاً من أن يكون لكل فئة من هذه الفئات قانوناً ينظمه، ويعالج هذا القانون مشكلات الأجر الثابت والمتغير ويزيد من المزايا التأمينية للمؤمن عليهم.

وفي سبيل معالجة مشكلة زيادة حالات المعاش المبكر وجب أن يشتمل هذا المشروع على معالجة أوجه الخلل في النصوص القانونية التي تنظم المعاش المبكر على النحو التالي:-

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٥.

الفرع الأول

١. قصر المعاش المبكر في سن محددة:-

لم يشترط القانون المصري سناً محددة لجواز الخروج إلى المعاش المبكر فكل ما جاء بالمادة ١٨ من القانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ والتي جاء نصها الآتي، ويستحق معاش الشيخوخة في الحالات الآتية:-

- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة (٢) وذلك متى كانت مده اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.
- ملغاة.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كان مدة اشتراكه في التأمين.
- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند وعدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين ١، ٣ بشرط توافر مدة اشتراك فعليه لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- واشترطت فقط أن يكون لديه مدة اشتراك فعليه بالتأمين ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم الطلب مما يبيح لمن تم التأمين عليه في سن مبكرة بداية من سن ١٨ سنة واشترك بالتأمين لمدة ٢٤٠ شهراً حتى وصل سنة ٣٨ سنة أجاز له القانون التقدم لصرف المعاش المبكر مما ينتج عنه حصول المؤمن عليه على المعاش قبل بلوغ سن الشيخوخة ب(٢٢ سنة) مما يشكل عبئاً على موازنة الصناديق التي تقوم على حسابات فنية دقيقة ناهيك عن كثرة أعداد هؤلاء المستحقين للمعاش المبكر، لذا يري جانب من الفقه أن يقتصر طلب المعاش المبكر بداية بسن معينة لا يتجاوز مدة عشر سنوات على الأكثر قبل بلوغ سن التقاعد [١].

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٨٨.

٢. تعديل النص القانوني المتعلق بالمدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر:-

في النص القانوني الحالي للمعاش المبكر كما جاء بالقانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ قانون التأمين الاجتماعي وفقاً لآخر تعديلات كما يلي:

يُستحق معاش الشيخوخة في الحالات الآتية:-

- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.
- ملغاة.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة والعجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (١) وعدم صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة وذلك أيا كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين ١، ٣ بشرط توافر مدة اشتراك فعليه لا تقل عن ٢٤٠ شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

يظهر لنا جلياً أن المقنن المصري قد حدد المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر ٢٤٠ شهراً.

ويرى الباحث أنه كان يجب على المقنن المصري أن يتدرج بالمدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر وفقاً لسن المؤمن عليه لا أن تكون المدة محددة وثابتة دون النظر إلى سن المتقدم بطلب المعاش المبكر ودون الاكتراث بالتفرقة بين الرجل والمرأة وظروف كل منهما لما يعتري المرأة من ظروف فسيولوجية واجتماعية تختلف وطبيعة الرجل وواجبات أسرية.

ولعل ما نص عليه المقنن اليمني خير مثال إذ كان نصه الآتي:-

تنص المادة ١٩ من قانون التأمينات حالات استحقاق المعاش على النحو التالي [١]:-

١. عند إكمال المؤمن عليه خمس وثلاثين سنة كاملة خدمة فعليه.

٢. إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل ثلاثين سنة خدمة فعليه والمرأة خمسا وعشرين سنة خدمة فعليه مهما كان سن المؤمن عليه.

٣. إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إكماله (٢٥ سنة) خدمة فعليه وبعد بلوغه سن (٥٠ سنة). والمرأة بعد تمامها (٢٠ سنة) خدمة فعليه وبعد بلوغها سن (٤٦ سنة).

٤. تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (١٥ سنة) كاملة وبلوغ المرأة سن (٥٥ سنة) ومدة خدمتها (١٠ سنوات) كاملة.

٥. عند إكمال المؤمن عليه (٢٥ سنة) خدمة فعليه إذا كان انتهاء الخدمة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي.

هذا ونلاحظ أن البنود ١، ٢، ٣ من هذه المادة قد عالجت حالات الخروج للمعاش المبكر وفقاً للسن، فقد جاء بالبند من المادة سالفة الذكر أنه يُستحق المعاش دون النظر إلى سن المؤمن عليه وقت تقديم طلب المعاش ودون التفرقة بين المؤمن عليه وفقاً لجنسيته سواء كان رجلاً أم امرأة إذا بلغت مدته (٣٥ سنة كاملة مدة فعليه).

أي غير مشتراه، تخالف نظيرتها في القانون المصري والذي حدده المقنن المصري (٢٠ سنة) مدة ثابتة أيا كان السن أو الجنس.

أما البند الثاني من ذات المادة من قانون التأمينات اليمني وهو:-

إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد إتمام الرجل ثلاثين سنة خدمة فعليه والمرأة خمس وعشرين سنة خدمة فعليه مهما كان سن المؤمن عليه.

وفي هذا البند فرّق المقنن بين الجنسين مراعاة لظروف كل منهما، فقد اشترط أن يبلغ الرجل مدة ثلاثين سنة خدمة فعليه والمرأة خمساً وعشرين سنة خدمة مهما كان سن المؤمن عليه.

---

(١) موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، جـ٢، ص٩٢٥ وما بعدها. القرار الجمهوري بالقانون قم ٥٢ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ١٩٥.

وبالبند الثالث نص على جواز تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه إذا أكمل مـــدة فعليـــه خمس وعشرين سنة وبعد بلوغه سن الخمسين سنة وإذا أكملت المرأة عشرين سنة خدمة فعليـــه وبعد بلوغها سن (٤٦ سنة).

نلاحظ أن المقنن اليمنى في هذا البند ربط بين المدة وسن المؤمن عليه عنـــد خروجـــه للمعاش المبكر، فقد اشترط أن تكون المدة الفعلية للرجل (٢٥ سنة) وبعد بلوغه سن (٥٠ ســـنة) والمدة الفعلية للمرأة (٢٠ سنة) وبعد بلوغها سن (٤٦) سنة. ونرى أن هذا التفرقة مـــن المقـــنن اليمني بين الجنسين والنزول بالسن للمرأة نظراً لما تمر به المـــرأة مـــن ظـــروف فســـيولوجية واجتماعية وجب مراعاتها يجب مراعاتها في القانون المصري ومن الممكن الاستفادة منها فـــي اصلاح نظام المعاش المبكر في القانون المصري.

ونرى أن في هذا التفصيل بالمادة سالفة الذكر يحافظ على التـــوازن المـــالي للصـــناديق لارتباط سن الخروج للمعاش المبكر بالمدة المؤهلة للحصول عليه وأيضـــاً لمراعـــاة الظـــروف الفسيولوجية والاجتماعية لجنس المؤمن عليه وأيضاً يغلق باب التحايل المتعمد للحصـــول علـــى المعاش المبكر لاشتراطه مدد محددة فعليه غير مشتراه بغرض تكمله النصاب المؤهل لاستحقاق المعاش المبكر.

لـــذا:-

نقترح إدراج مثل هذه الاحكام في اسى اصلاح مرتقب لنظام المعاش المبكر.

٣. عدم الالتزام بنسب تخفيض ثابتة:-

ظل الالتزام بنسب تخفيض للمعاش المبكر عن الأجر الأساسي، فقد نص القـــانون رقـــم ٧٩ سنة ١٩٧٥ قانون التأمين الاجتماعي في مادته رقم ٢٣ على أن يخفض المعاش المســـتحق عن الأجر الأساسي لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة ١٨ بنسبة تقدر تبعـــاً لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقاً للجدول التالي:

نسبة الخفض في المعاش %	السن في تاريخ استحقاق الصرف
١٥	أقل من ٤٥
١٠	٤٥ وأقل من ٥٠
٥	٥٠ وأقل من ٥٥

هذا ما درج عليه التخفيض في القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م قانون التـأمين الاجتمـاعي، وعند صدور القانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال نص على نسب تخفيض محددة وثانية بمعني أنه إذا طلب المؤمن عليه صرف المعـاش المبكـر قبـل بلوغـه سن الستين فإن المعاش يخفض بنسبة تختلف باختلاف سن المؤمن عليه في تاريخ انتهاء نشاطه وفقاً للآتي:

- يخفض المعاش بنسبة ٢٠% إذا كانت سن المؤمن عليه عند تقديم طلب الصرف تقـل عـن ٤٥ سنة.
- أما إذا طلب المؤمن عليه صرف المعاش بعد بلوغه سن ٤٥ وقبل بلوغـه سـن ٥٠ سـنة فيخفض المعاش بنسبة ١٥%.
- ويخفض المعاش بنسبة ٥% إذا كان المؤمن عليه قد بلغ سن الخامسة والخمسين في تـاريخ طلب الصرف ولم يبلغ سن الستين.
- ولا يخفض المعاش إذا طلب المؤمن عليه صرفه بعد بلوغ سن الستين [١].

امتد الثبات على نسب تخفيض محددة وثابتة إلى القانون ٥٠ سنة ١٩٧٨ قانون التـأمين الاجتماعي على المصريين بالخارج إلى صدور القانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وأضاف

- نسب تخفيض مغايرة تبعاً للسن على النحو التالي:

السن في تاريخ طلب الصرف	المعامل الاكتواري
٣٨	٩٠
٣٩	٨٧.٥
٤٠	٨٥
٤١	٨٢.٥
٤٢	٨٠
٤٣	٧٧.٥
٤٤	٧٥

(١) برين عبدالرحمن: نظام التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال، مجلة كتاب العمل، العدد ٣٠٨، ديسمبر ١٩٨٩، ص ١٢، ١٣.

٤٥	٧٢.٥
٤٦	٧٠
٤٧	٦٧.٥
٤٨	٦٥
٤٩	٦٢.٥
٥٠	٦٠
٥١	٥٨
٥٢	٥٦
٥٣	٥٤
٥٤	٥٢
٥٥	٥٠
٥٦	٤٩
٥٧	٤٨
٥٨	٤٧
٥٩	٤٦

لذا كان يرى البعض زيادة نسبة التخفيض للمعاش المبكر [١].

إلا يقترح الباحث عدم الابقاء على نسب تخفيض ثابتة ومحددة حتى ولو كانت مرتفعة عن نسب التخفيض القديمة وان كانت تحقق التوازن المالي للصندوق، فإن بها ظلم بيِّن لأصحاب المعاش المبكر، لذا نرى أن يترك تحديد هذه النسب لتقدير الخبراء الاكتواريين بالصناديق وفقاً لموازنة الصناديق عن كل عام على حدة وأن تصدر هذه النسب في بداية العام المالي في كل سنة بقرار من الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الشعب عليها.

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٨.

الفرع الثانى

قصر صرف المعاش المبكر على حالات معينة

يرى البعض أن يقتصر صرف المعاش المبكر على حالات إنهاء الخدمة على غير رغبة العامل بالاستقالة [1].

ويضيف الباحث ضابطاً آخر وهو ألا يتوافر عمل آخر يتناسب مع مؤهل العامل وقدراته وخبراته، ويرى الباحث أنه في سبيل تحقق ذلك دون وقوع العامل تحت تحكم يمنعه من الاستفادة من معاش كفله له القانون ودون تركه دون مورد رزق أو دخل لفترة طويلة نرى أن تشكل لجنة في كل محافظة يمثل فيها اللجان النقابية العمالية بالمنشأة التي ينتمى إليها العامل وممثل عن صاحب العمل أو التنظيم العمالي وعضواً عن القوى العاملة للنظر في مدى أحقيه العامل في المعاش المبكر ومدى وجودعمل آخر للعامل يتناسب مع قدراته ومؤهلاته وخبراته وأن تعقد هذه اللجنة على وجه الاستعجال وتفصل في القرارات المقدمة إليها في خلال أسبوع من التقدم بها من العامل وفي حال عدم صدور قرارها في خلال أسبوع من التقدم يعتبر ذلك قراراً ضمنياً بالموافقة وبذلك يكون قد وضعت آلية تحكم لحالات المعاش المبكر تحفظ حق العامل وتؤمن الصندوق من سيل طلبات المعاش المبكر التي تتسم بعدم الجدية.

المطلب الثانى

تحصين أموال التأمينات للارتقاء بقيمة المعاش المبكر

دأبت الحكومة على استدانة أموال التأمينات مما بثير التساؤل هل أن نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام قانوني اجتماعي، أو بمعنى ادق المشكلة تكمن في التساؤل: هل نظام التأمينات الاجتماعية هو نظام سياسي تحقق بها الحكومة أهدافها أم هو نظام قانوني اجتماعي يقوم على أسس فنية واكتوارية. ويرى جانب من الفقه أن التأمينات الاجتماعية هي نظام قانوني اجتماعي يقوم على التضامن الاجتماعي ولكنه أيضاً "نظام اكتواري في المقام الأول ولا يجوز الإخلال به بأي شكل، خاصة لو جاء الخلل لأسباب سياسية، أو لعلاج مشاكل اقتصادية وسوف

---

(١) أ. د. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول. مركز صالح كامل للاقتصاد، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.

يترتب على ذلك الإضرار بالنظام الاكتواري الذي أسست عليه التأمينات الاجتماعية ويجرنا ذلك إلى مشاكل يصعب التغلب عليها [١].

وهذا الرأي يتماشى مع ما جاء بالمادة ١٠ من اتفاقية العمل الدولي رقم ٣٥ الخاصة بتأمين الشيخوخة الإلزامي والتي نصت على أن تدار أموال مؤسسات التأمين وصناديق الدولة للتأمين في استقلال عن الاموال العامة [٢].

يؤثر الباحث هذا الرأي بقوة إذ أن المزايا التأمينية تصرف مقابل اشتراكات المؤمن عليهم التي تستقطع من رواتبهم وأجورهم وهذه تعد أموالاً خاصة وفقاً للرأي الراجح فقهاً وقضاءً [٣]. ويقتصر دور الدولة على رعاية هذا النظام لتعزيزه لا مصادره أمواله والتعهد بتغطية التزاماته.

ورغم ان هذا النص قد ادرج بالدستور والقانون الا ان الواقع يشهد بغير ذلك، فما زالت الحكومة تسيطر سيطرة تامة على هذه الاموال.

وهذا النص سوف يقيد المحكمة الدستورية في عدم إصدار أحكام بعدم دستورية النصوص القانونية التي تتعلق أحكامها بمراعاة الجا نب الاكتوارى للنظام.

الفرع الأول

إنشاء قضاء متخصص في منازعات التأمينات (المعاشات المبكرة)

لوضع آلية لضمان عدم صدور أحكام في منازعات المعاشات المبكرة تخل بالنظام نقترح أن يتم تشكيل المحاكم العمالية من أربعة أعضاء أحدهم ممثلاً عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أو أن يتم تعيين قضاة لهذه المحاكم من أصحاب الخبرة والدراسة القانونية في مجال التأمين الاجتماعي وأن يتم اختيارهم ممن سبق لهم العمل بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لمدة لا تقل عن عشر سنوات وأن يكون عملهم نظيراً لأعمال القضاة كمحامين من هذه الهيئة، فهم من تتوافر لديهم الخبرة القانونية اللازمة لمباشرة مثل هذه الدعاوى كما أنهم الأجدر لتولي

---

(١) أ. د. أحمد حسن البرعي: التأمينات الاجتماعية في مصر: محاولة لحصر المشاكل واجتهاد لبيان الحلول، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص٧.

(٢) منظمة العمل الدولى، الاتفاقية ٣٥، الخاصة بتامين الشيخوخة الإلزامي، الدورة السابعة عشر، المنعقدة في ٨ يونيو ١٩٣٢م، ص٦، موقع جامعة منيسويتا على النت.

(٣) أ. د. أحمد حسن البرعي: المرجع السابق، ص٣٠.

مناصب قضائية بحكم القانون وبذلك لن تصدر أحكام قضائية تخالف النظام أو تحـدث إخـلالاً بتوازنه. وهذ ا يتفق مع نص المادة ١١ من اتفاقية العمل الدولية الخاصـة بتـامين الشـيخوخة الإلزامي للمستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والعاملين فـي المنـازل بالبند ٢، تحال مثل هذه المنازعات إلى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين تتوافر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهن أو يساعدهم في ذلـك خبـراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال على التوالي [١].

الفرع الثانى

النص على عدم إخضاع صاحب المعاش المبكر لنظام التأمين الاجتماعي عند عودته للعمل

تنص المادة ٤٠ من القانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ قانون التأمين الاجتمـاعي بأنـه إذا عـاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هـذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقـاً لأحكـام هذا الباب [٢]. وبمقتضى أحكام هذه المادة يتم إعادة التأمين على صاحب المعاش المبكر العائـد إلى العمل مرة أخرى ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة حتى سن الستين. ويوصي البعض بأن يعاد النظر في مدى خضوع المؤمن عليه (الذي يطلب صرف المعاش قبل سـن التقاعـد) لنظام التأمين الاجتماعي عن الفترة التالية لاستحقاق المعاش وكيفية تسوية حقوقه التأمينية عـن هذه الفترة حيث أن النصوص الحالية تغطي العامل ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة حتى سن الستين حتى ولو كان قد سبق له تسوية معاشه. ويقترح الباحث أن يكون خضوع صـاحب المعاش المبكر العائد للعمل مرة أخرى لنظام التأمين الاجتماعي لتغطية مخاطر العجز والوفـاة دون الشيخوخة لأن المعاش المبكر فرع منها ولا يجوز أن يستفيد بميزة واحده مرتين [٣].

---

(١) مؤتمر العمل الدولي ، اتفاقية ٣٥ ، مادة ١١ بند ٢ مرجع سابق، ص ٧.

(٢) مستبدلة بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤، (تـابع) فـي ١١ يونيـه ٢٠٠٩.

(٣) أ. حمدالله فهيم محمد: المعاش المبكر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صـالح كامل للاقتصاد، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.

المبحث الثالث

التدابير العملية لمعالجة اشكالية المعاش المبكر

لعلاج المشكلات الناجمة عن الخروج للمعاش المبكر وتأثيرها على العمال لم تكن التدابير التشريعية لوحدها كافية لعلاج هذه المشاكل إذ أن الجزء الأكبر من هذه التدابير يسخّر لصالح الصناديق التأمينات الاجتماعية التي تعتبر أموالها هي من حقوق العمال ويبقى البحث عن تدابير عملية أخرى لتأمين العامل ضد مساوئ المعاش المبكر وأهمها الانخفاض الكبير في دخل صاحب المعاش المبكر مقارنة بما كان يحصل عليه بفترة عمله من مرتبات وحوافز وبدلات وما يحصل عليه بعد خروجه إلى المعاش المبكر من معاش دوري مربوط شهرياً ومحدد القيمة لا يتم زيادته إلا سنوياً بقرارات سياسية أو بإضافة بعض العلاوات بحكم القانون لا يستطيع به صاحب المعاش المبكر مجابهة الارتفاع الكبير في الأسعار فضلاً عما ينتجه المعاش المبكر من بطالة مقنعة فصاحب المعاش المبكر الذي يخرج في سن مبكرة لا يجد شيئاً يشغله سوى انتظار آخر الشهر لصرف المعاش المبكر، كما أن هناك فئة أخرى تخرج للعمل لمزاحمة الشباب المقبلين على العمل مما يزيد من حدة البطالة بالمجتمع.

لذا كان البحث عن حلول وتدابير عملية لهذه المشكلات أمراً ضرورياً وهاماً ونحاول اجتهاداً إلقاء الضوء على تلك الحلول.

المطلب الأول

انشاء مشروعات حديثة بدلاً من المشروعات المباعة

فثمن بيع الشركات المباعة إثر عملية الخصخصة يجب أن تُبني به مشروعات جديدة بعد دراسات جدوى وافية للمشروعات التي يحتاجها السوق المحلي والدولي والتي يمكن من خلالها تقديم منتجات صالحة للتصدير العالمي، كما أن العاملين الذين تم إنهاء خدمتهم في شركاتهم المباعة سوف يجدون عملاً جديداً.

ويتم الاستفادة من خبراتهم الطويلة التي قضوها بشركاتهم [1]. وبذلك يتم إعادة توجيه العمال لشغل مهن ووظائف بمشروعات جديدة تُنمّى فيها قدارتهم العلمية والعملية ويستفاد من

---

(١) أ. محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي والتطبيقات الحاسبية لنصوصه، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٠، ص١٢٥.

خبراتهم الطويلة في مجال عمل جديد يعود بالنفع العام على المجتمع وترتفع به دخولهم الشهرية بدلاً من إرهاق صناديق التأمينات الاجتماعية بمعاشات مبكرة تخل بموازنة هذه الصناديق ويتدنّى بها دخولهم التي لا تتناسب أبداً مع ما كانوا يحصلون عليه من مرتبات وأجور وحوافز وما يترتب عليه مع انخفاض حاد في دخل الأسر.

وفي سبيل تلاشي هذه العيوب وتحقيق أعلى دخول للعمال المتضررين من نظام المعاش المبكر، علت كثير من الأصوات مطالبة بإنشاء صندوق لمواجهة أثار البطالة إثر عملية الخصخصة، إلا أننا نستطيع أن نسميه (صندوق التشغيل) ويكون هدفه تعويض الدخل لمن خرج إلى المعاش المبكر وتأثر دخله به وأيضاً تشغيل العمال ومواجهة أثار البطالة إثر عملية التحول الاقتصادي وتخفيف الضغط على صناديق التأمينات الاجتماعية لتقليل الرغبة في طلب المعاش المبكر.

الفرع الأول

دور صندوق التشغيل في علاج اثار المعاش المبكر

ولذلك سوف نلقى نظرة عن تصور موارد هذا الصندوق ووظائفه كما يلي:-

- موارد صندوق التشغيل [1]:-

١. نسبة من حصيلة بيع شركات القطاع العام وذلك بتوجه جزء من هذه الحصيلة لبناء شركات ومصانع جديدة ومنتجة ومصدّره ومتنوعة لأكبر عدد من العمالة للارتقاء بمستوى التصنيع والإنتاج في مصر.

٢. نسبة من مكافأة المعاش المبكر التي يستحقها العامل عند خروجه للمعاش المبكر على أن توجه هذه النسبة للصندوق بعد توعية العمال بدور هذا الصندوق ومآثره وفوائده.

٣. جزء مساهمة من أموال الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٤. نسبه محددة يلتزم بها رجال الأعمال والمستثمرين الذين قاموا بشراء هذه الشركات المصانع إثر عملية الخصخصة.

---

(١) حسن عطية حجى، الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٣٠.

٥. مساهمة من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي لهذا الصندوق يمكن أن تخصصها من فوائد استثمار أموال التأمينات لدى بنك الاستثمار القومي، إذ أن نجاح هذا الصندوق سيحد من طلبات المعاش المبكر الكثيرة.

- **تشكيل الصندوق**:-

يمكن أن يكون لهذا الصندوق مجلس إدارة يشكل من:-

١. ممثلين عن النقابات العمالية (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر).

٢. ممثلين عن الهيئة العام للاستثمار.

٣. ممثلين عن وزارة القوى العاملة.

٤. ممثلين عن هيئة التأمين الاجتماعي وشركات قطاع الأعمال.

- **أهداف الصندوق**:-

- تعويض دخل العامل بعد خروجه للمعاش المبكر.
- خلق فرص عمل لمن يرغب في الاستمرار في العمل عن طريق إنشاء المصانع والشركات لاستيعاب هذه الأعداد ودفع عجلة التقدم.
- تخفيف الضغط الواقع على هيئة التأمينات الاجتماعية لتقليل طلبات الرغبة في الخروج للمعاش المبكر.

١. **تطوير دور صندوق تأمين البطالة**:-

لتحديد دور صندوق البطالة لابد من إلقاء الضوء على مصادر تمويله والأشخاص المستفيدين منه وشروط استحقاقهم لهذا التأمين.

أولاً- مصادر التمويل [١]:

تمويل صندوق تأمين البطالة مما يأتي:-

- الاشتراكات الشهرية التي يلزم بها الصاحب العمل بواقع ٢% من أجور المؤمن عليهم.
- المبالغ الاضافية لهذه الاشتراكات.

---

(١) المادة ٩٠ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٥.

الأشخاص المستفيدين منه [1]:-

كافه المؤمن عليهم الخاضعين لهذا القانون فيما عدا:-

- العاملون بالجهاز الإداري للدولة وبالهيئات العامة.
- أفراد أسرة صاحب العمل في المنشآت الفردية في الدرجة الثانية والشركات الذين يعلمون بأجر في شركاتهم.
- العاملون الذين يبلغون سن الستين.
- العاملون في أعمال عرضية أو مؤقتة كعمال المقاولات والتراحيل وغيرهم.
- **شروط الاستحقاق**:

١. ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.

٢. ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم قضائي نهائيا ماساً بالشرف أو الآداب العامة.

٣. أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها ثلاثة أشهر سابقة على كل تعطل متصلة.

٤. أن يكون قادراً على العمل راغباً فيه.

٥. أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.

٦. أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

بعدما عرضنا لتأمين البطالة وموارده وشروط استحقاقه والأشخاص الخاضعين له ننوه إلى أن البعض يرى أن صندوق تأمين البطالة مكدس بالمليارات ويجب توجيه أمواله واستثمارها في وعاء متميز حتى يعود بالنفع على المنتفعين بنظام التأمينات الاجتماعية، كما يجب أن تبنى المصانع بهذه المليارات وبالمبالغ التي يباع بها قطاع الأعمال، وبذلك نجد عملاً لكل متعطل [2].

---

(١) المادة ٩١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٥.

(٢) أ. محمد الفولي: شرح قانون التأمين الاجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ٢٠٠٠، ص١٢٦.

ويرى البعض أنه قد ارتفع حجم الاحتياطيات المتراكمة لتأمين البطالة حتى وصل في عام ١٩٧٥ إلى حوالي ٢٨ مليون جنيه في حين لم تقل نفقات التعويضات في هذا التاريخ عن نصف مليون جنيه [١]، مما يشير إلى أن احتياطيات هذا التأمين تفوق نفقاته بأضعاف.

لذا نقترح تخصيص جزء من احتياطيات هذا التأمين لإنشاء المصانع والشركات بغرض توفير فرص عمل للعمال الذين تم تسريحهم.

الفرع الثانى

إلزام البنوك بإنشاء شركات مساهمة للصناعات الحديثة وطرح أسهمها للجمهور

لاشك أن لدينا ودائع بنكية جاوزت مليارات الجنيهات وأيضاً بنوك قوية بها كوادر قادرة على القيام بالعملية الإنتاجية، ولذا يرى البعض أنه يمكن لهذه البنوك أن تُنشأ مشروعات للصناعات الحديثة لسد حاجات المجتمع وتصدير الفائض،

ويمكن تمويل هذه الشركات من مصادر متعددة:-

- حصيلة بيع شركات القطاع العام وأراضيها الفضاء المترامية التي تحقق المليارات.
- الأموال والودائع البنكية، على أن يكون لهذه البنوك مندوبون في مجالس إدارات هذه الشركات.
- طرح شراء أسهم هذه الشركات للمصريين بالخارج والأشقاء العرب وأن يكون لهم أصوات في الجمعيات العمومية لهذه الشركات بقدر أسهمهم.
- أن يفتح الباب للجمهور لشراء هذه الأسهم بضمان نسبة ربحية لا تقل عن نسبة صناديق الادخار أو شهادات استثمار قناة السويس [٢]. وبذلك يتم تحويل هذه الأموال والودائع البنكية من أموال مجمدة لا تدر ربحاً للمجتمع ولا تساهم في تنمية أنشطته الاقتصادية إلى أموال نشطة تساعد في بناء المجتمع وتنمي قدراته وتقضي على مشاكله الاجتماعية وتتقدم بها عجلة الإنتاج.

---

(١) أ. سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، منظمه العمل العربي، المركز العربي للتأمينات، إبريل ١٩٩٦، ص١٠.

(٢) أ. محمد الفولي: مرجع سابق، ص١٣٢ .

الفرع الثالث

تحفيز رؤوس الأموال المصرية والأجنبية إلى الاستثمار في مصر

أدت البيروقراطية إلى هروب رؤوس الأموال المصرية إلى الخارج أو عزوف الكثير منها عن الاستثمار في مصر.

لذا كان حتماً على الدولة تقديم يد العون والتسهيلات إلى هذه الأموال للاستثمار في مصر.

وتقديم هذه التسهيلات سواء كانت تسهيلات جمركية أو عقارات ضريبية سوف تشجع المصريين والعرب والأجانب على الاستثمار في مصر مما يترتب عليه إنشاء مصانع وشركات ومشروعات جديدة تستوعب عدداً وفيراً من العمال مما يساهم في معالجة مشاكل البطالة والمعاش المبكر وتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعامل.

تعديل بنود العقد المبرم بين الدولة والمستثمرين في شركات القطاع العام.

لما كانت الدولة هي الطرف الأول البائع لشركات القطاع العام الخاسرة والمستثمر هو الطرف الثاني المشتري لهذه الشركات والعامل هو الطرف الضعيف في هذا العقد.

لذا كان لزاماً على الدولة أن تلزم من يشتري هذه الشركات أن يجدد فيها ويعالج أسباب تدهورها وأن يزيد من عمليات الإنتاج لاستيعاب أكبر قدر ممكن من العمالة وأن لا يستغني عن العمالة القديمة ذو الخبرة في مجال العمال. وأن يكون المشتري الجديد له دراية بنشاط المشروع المباع وله سابقة نجاح فيه لا أن يشتريه بهدف بيع أصوله لتحقيق الربح.

لذا وجب على الدولة أن تلزم المستثمر الذي وقع عليه ملكية هذه الشركات بهذه البنود لكي لا تذهب حصيلة بيع هذه شركات هباء دون أيه منافع للدولة ويستأثر بها المستثمر وحده وتزيد مشاكل العمال.

كما يمكن أن نضيف شرطاً آخر بالعقد وهو أن يلتزم المستثمر بتقديم بياناً سنوياً بالتطور الذي حدث في المشروع والزيادة التي طرأت في حجمه وفي عدد العمال الذين تم تعيينهم والعمال الذين تم فصلهم وأن يشتمل العقد على بند خاص بعدم تخفيض المرتبات التي كان يتمتع بها العامل قبل بيع الشركة.

الفرع الرابع

سادسا: توجيه رأس المال إلى الصناعات المنتجة

وذلك لما تحتاجه مصر وللتصدير بدلاً من إنشاء قرى ومنتجعات سياحية. ويظهر جلياً أن الاستثمار موجه إلى إنشاء قرى سياحية في الساحل الشمالي والبحر الأحمر وسيناء وشرم الشيخ. ويرى البعض أن توجيه رأس المال إلى ما يخدم صالح الشعب بأكمله أمر هام وضروري، فالاقتراض لبناء قرية سياحية لا يحقق مكاسب للشباب ولا يقدم إنتاجاً ينتفع به الناس فالقرية لا يسكنها إلا الصفوة وأيام قليلة في السنة (أيام الصيف) وتضيع المليارات هباء دون أن تشارك في إنتاج أو تصدير، وإن تذرّع البعض بأن ذلك مورد للدولة يتمثل في السياحة، ويمكن القول بأن السياحة تتأثر بالظروف السياسية والأمنية ولكن الاستثمار في الإنتاج هو الأبقى والأنفع للدولة للقضاء على البطالة وتحسين الظروف المعيشية للعائدين إلى العمل من أصحاب المعاش المبكر[1].

المطلب الثاني

تطوير دور صندوق الطوارئ والغرامات

ونرى أنه يمكن أن يساهم صندوق الطوارئ بوزارة القوى العاملة بدور هام وفعال في تقليل حجم البطالة ومواجهة أثار الخصخصة ومعالجة اثار المعاش المبكر. وللوقوف على ما يمكن ان يساهم به هذ الصندوق وجب عرض اهدافه وموارده طبقا للقانون المنظم له صدر القانون رقم ١٥٦لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء قانون اعانات الطوارئ للعمال ونصت المادة الثانية منه على الآتي:-

يختص الصندوق في سبيل تحقيق اغراضه بما يأتي:-

١- رسم السياسات العامة لمواجهة اغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية

٢- التنسيق مع الجهات المعنية بشئون العمل والعمال لمواجهة الحالات المشار اليها بالبند(١) للحد منها ومن اثارها.

---

(١) أ. حسن عطية، مرجع سابق، ص١٣٧.

٣- وضع نماذج طلبات الحصول على الاعانات المطلوبة في الحالات المشار اليها في المادة الأولى ودراستها وتحديد شروط وضوابط صرفها طبقا للمعايير المحددة باللائحة التنفيذية.

٤- صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف اجورهم وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٥- إعدادا قاعدة معلومات لنشاط الصندوق.

تكون موارد الصندوق من:-

١- ١% من الأجور الاساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

٢- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣- الغرامات المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.

٤- عائد الاستثمار أموال الصندوق وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثم صدرت اللائحة التنفيذية للصندوق ونصت المادة الأولى منها على:-

الغرض من انشاء صندوق اعانة الطوارئ هو تقديم اعانات للعمال الذين يتوقف صرف اجورهم من المنشآت أيا كان عدد عمالها التي تم اغلاقها كليا أو جزئياً أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن التأمين الاجتماعي.

كما أن خطاب الرئيس السيسي للعمال في عيد العمال مايو ٢٠١٦ بالتبرع بملايين الجنيهات من صندوق تحيا مصر إلى صندوق الطوارئ بوزارة القوى العاملة هو خير دليل على ما بهذا الصندوق من أرصدة يجب أن يوجه جزءاً منها لإنشاء مشروعات جديدة تستوعب أعداد العمال الذين تم تسريحهم وإحالتهم للمعاش المبكر.

ويتصور الباحث أن صندوق الغرامات بوزارة القوى العاملة يمكن أن يساهم بما فيه من أموال متحصلة من الغرامات التي توقع ضد أصحاب الأعمال جراء عدم الالتزام بنصوص قانون العمل، في مساهمة. جديدة تعود بالنفع على الدولة وعلى العمال بما سوف تستوعبه من عمالة.

ويضيف الباحث أنه أيضاً يمكن ضم مورد آخر إلى هـذه المـوارد وهـو متحصـلات الغرامات التي توقع على أصحاب الأعمال جزاء مخالفتهم لقانون التأمين الاجتماعي من مخالفـة التهرب التأميني الكلي أو الجزئي أو الامتناع عن إعطاء البيانات الصحيحة، وتوجه هذه الأموال وتجمع في صندوق واحد يخصص لإنشاء المشروعات والمصانع والشركات الجديدة.

المطلب الثالث

تطوير دور الصندوق الاجتماعي لعلاج ضعف المعاش المبكر

للصندوق الاجتماعي دور هام جداً في ابتكار المشروعات لأصـحاب المعـاش المبكـر لدمجهم داخل سوق العمل كمنتجين بدلاً من تحولهم لمستهلكين، حيث يمكن للمبالغ التي تـدفعها الشركة تعويضاً للعامل الذي تم تسريحه القيام بمشروعات جديدة تدر له دخلاً بجانـب المعـاش المبكر. ولكن التجربة العلمية أثبتت عكس ذلك، حيث أن من تم صرف تعويضـات لـه نتيجـة الخروج للمعاش المبكر لم يتبق في يد كلٍّ منهم مليماً واحداً لحاجات الأسرة المتعددة، لـذلك لـم يلجأ من خرج إلى المعاش المبكر إلى الصندوق الاجتماعي ليكمل له المبلغ حتـى يقـوم بعمـل مشروعات [1].

وكان الأفضل أن يتم تجميع هذه المبالغ التي رصدت كتعويضات نقدية علـى مسـتوى الشركات القابضة ويؤسس بها مشروع كبير يكون ممن خرجوا إلى المعـاش المبكـر أعضـاء جمعية هذا المشروع لشرائهم أسهم هذا المشروع، وهنا يستفاد من مجموع مبالغ التعويض التـي تقررها الشركات القابضة للعاملين بالشركات التابعة لها. كمـا أن المشـاريع التـي يقـوم بهـا المقترضون من الصندوق الاجتماعي تنقصها الخبرة والأجهزة المتخصصة في مجال المشـروع والتسويق، لذا كان البحث عن دور جديد متطور للصندوق الاجتماعي ضروري بهذه المرحلة.

---

(١) أ. حسن عطية، مرجع سابق، ص٢٢٠.

المطلب الرابع

سابعاً: استثمار أموال التأمينات [1]:

ونرى توجيه أموال نظام التأمين الاجتماعي الحالي، لتحقيق مصالح العاملين الاقتصادية والاجتماعية، من خلال مشروعات تستهدف مواجهة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للعاملين، وتفعيل تأمين العمال من خلال احتياطاته المتراكمة، والذي يوفر العديد من التعويضات المالية للمتقاعدين عن العمل، مراعاة للآثار الاقتصادية المتقلبة، ويقتضي ذلك ضرورة تعديل أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م لمعالجة التشوهات التي سببتها السياسات الحكومية في السنوات السابقة، وبما يحقق زيادة المعاشات المستقبلية، برفع الحد الأقصى لأجر الاشتراك في التأمينات، وكذا الحد الأدنى لهذا الأجر مع تضييق الفجوة بينهما؛ تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، ويلزم إنشاء بنك للتأمينات الاجتماعية، لإدارة التدفقات المالية الواردة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصندوقيها والخارجة منها، والذي يضم في هيكله جهازاً استثمارياً يضع السياسات الاستثمارية لتلك الأموال، ويشرف على تنفيذها بما يحقق أهداف نظم التأمين الاجتماعي، والمزايا التي تكفلها للأجيال القادمة، ولا مانع من قيام بنك التأمينات بإقراض الحكومة ضمن المحفظة الاستثمارية لأموال التأمينات بذات الشروط التي تقترض بها من البنوك التجارية للحفاظ على حقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات وعلى سلامة أموالهم.

ولن يتحقق هذا الحل، إلا باستقلالية الهيئة القومية للتأمين. وتأتي أهميه استثمار أموال صناديق التأمينات الاجتماعية نظراً لأنها تعد من أهم الصناديق الادخارية. لذا فهي مطالبة بإعادة استثمار هذه الأموال لخدمة المجتمع بما يحقق أهداف الصناديق الأساسية وأهداف التنمية

---

(١) انظر تفصيلاً د. حمدي محمد عبدالمنعم: دراسة تحليلية لسياسات استثمار أموال التأمينات الاجتماعية في ظل المتغيرات الاقتصادية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة بني سويف 2006، د. سامي نجيب: الإطار المؤسسي لنظام التأمين الاجتماعي المصري، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، مصادر تمويل نظام التأمين الاجتماعي، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، في الفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، د. صفوت حميدة: استثمار أموال صناديق المعاشات، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل، للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ١٢-١٤، أكتوبر ٢٠٠٢م.

الاجتماعية، والاقتصادية للدولة بشكل عام إلى جانب ضرورة الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال وتجنيبها مخاطر التآكل نتيجة التضخم.

كما يشجعها على الاستثمار قيام الحكومات بإعفاء أموال التأمينات الاجتماعية من الضرائب، مما يتيح فرصة رفع عائدات الاستثمار أكثر من أي فرد أو مؤسسات تدفع ضرائب على عائدات الاستثمار. وإذا لم تقم الصناديق باستثمار فائض أموالها، فإن ذلك يؤدي إلى نتائج سلبية على الدولة والمجتمع، فعدم استثمار الأموال يؤدي إلى أن تكون الاشتراكات اللازمة لتمويل الصناديق كبيرة، وبالتالي تحميل الحكومة والعمال وأرباب الأعمال أعباء مالية مرهقة، وقد تنقل هذه الأعباء إلى المستهلكين في شكل ارتفاع في أسعار المنتجات، كما يعد إطار لحماية موازنة الدولة من مخاطر عجز الصناديق عن دفع منافع التأمينات وضمان استمرارية قدرتها على صرف المنافع، ولتقديم خدمات ومزايا إضافية تعود بالنفع على المؤمن عليهم.

ونجاح الصناديق في استثمار فائض أموالها في المجالات التنموية يتطلب توفر مناخ استثماري ملائم بما يساعد على نجاح دورها، وتخفيف أعداد الفقراء، ويخلق فرصاً ووظائفاً للسكان، ويحسن مستوى معيشتهم؛ إلا أن الدراسات التي تناولت مناخ الاستثمار في اليمن أكدت بأن هناك الكثير من الأسباب والمعوقات التي تكبح تطور النشاط الاستثماري والتي ظهرت بفعل البنى الهيكلية الضعيفة للاقتصاد اليمني، وركاكة البنى المؤسسية للدولة، وعدم القدرة على أحكام السيطرة وتطبيق القوانين النافذة في البلاد وغيرها من الأسباب، إضافةً إلى غياب الأسواق المالية والتي تحقق الكفاءة العالية في توجيه وتوظيف الموارد الاقتصادية المتاحة، ومما يزيد من فاعليه رأس المال، ويسهم في تنمية وتطوير الفكر المؤسسي مما يتطلب استثمار أموال الصناديق بناءً على القواعد الأصولية المعترف بها عالمياً لاستثمار أموال التأمينات، والابتعاد عن الاستثمار في المجالات الخطيرة، كما أن اتباع خطة استثمارية مدروسة ومتطورة يؤدي إلى تخفيف عوامل التضخم وتأثيرها على منافع التأمينات وأموال الصناديق والحفاظ على استمرارية القيمة الحقيقية للأموال. بإنشاء كيان استثماري مشترك لموارد الصناديق مقدم من الدكتور القدير عبدالملك حجر باسم (مجلس تنسيق استثمار موارد صناديق التقاعد)، لتحقيق الكثير من المزايا مثل: تنوع مجالات الاستثمار، توزيع المخاطر، الدخول في مشاريع ضخمة منافسة للقطاع الخاص، التخلص من أسلوب الإدارة الحكومية، وتوزيع الأعباء الإدارية بين الصناديق.

ومما لا شك فيه أن إنشاء هذا الكيان ورفده بالكوادر المؤهلة ذات الخبرة وإدارته بأسلوب علمي بعيداً عن وتحقيق التنمية الاجتماعية بشكل عام من خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل وبالتالي تخفيف نسبة البطالة والفقر. مما يبين أن الاستثمار بالنسبة لصناديق التأمينات سيف ذو حدين فهو من جانب يساعد في تخفيف العجز الإكتواري على المدى الطويل، وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جانب آخر يتسم بالخطورة لانخفاض خبرة إدارة الصناديق في مجال الاستثمار ومدى ملاءمة البيئة الاستثمارية في البلاد المناسبة لنجاحه، مما يستلزم وجود سياسة استثمارية واضحة كما ينبغي أن تركز استراتيجية الاستثمار نحو المخاطر وأن تتسق الإستراتيجية مع أهداف التمويل وبعيدة عن التأثيرات السياسية وتشخيص الواقع الاجتماعي، والاقتصادي الداخلي للدولة، وتوفير إدارة لديها الكفاءة، ودعم من الحكومة، ومشاركة شعبية فعالة. وبعيداً عن الضغوط السياسية والإدارة الحكومية يمكن أن يقوي مراكز الصناديق المالية وبالتالي تحسين أوضاع المستفيدين، وتحقيق التنمية الاجتماعية بشكل من خلال زيادة معدل النمو الاقتصادي، وتوفير فرص عمل، وبالتالي تخفيف نسبة البطالة والفقر.

من خلال ما سبق نخلص إلى:-

- إنشاء إدارات بالصناديق تختص بإدارة الأنشطة الاستثمارية ورفدها بالكوادر المؤهلة واستكمال بنيتها التنظيمية والقانونية.
- الاستعانة بالخبرات من خارج الصناديق بما يخص الجانب الاستثماري.
- عدم المساهمة في المشاريع الاقتصادية، والاجتماعية بدون دراسة جدوى، وإيقاف التدخل الحكومي بالزام الصناديق في تغطية حصة الحكومة في المشاريع من أموال الصناديق، ما لم تكن هناك دراسة جدوى سابقة، ومشجعة للاستثمار وبما يتوافق مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- التوجه نحو استثمار فائض أموال الصناديق في القطاع الحقيقي مثل الاتصالات، والإسمنت، والبترول، والغاز وغيرها من للمشاريع التي أثبتت نجاحها، مما سيساعد على توفير فرص عمل جديدة وتحقيق عائد كبير يدعم المركز المالي للصناديق، ويفعل دورها

في تحقيق التنمية الاجتماعية، مع ضرورة تنويع مجالات الاستثمار بغرض تقليل المخاطر حيث أن الاستثمار بالنسبة لصناديق التأمينات سيف ذو حدين فهو من جانب يساعد في تخفيف العجز الإكتواري على المدى الطويل، وكذلك تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن جانب آخر يتسم بالخطورة.

هذا وقد أكدت السيدة الدكتورة/ وزيرة التضامن الاجتماعي في أحدث تصريح لها:-

في ٥ مارس ٢٠١٩، هناك ثلاث سيناريوهات لاستثمار أموال التأمينات التي تقدر بـ٨٤١ مليار جنيه حتى نهاية يونيو ٢٠١٨، وفقاً لأحدث إحصائيات التأمينات والمعاشات، وقد بلغت الاستثمارات المباشرة فيها ١٩٦.٩ مليار جنيه، منها سندات خزانة قابلة للتداول ٨٩.٣٠٤ مليار جنيه بنسبة ٤٥.٣%، فيما قدرت أذون الخزانة بـ٤٩.٥٧٧ مليار جنيه، وأضافت أن من المقترحات المقدمة تدشين هيئة ذات كيان مستقل للإدارة، تضم خبراء ومتخصصين بهذا المجال، على أن تكون المنظومة تحت إشراف، وليس توجيه، وزارتي المالية والتضامن، وهذا المقترح هو الأقرب إلى التنفيذ [١].

(١) شيماء بدوي: مقال منشور بجريدة البورصة، ٥ مارس ٢٠١٩م.

الخاتمـــة

من سرد ما تقدم، يتبين لنا جليّاً بأن المعاش المبكر، وإن ظهر ضمانه للعامل من انقطاع الدخل، إلا أنه لن يكون أبداً عوضاً عن هذا الدخل. فالعامل الذي كان يتقاضى مرتبات وأجـور يستطيع بها مجابهة الحياة والظروف المعيشية، أصبح يتقاضى معاشاً متواضعاً لا يقـوى علـى مسايرة ذات الظروف، ورغم تعدد مزاياه، إلا أن عيوبه جمَّة وكثيرة، أثرت في العامل اجتماعياً واقتصادياً، من الانتقال به من سواعد منتجة إلى سواعد معطلة تنتظر المعاش الشهري آخر كل شهر، ولا تقدم للوطن أية عطاءات، بل أصبحت عبئاً عليه، كما خلف هذا النظام جيشاً كبيراً من العاطلين وحوّلته من قوة منتجة إلى قوة مستهلكة لا يستفيد بها الوطن.

والقليل من الذين خرجوا إلى المعاش المبكر الذين رغبوا في مستوى معيشـي كـريم، أصبحوا يبحثون عن عمل، ويزاحمون الشباب في سوق العمل، مما أدى إلـى ازديـاد أعـداد العاطلين، وبدلاً من أن نحل مشكلة البطالة، أصبحنا نزيد من معاناتهم. ووقع العامل ضحية بـين مطرقة الإصلاح الاقتصادي وسندان الخصخصة، وبين طرفة عين صار الأمـر بـه مطـروداً عاطلاً يبحث عن عمل. كما أصابت هذا النظام بالشيخوخة المبكرة على الرغم ممـا يمكـن أن يكون لدى العامل من قدرات وطاقات يمكن الاستفادة بها في تنميـة المجتمـع وتـدوير عجلـة الإنتاج، دون اعتبار لسن العامل أو خبراته. كما أنه تسبَّب في إهدار الخبرات والطاقـات التـي أخذت القطاعات وقتاً طويلاً في إعدادها، وذلك بالاستغناء عنها وإخراجها خارج سوق العمـل، والإلقاء بها في قارعة الطريق، دون توجيهها إلـى المشـروعات الأخـرى للاسـتفادة منهـا وبالخبرات والقدرات والطاقات المنتجة. كل هذا قد أثر في العامل اجتماعياً واقتصادياً، وأظهـر عجزه في الإنفاق على أسرته، خاصةً إذا كان هذا العامل له أسرةً كبيرةً، وأبناء في مراحل تعليم جامعية وبالمدارس، والكل في حاجة إلى إنفاق كبير، ولا يمكن أن تتناسب قيمة المعاش مع هـذا الإنفاق مهما تم ضغطه.

هذا من ناحية أثره على العامل، أما ناحية أثره في موازنة صناديق التأمين الاجتمـاعي، فيظهر لنا جلياً أنه قد أثَّر تأثيراً سلبياً في موازنة صندوق التأمين الاجتماعي للعـاملين بقطـاع الأعمال العام والخاص، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن المشكلة تكمن أساساً في هذا القطاع، قطـاع الأعمال العام والخاص. هذا القطاع الذي مورست ضده سياسة الخصخصة، مما أدى إلى خروج أعداد غفيرة من العمال خارج سوق العمل، والتخلص من هذا العدد كـان هدفـه الأول تطبيـق سياسة الخصخصة على تلك المنشآت لتسهيل بيعها للمستثمرين الذي لم يكن أبداً ليرضى ببقـاء

نفس عدد العمال الذي كان يشغل أماكن العمل بتلك المؤسسات، ولأن المستثمر كان يهدف أولاً إلى الربح من عملية الشراء، فكان لابد من تخفيض النفقات والتكاليف لتلك المنشآت، ولا يتأتى ذلك إلا بتقليص عدد العمال، فكان تحمل هذه الفاتورة يقع على عاتق صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص؛ لأنه هو الذي يلتزم بصرف المعاشات، مهما كان عدد طالب المعاش المبكر، ومهما كانت التكلفة، طالما استوفى العامل شروط الحصول على المعاش المبكر.

حيث أن نظام التأمين الاجتماعي يقوم على حسابات اكتوارية وفنية غاية في الدقة، أصبح خروج هذا العدد الكبير من العمال إلى المعاش المبكر يُربك حسابات الصندوق، ويُفقده توازنه، ويُهدد بفشل هذا النظام. وأرى أن المقنن المصري حينما وضع نصاً للمعاش المبكر لم يكن يخطر بباله أن ينافس المعاش المبكر معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ويصبح بديلاً عن معاش الشيخوخة. ويرى الباحث أن تطبيق نظام المعاش المبكر بهذا الشكل دون وجود بدائل وتدابير تشريعية وعملية على نحو ما سلف سرده يؤثر تأثيراً سلبياً على العامل في دخله كما أصابه بالوهن، وعلى الجانب الآخر قد أثر في موازنة الصناديق ويهدد صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في حساباته واحتياطاته المالية، ويجب الانتباه إلى ذلك، حيث أن فشل نظام التأمين الاجتماعي في الالتزام بأداء واجباته سيكون له بالغ الأثر على الدولة والمؤمن عليهم، وسيهدد ذلك السلم والأمن الاجتماعي الذي تهدف الدولة إلى حمايته.

وفي نهاية بحثنا ندعو الله أن نكون قد وُفقنا بفضله في تقديم تصوراً شاملاً للمشكلة، وأحطنا قدر الإمكان بجوانبها المتشعبة، وصولاً إلى حجمها الحقيقي ومدى تأثيرها على العامل وعلى المجتمع وعلى موازنة صناديق التأمين الاجتماعي.

ولقد اجتهدنا في وضع تدابير تشريعية وعملية لتدارك أثار هذه الأزمة المترتبة على نظام المعاش المبكر، وتقليل حدة السلبيات على العامل وعلى صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، ومن ثم المجتمع الذي يتأثر بشكل تلقائي بهذه المشكلات.

التوصيـــــات

من خلال هذا البحث، فإنه لزاماً علينا أن نُوصـــي بـــبعض التوصـــيات التـــي تعـــالج المشكلات الناجمة عن المعاش المبكر وأثرها علـــى الصـــناديق، وخاصـــةً صـــندوق التـــأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، وعلى أصحاب المعاش المبكر.

وفيما يلي عرضاً لهذه التوصيات:-

يُوصي الباحث بمعالجة المشكلات الناتجة عن تطبيق نظام المعـــاش المبكـــر بتـــدابير تشريعية وعملية نلخصها فيما يلي:-

١. تشريع نظام قانونى موحد للمعاش المبكر، الغرض منه أن توحد أحكام المعاش المبكر فـــي قانون موحّد بدلاً من أن يكون لكل فئة من هذه الفئات قانوناً ينظمه، ويعـــالج هـــذا القـــانون مشكلات الأجر الثابت والمتغير ويزيد من المزايا التأمينية للمؤمن عليهم، وفي سبيل معالجة مشكلة زيادة حالات المعاش المبكر وجب أن يشتمل هذا المشروع على معالجة أوجه الخلـــل في النصوص القانونية التي تنظم المعاش المبكر.
٢. أن يقتصر طلب المعاش المبكر بدايةً بسن معينة لا يتجاوز مدة عشر سنوات علـــى الأكثـــر قبل بلوغ سن التقاعد.
٣. تعديل النص القانوني المتعلق بالمدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر على غرار التفصـــيل الوارد بالقانون اليمنى.
٤. عدم الالتزام بنسب تخفيض ثابتة، وتتحدد النسب المخفضة للمعاشات المبكرة وفـــق حـــالات الصناديق ونسب التضخم السنوية، ووفقاً للحسابات الاكتوارية الدقيقة لضمان المحافظة على موازنة الصناديق وقيمة المعاش.
٥. قصر صرف المعاش المبكر على حالات معينة تحدد هذه الحالات وفق لجنة تشـــكل لهـــذا الغرض، وتقرر إذا ما كان طالب المعاش المبكر لا يتوافر له عمـــل آخـــر يســـتطيع فيـــه الاستفادة من خبراته من عدمه، ويعوض ما كان يتقاضاه من أجر، ولوقف حالات التحايـــل للحصول على المعاش المبكر.
٦. تفعيل النصوص الخاصة بتحصين أموال التأمينات للارتقاء بقيمة المعاش المبكر والمحافظـــة على قيمتها واستثمارها.
٧. إنشاء قضاء متخصص في منازعات التأمينات (المعاشات المبكرة) لضمان صـــدور أحكـــام تراعي طبيعة النظام وما يقوم عليه من حسابات فنية اكتوارية غاية في الدقة، وتحـــال مثـــل

هذه المنازعات إلى محاكم خاصة، تضم قضاة مهنيين أو غير مهنيين، تتوافر لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهن، أو يساعدهم في ذلك خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال على التوالي.

٨. النص على عدم إخضاع صاحب المعاش المبكر لنظام التأمين الاجتماعي عند عودته للعمل، لعدم إرهاق النظام التأميني، ولكي لا يستفيد صاحب المعاش المبكر من ميزة تأمينية واحدة مرتين.

ولأن التدابير التشريعية غير كافية لتدارك آثار المعاش المبكر، كان لابد من البحث عن بدائل أخرى عملية لتعويض دخل أصحاب المعاش المبكر تكون وظيفتها (تعوض الدخل + الاستفادة من الخبرات المكتسبة الطويلة) وتعالج أيضاً الآثار الاجتماعية والقانونية الناجمة عن المعاش المبكر، لذا يوصي الباحث بتدابير عملية أخرى نلخصها فيما يلي:-

١. إنشاء مشروعات حديثة بدلاً من المشروعات المباعة، وفي سبيل تحقيق ذلك، كان لابد من اتخاذ بعض الخطوات، ومنها تحفيز رؤوس الأموال المصرية والأجنبية إلى الاستثمار في مصر لبناء مصانع وشركات تستوعب أعداد كبيرة من العمال وأصحاب الخبرات من أصحاب المعاش المبكر.

٢. تطوير دور صندوق التشغيل لعلاج آثار المعاش المبكر، وذلك بالاستفادة من موارده في خلق فرص عمل جديدة.

٣. إلزام البنوك بإنشاء شركات مساهمة للصناعات الحديثة وطرح أسهمها للجمهور.

٤. توجيه رأس المال إلى الصناعات المنتجة.

٥. تطوير دور صندوق الطوارئ والغرامات لعلاج آثار المعاش المبكر وخلق فرص عمل جديدة لهم.

٦. تطوير دور الصندوق الاجتماعي لعلاج ضعف المعاش المبكر، وذلك بإنشاء شركات يتم تمليك أسهمها لأصحاب المعاش المبكر من خلال مبالغ التعويضات المنصرفة لهم، وبذلك يتحقق هدفين: أولهما الحفاظ على هذه المبالغ لأصحاب المعاشات، وثانيهما ضمان دخل دوري من خلال أرباح وعوائد هذا المشروع.

٧. يوصي الباحث بالاستفادة من استثمار أموال التأمينات، وذلك من خلال استثمار احتياطاته المتراكمة في مشروعات ذات جدوى تُدر عائد كبير يمكن المساهمة به في زيادة قيمة المعاشات المبكرة؛ لتجنب إرهاق الخزانة العامة في تحمل هذه الزيادة.

ملخص الرسالة

تناولت في هذه الرسالة تعريف المعاش المبكر، والتدرج التشريعي له منذ أول قانون نص عليه في عام ١٩٦٤م، وصولاً إلى آخر تشريع له، والحكمة من النص عليه بالتشريعات المتعاقبة، وعرضنا لأعمار التقاعد؛ لبيان متوسط الأعمار، والسن المحدد للخروج للمعاش، ثم تناولت المعاش المبكر في أنظمة الدول العربية الآسيوية والأفريقية، ثم أتبعتهم بدراسة مقارنة للمعاش المبكر في فرنسا، ثم تناولت أسباب وعوامل زيادة المعاش المبكر، وما ترتب عليها من إشكاليات تمثَّلت في تدني دخل صاحب المعاش المبكر، وانخفاض القيمة المالية المنصرفة له، وأثر زيادة المعاش المبكر على صناديق التأمين الاجتماعي، وقدمت إحصائية لحالات المعاش المبكر، والقيم المالية المنصرفة له في مصر، وقمت بتوضيح مدى تأثير هذه الزيادة على موازنة الصناديق.

وتعرضت لأسباب أخرى، يمكن أن تعالج العجز المالي لموارد الصناديق، ثم عرضت لبدائل معالجة هذه الإشكاليات، التي تمثلت في بدائل تشريعية؛ لحث المشرع على الأخذ بها للحد من آثار هذه الإشكاليات، وأبرزها تحديد سن معين للخروج على المعاش المبكر ومدد مؤهلة لذلك، ثم أتبعتها ببدائل عملية، تلخَّصت في حث الحكومة والقطاع العام في توظيف مكافآت الخارجين إلى المعاش المبكر في مشروعات ذات جدوى، يكون لصاحب المعاش نصيب فيها، وذلك عن طريق مساهمته في أسهم تلك المشروعات.

ثم أنهيت بحثي بالخاتمة، وعرضت لأبرز التوصيات والنتائج التي قمت بالتوصل إليها بما في ذلك من بدائل تشريعية تتعلق بتعديل التشريعات، وبدائل عملية تتعلق بكيفية إنشاء مشروعات جديدة، ومشاركة أصحاب المعاش المبكر بها.

Message summary

In this letter, I dealt with the definition of early pension, the legislative progression of it since the first law stipulated in 1964 CE, until reaching its last legislation, and the wisdom of stipulating it with successive legislations, and we presented the retirement ages to indicate the average ages, and the age specified for the exit of the pension, and then dealt with the early pension In the systems of Arab Asian and African countries, and then I followed them with a comparative study of early pension in France, then it dealt with the causes and factors of increasing the early pension, and the resulting problems represented in the low income of the early pensioner, the decrease in the financial value spent on him, and the effect of the increase in the early pension on insurance funds Social, statistical cases and provided early retirement, and the values of financial disbursements to him in Egypt, and I clarify the extent of the impact of this increase on the budget funds.

And exposed to other reasons, that could address the financial deficit of the funds of the funds, and then presented alternatives to address these problems, which were legislative alternatives; to urge the legislator to take them to reduce the effects of these problems, most notably the determination of a specific age for exit to early pension and eligible periods for that, then followed In practical alternatives, it was summed up in urging the government and the public sector to employ the rewards of those who exit to early pension in feasible projects, in which the pensioner has a share, through his contribution to the shares of those projects.

Then I finished my research with the conclusion, and presented the most prominent recommendations and results that I reached, including from legislative alternatives related to amending legislation, practical alternatives related to how to create new projects, and the participation of early pensioners.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:-

١. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا.

٢. بنك الإسكندرية، التخصيصية والإصلاح الاقتصادي، د. كريمة كريم (محرر) الاقتصاد المصري: التحديات والسياسات من المنظور الإسلامي والوضعي، ١٩٩٧، بدون ناشر، ص٧٦. د. رابح رتيب، مرجع سابق، ص٢٨ وما بعدها.

٣. بنك مصر، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثالثة والأربعون، ص٤١.

٤. حازم الببلاوى، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩، ص١٢٦.

٥. رابح رتيب: مستقبل الخصخصة، مؤسسة الأهرام، كتاب الأهرام الاقتصادي، أغسطس ١٩٩٧، ص٩ وما بعدها.

٦. سعيد النجار: التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبى، ديسمبر ١٩٩٨.

٧. صالح كامل: مفهوم وأهداف وسياسات عملية التخصيص، ضمن "دور المصاريف العربية في التخصيصية وتطوير الاسواق المالية، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٠ وما بعدها.

٨. صديق عفيفي: التخصيصية وإصلاح الاقتصاد المصري، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات الاقتصادية، سبتمبر ١٩٩١.

٩. عبدالقادر عطية: اتجاهات حديثة في التنمية، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٩، ص٣١٥.

١٠. لاطلاع شيق على حوار فكرى قيم بين أنصار القطاع الخاص وأنصار القطاع العام يراجع تشارلز وولف، السوق والحكومات، الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. على حسين حجاج، عمان، دار البشير، ١٩٩٦.

١١. محسن الخضيرى: الخصخصة، منهج اقتصادي متكامل، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص١٩.

١٢. محمد صالح الحناوي: الخصخصة بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص١٣ وما بعدها.

١٣. منير هندي: أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة، خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٥، ص٤٥، بنك مصر، مرجع سابق، ص٣٩.

ثانياً: المراجع الخاصة بالتشريعات الاجتماعية:-

١. أحمد الدقن: إصلاح أنظمة التقاعد، الموسوعة العربية للعلم الاكتواري، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦٨.

٢. أحمد حسن البرعي: التأمينات الاجتماعية في مصر، محاولة لحصر المشاكل واجتهاد لبيان الحلول، دار النهضة، طبعة ٢٠٠٦.

٣. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، المبادئ العامة وتطبيقها في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

٤. أحمد حسن البرعي: الوجيز في قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥. أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٦. أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، الجزء الثالث، شرح قانون التأمينات الاجتماعية في القانون المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧. أحمد حسن البرعي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٨. أحمد حسن: قانون التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٩. أحمد حسين: شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.

١٠. أحمد شوقي المليجي: الوسيط في التشريعات الاجتماعية، بدون ناشر، ص١٣٦.

١١. السيد حسن عباس: النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية، دراسة عامة لأصول التأمينات والمساعدات وتطبيقاتها في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٢. السيد عيد نايل: الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، مكتبة سيد عبدالله وهبه، ١٩٨٦.

١٣. جلال محمد ابراهيم بالاشتراك مع د. عبدالعزيز المرسي: دروس في التأمينات الاجتماعية، مطبعة حمادة للكمبيوتر وطباعة الأوفست ١٩٩٢/١٩٩٣.

١٤. حسام الدين كامل الاهوانى بالاشتراك مع د. رضا عبدالحليم عبدالمجيد: أصول قانون التأمين الاجتماعي، مطبعة حمادة الحديثة بقويسنا، ١٩٩٧/١٩٩٨.

١٥. حسين التهامي: الضمان الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٦. حسين حمدان: فلسفة الضمان الاجتماعي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٧. حمد الله فهيم محمد: المعاش المبكر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل للاقتصاد، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.

١٨. خالد مطر: المعاش التقاعدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

١٩. رجب صميدة: الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي.

٢٠. رضا عبدالحليم عبدالمجيد: مبادئ التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي والنظم المكملة، مطبعة جامعة المنوفية ١٩٩٩.

٢١. رمضان صابر: التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، ص١٦٥.

٢٢. سامي المغربي: الجديد في نظام الضمان الاجتماعي، دار العلم، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٣. سامي غنيم: الاتفاقيات الجماعية للتقاعد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٤. سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، المكتب العربي للتأمينات، إبريل ١٩٩٦، منظمة العمل العربي.

٢٥. سامي نجيب: أثر معدلات التقاعد المبكر في احتياجات التأمينات الاجتماعية، إصدارات منظمة العلم العربي، المركز العربي للتأمينات، طبعة إبريل، ١٩٩٩.

٢٦. سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية في ظل التحولات الاقتصادية، دار الكتب العربية، ١٩٩٩.

٢٧. سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية، الأسس والمبادئ العامة والجوانب التطبيقية في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٢٨. سامي نجيب: التأمينات الاجتماعية، المبادئ النظرية والتطبيقات العملية في ظل التحولات الاقتصادية، الناشر دار النهضة العربية.

٢٩. سماح زيدان: الضمان الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٠. سهير الطناحلي: اشتراكات الضمان الاجتماعي، المفهوم والقياس، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢.

٣١. عادل سالم: التقاعد المبكر، الفلسفة، التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٣٢. عبدالفتاح الجبالي: الركود والنمو مشكلات في الاقتصاد المصري المعاصر، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.

٣٣. عزت عبدالله البنداري: قضايا عمالية في عالم متغير، مطبعة الجامعة العمالية، ١٩٩٨.

٣٤. علي العريف: شرح التأمينات الاجتماعية في مصر، ط٣، ١٩٨٩.

٣٥. فوزي همام: نظم التأمينات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٦. فوزي همام، نظم التأمينات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٣٧. ماجد الفارس: الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على صناديق التقاعد، الموسوعة العربية للعلم الاكتواري، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٨. ماهر عليش: المعاشات التقاعدية، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٩. محسن تمراز: أزمة صناديق التقاعد، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠٠٧.

٤٠. محمد أحمد اسماعيل: حقوق العمال المهاجرين في التأمينات الاجتماعية "دراسة مقارنة"، ١٩٨٨.

٤١. محمد البنا: المعاش المبكر، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٤٢. محمد الفولي: شرح قانون التأمينات الاجتماعية والتطبيقات الحسابية، مطبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٤٣. محمد حسن قاسم: التأمينات الاجتماعية النظام الأساسي والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٥.

٤٤. محمد حسين منصور: التأمينات الاجتماعية، دراسة عملية للتشريعات الحديثة من خلال التطبيقات القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.

٤٥. محمد حسين: نظم الضمان الاجتماعي في الدول العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٦. محمد زكي عيد: ضمانات قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٧. محمد صالح الحناوي: الخصخصة رؤية شخصية، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٨. محمد صالح: المعاش الحكومي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٩. محمد فاروق الباشا: التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة بالسعودية، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

٥٠. نبيل محمد عبداللطيف، نظام التأمين الاجتماعي بمصر تشريعاً وتطبيقاً، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥١. هدى الجاولين: نظم المعاشات الحرة، المكتبة الحديثة، القاهرة، ٢٠١٠.

٥٢. هناء علي محمد كريم: النظام القانوني للتأمين الاجتماعي المصري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، طبعة ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل العلمية:-

١. الغامدي سعيد: اتجاه المعلمين نحو التقاعد المبكر في مدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢. حسن عطية حجي: الخصخصة وتأثيرها على علاقات العمل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

٣. عبدالعزيز صالح بن غيتور: محاضرات في الإدارة العامة، جامعة عدن، ١٩٩٣.

٤. علاء محمد محمد مهران: التقاعد المبكر في قانون التأمين الاجتماعي المصري في ضوء الخصخصة، جامعة القاهرة سنة ٢٠١٥.

٥. عماد مصطفى عتال: الخصخصة وأثرها على العمالة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

٦. ماجد الحلو: أنظمة التقاعد في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة حلوان، ٢٠٠٦.

رابعاً: الدوريات والمؤتمرات:-

١. أحمد الله فهيم محمد: المعاش المبكر، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، مركز صالح كامل للاقتصاد، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
٢. أحمد حسن: التحولات الاقتصادية وأثرها على علاقات العمل، ندوة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مركز علاقات العمل، مارس ١٩٩٦.
٣. أسامة السيد عبدالسميع: نظرية التأمينات الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، جامعة الأزهر مركز صالح كامل للاقتصاد في الفترة من ١٢-١٤ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٤. الشلال خالد أحمد: العلاقة بين الرضا المهني والتقاعد المبكر لدى الموظفين الكويتيين، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، ع (٥٦)، الكويت، ١٩٩٦، ١١٠-١٧١.
٥. أمنية حلمي: انعكاس برنامج الإصلاح الاقتصادي على سوق العمل المصري، ندوة شركاء في التنمية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، يونيو ١٩٩٥.
٦. برين عبدالرحمن: نظام التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال، مجلة كتاب العمل، العدد ٣٠٨، ديسمبر ١٩٨٩.
٧. بن حتيتان محمد: دراسة بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣.
٨. حمد الله فهيم محمد: المعاش المبكر، بحث منشور، مركز صالح كامل، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.
٩. حنفي محمود سليمان: التخصصية وتطوير القطاع العام، ورقة مقدمة إلى لجنة الشئون الاقتصادية والمالية للحزب الوطني في لقاء العمل السنوي الثالث حول الاقتصاد المصري بين الإصلاح الاقتصادي والتحولات العالمية، القاهرة، ١٢-١٣ إبريل ١٩٩٣.
١٠. خالد محمد يس: نظام التأمين الاجتماعي، ورقة مقدمة لندوة التأمينات الاجتماعية، المركز العربي للتأمينات الاجتماعية، الخرطوم، ١٩٩٣، مرجع سابق.
١١. علي محمد حسن أحمد: واقع التأمين الاجتماعي في مصر، بحث منشور، مركز صالح كامل للاقتصاد، مؤتمر التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول، ١٣-١٥ أكتوبر ٢٠٠٢.

١٢. محمد حامد الصيادي: مذكرات في التأمينات الاجتماعية، وزارة المالية (ورقة بحثية)، يوليو ٢٠١٠، ص٣٢-٣٤.

خامساً: التقارير:-

١. البنك الدولي، "العمال في عالم يزداد تكاملاً"، تقرير عن التنمية في العالم، الطبعة العربية، مركز الأهرام للترجمة، القاهرة، ١٩٩٤.
٢. الحساب الختامي للصندوق الحكومي من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٤ إصدارات الصندوق الحكومي عن هذه الأعوام.
٣. تقرير التنمية البشرية "أهداف التنمية للألفية"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣، مطبعة بكركي، بيروت، لبنان.
٤. تقرير المركز المالي لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص، في ١٩٨٧/٦/٣٠، إصدارات الهيئة. والتقارير من ٢٠٠٦ حتى ٢٠١٣.

سادساً: الصحف:-

١. الحزب الوطني الديمقراطي، لقاء العمل السنوي السادس للجنة الشئون الاقتصادية، ٢٩-٣٠ مارس ١٩٩٧، الأمانة العامة للحزب، ص١٠٠.
٢. جريدة الأسبوع، بعد خراب مالطة، نظام جديد للمعاش المبكر، ٤ مايو ٢٠٠٥.
٣. جريدة الأسبوع، مجدي البدوي، مشروع جديد للمعاش المبكر للتخلص من ٧٥ ألف عامل، ٢٨ يوليو ٢٠٠٥.
٤. جريدة الوفد، إجبار موظفي مجمعات الأهرام الاستهلاكية على المعاش المبكر، ٢٧ يونيه ٢٠٠٥.

سابعاً: المجلات والابحاث:-

١. دور التأمينات الاجتماعية في شبكة الأمان الاجتماعي، بحث مقدم من أ. محمد حامد الصياد.
٢. مجلة العمل، كتاب العمل، التهرب من التأمينات الاجتماعية المشكلة والحل، العدد ٣٧٦، أغسطس ١٩٩٥.
٣. مجلة العمل، كتاب العمل، نظم التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية، العدد ٤٨٩، نوفمبر ٢٠٠٠.

ثامناً: المواد القانونية:-

١. الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٣ ع. ك. إسكندرية.

٢. القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠.

٣. القانون رقم ٣٩-٦٧ الصادر في ٣ فبراير ١٩٦٧.

٤. القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١، بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات، موسوعة التشريعات والتأمينات الاجتماعية في الدول العربية، ج٣، ص٩٢٥ وما بعدها.

٥. المادة (٥) من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية ١٦ أغسطس ١٩٧٣.

٦. المادة (٦) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٤ بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٣.

٧. المادة (٨٠) من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٦٧ بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٦٣.

٨. المادة ١٨ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م وفقاً لآخر تعديل.

٩. المادة ١٨، ١٩ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤.

١٠. المادة ٢٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

١١. المادة ٢٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

١٢. المادة ٢٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

١٣. المادة ٣ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

١٤. المادة ٤ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ المنشور بالجريدة الرسمية ١٦ أغسطس ١٩٧٣ .www.Alsead.net

١٥. المادة ٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

١٦. المادة ٥ فقرة ط ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

١٧. المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية ٢٠١٦.

١٨. المادة ٧٩ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤.

١٩. المادة ٩٠ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٥.

٢٠. المادة ٩١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ سنة ١٩٧٥.

٢١. المادة الأولى، إصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٢٢. المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

٢٣. المراد الجدول الإنجليزي A49/52 Ult وهو الجدول المناسب للخبرة المصرية.

٢٤. المصدر إنجازات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص في الأعوام من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٤.

٢٥. المواد (١، ١٣، ٢٢) من القانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥م قانون التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٦.

٢٦. المواد ١٣، ١٤ من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣٠.

٢٧. المواد أرقام (١٢، ١٤) من القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

٢٨. الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، التقرير السنوي المالي عن الأعوام من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠١، إصدار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص.

٢٩. راجع القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م قانون التأمين على العاملين المصريين بالخارج بالمواد ٦.

٣٠. فلسطين قرار بقانون (٥) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل قانون التقاعد الفلسطيني www.mugtafi.Bireit.edu.

٣١. قانون اتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩، للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، الباب الأول (المادة ١)، ص٧ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٧.

٣٢. قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٢٤، موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، ج١، ص٧، النشرة التشريعية لمكتب العمل العربي، العدد الرابع، ١٩٧٧.

٣٣. قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته، رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٠ الباب الأول (المادة ٣)، ص٤.

٣٤. قانون المعاشات الاجتماعية، مرسوم سلطاني رقم ٨٦/٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠، ص٢.

٣٥. قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بالقرار ١٢٦ لسنة ٢٠١٤.

٣٦. مادة (١) من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.

٣٧. مستبدلة بالقانون ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المنشورة بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤، (تابع) في ١١ يونيه ٢٠٠٩.

٣٨. مضاف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤.

٣٩. منى صبح: التأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٤.

٤٠. منى صبح: التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص٦٨.

٤١. موسوعة تشريعات التأمينات الاجتماعية في الدول العربيـــة، ج٢، ص٩٢٥ ومـــا بعـــدها. القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

تاسعاً: الدراسات الأجنبية:-

1- Betcharman G: "Issues for East Asia" (Washington DC 2001) pp. 77–80.

2- Borch Supon & Christina. The German public system: How it was, how it will be N. Y. Mcmillan Company, 2003, pp. 86-88.

3- Borch Supon & Christina. The german public system: How it was, how it will be, N. Y. Mcmillan Copmpany, 2003, pp. 86–88.

4- Claude Javillier J., dooit, du travail. l g l d. j ed. 1996, p. 237.

5- F. Kesslen, la nelolme de netaite l all onyement de la dulee d'acrivite j. c. p. 2010 ed. S. 1522 et j. c. p. ed. S. 2010, 1490.

6- Jacques – du peyrousc j, droit de la secwrite social dallozedition, 2008, p. 258.

7- Jean Pierre Chauchard, sur un malentendu tenace: la retrait a 60 ana droit social n 3 mars 2011, pp. 244-249.

8- M. Collins. Pension plans in advanced countries N. Y. Mcmillan Company, 2012, p. 73.

9- M. Roggs europian. Public pension system, N. Y, Mcmillan Company, 2010, p. 89.

10- Mokhtar Khattab "Constraints of privatization in the Egypt ion Experience" Minister of the public Enterprise September 1998.

11- Perotti, Enrico “credipt privatization, The Americon Economic, Review, Sep. 1995, P. 849.

12- Pierre, Verkindt. la reforme des retracts enter le clair et l'obscure a droit social n 3 Mars 2011, p. 256.

13- T. Taursn, les institurains de retraite et le deoit de l 'nuion europeenne, t c p s 2006, 1153.

14- W. Merdan. Pension system, how we develop and enlarge it? N. Y. Prentice-Hhall Inc, 2008, p. 153.

15- Woodbury Stephen. A Piegelman Report G 1997. A bonuses to workers and employers to reduce unemployment: randomaized trials. American Economic Review, Vol. 77 No (Sep) (pp. 513-517).

16- WorldBank; "Egypt – Stabilization and Seructural" W, b, Washington, D. C. 1999, P. 13.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــوع	رقـــم الصفحة
مقدمـــة	٥
مبحث تمهيدي: (مدخل لدراسة نظام المعاش المبكر)	١٢
المطلب الأول: الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتأمينات الاجتماعية. الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الفرع الثاني: الأهداف الإنسانية والسياسية المطلب الثاني: الحماية الدستورية لمنظومة التأمينات الاجتماعية في مصر. المطلب الثالث: المعاش باعتباره الاداة الرئيسية لمنظومة التأمينات الفرع الأول: معاش التقاعد القانوني الأصلي الفرع الثاني: معاش التقاعد القانوني الاستثنائي	١٣
الباب الأول: مفهوم المعاش المبكر ونظامه القانوني الفصل الأول: ماهية المعاش المبكر المطلب الأول: تعريف المعاش بصفة عامة والمعاش المبكر. الفرع الأول: تعريف المعاش المبكر الفرع الثاني: مزايا المعاش المبكر ووظائفه وعيوبه الفرع الثالث: عيوب المعاش المبكر وأنواعه ودوافعه المبحث الثاني: سن التقاعد وعلاقتها بالمعاش المبكر المطلب الأول: الفرق بين سن التقاعد والمعاش المبكر الفرع الأول: اعمار التقاعد المعتادة الفرع الثاني: أعمار التقاعد الخاصة الفرع الثالث: الأعمار التقاعدية المبكرة والمرنة الفـــرع الرابـــع: التقاعـــد التـــدريجي التصاعدي (المعاش الجزئي)	١٨
الفصل الثاني: التطور التاريخي التشريعي لنظام المعاش المبكر في مصر المبحث الأول: التطور التاريخي التشريعي لنظام المعاش المبكر المطلب الأول: البدايات التشريعية للمعاش المبكر	٤٢

	الفرع الأول: المعاش المبكر في القانون ٦٣لسنة ١٩٦٤ الفرع الثاني: كيفية حساب المعاش المبكر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤م وتعديلاته المطلب الثاني: المعاش المبكر في القانون٦١ لسنة ١٩٧٣ قانون التأمين على أصحاب الأعمال والتنظيمات التأمينية الفرعية الاخرى الفرع الأول: المعاش المبكر في القانون ٦١ لسنة ١٩٧٣ الفرع الثاني: المعاش المبكر في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ قانون التأمين على المصريين بالخارج المبحث الثاني: المعاش المبكر في ظل تشريعات التأمين الاجتماعي الوطنية الحالية المطلب الأول: المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي الحالي٧٩ لسنة ١٩٧٥م. الفرع الأول: النطاق الشخصي للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥وحالات الاستحقاق الفرع الثاني: المعاش المبكر في القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م قانون أصحاب الأعمال الفرع الثالث: المعاش المبكر في القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م بشأن التأمين على المصريين بالخارج. الفرع الرابع المعاش المبكر في القانون رقم ٩٠ لسنة١٩٧٥ الصادر في ١٩٧٥/٨/٢٦ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة
٥٨	الفصل الثالث : ضوابط ومعايير تقدير المعاش المبكر في ظل النظام الوطني للتأمينات الاجتماعية المبحث الأول : نشوء الحق في المعاش المبكر في نظام التأمين الاجتماعي المصرى٧٩لسنة ١٩٧٥م والتنظيمات التأمينية التكميلية والقوانين الاخرى الفرع الأول: النطاق الشخصي لنظام المعاش المبكر ومصادر مويله الفرع الثاني: شروط استحقاق المعاش المبكر المطلب الثاني: نشوء الحق في المعاش المبكر في القوانين الأخرى. الفرع الأول: المعاش المبكر في قانون أصحاب الأعمال ١٠٨ لسنة ١٩٧٨ الفرع الثاني: المعاش المبكر في قانون المصريين العاملين بالخارج قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨م الفرع الثالث: المعاش المبكر في معاشات القوات المسلحة قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥م الفرع الخامس: المعاش المبكر في قوانين الوظيفة العامة وقطاع الأعمال العام اولا: الإحالة للمعاش المبكر في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨: ثانيا: الإحالة إلى المعاش المبكر للعاملين بقطاع بشركات قطاع الأعمال:

	ثالثا: المعاش المبكر في القانون ٥ لسنة ١٩٩١ رابعا: المعاش المبكر في قانون الخدمة المدنية الجديد٨١لسنة٢٠١٦ المبحث الثانى الاسس القانونية لتقدير المعاش المبكر في قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥م المطلب الأول حساب المعاش المبكر على الاجر الأساسي والمتغير الفرع الأول: كيفية حساب معاش التقاعد والمعاش المبكر: الفرع الثاني:: كيفية حساب المعاش المبكر على الاجر المتغير المطلب الثاني: الأسس القانونية لتقدير المعاش المبكر في التنظيمات التأمينية الفرعية الوطنية الفرع الأول: كيفية تقدير حساب المعاش المبكر في القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الفرع الثاني: كيفية تقدير حساب المعاش المبكر في القانون٥٠ لسنة ١٩٧٨
٩٠	المبحث الثالث: أحكام المعاش المبكر في القانون المقارن. المطلب الأول: المعاش المبكر في القانون الفرنسي الفرع الأول: شروط استحقاق المعاش المبكر الفرع الثاني: التدرج التشريعي للمعاش المبكر في فرنسا. المطلب الثاني: المعاش المبكر في بعض التشريعات العربية الفرع الأول: المعاش المبكر في دول عربية افريقية الفرع الثاني: المعاش المبكر في دول عربية اسيوية
١٢٢	الباب الثانى: اشكاليات المعاش المبكر ووسائل معالجتها الفصل الأول: الزيادة المضطردة في اعداد المستفيدين من المعاش المبكر المبحث الأول: البيانات الاحصائية لا عداد المستفيدين من المعاش المبكر في الصندوقين الحكومي وقطاع الأعمال العام والخاص المطلب الأول: البيانات الاحصائية للصندوق الحكومي المطلب الثاني: البيانات الاحصائية لصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص
	المبحث الثاني: عوامل واسباب زيادة حالات المعاش المبكر المطلب الأول: الخصخصة وأثرها على زيادة حالات المعاش المبكر المطلب الثاني: أحكام القضاء وأثرها في زيادة حالات المعاش المبكر الفرع الأول: عدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بالمعاش المبكر

الفرع الثاني: أحكام المحاكم العادية بالقضاء بالمعاش الكامل بدلا من المعاش المبكر المطلب الثالث: الاستغلال السيئ للنصوص القانونية للحصول على المعاش المبكر الفرع الأول: التعليمات اللائحية لوقف شراء المدة الفرع الثاني: اسباب القصور في النصوص التشريعية	
الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زيادة حالات المعاش المبكر المبحث الأول: الاختلال المالي وتدنى قيمة المعاش المبكر المطلب الأول: الاختلال المالي المطلب الثاني: تدني قيمة المعاش المبكر وأسبابه الفرع الأول: عدم اختيار اسلوب التمويل المناسب الفرع الثاني: انخفاض قيمة النقود واثره على المعاش المبكر	٢٠٤
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تدني قيمة المعاش المبكر المطلب الأول:الآثار الاجتماعية والمالية المترتبة على تدني قيمة المعاش المبكر الفرع الأول: الآثار الاجتماعية الفرع الثاني:الآثار المالية المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تدني قيمة المعاش الفرع الأول: المخالفة للدستور الفرع الثاني: المخالفة للمواثيق الدولية	
الفصل الثالث: التدابير المقترحة لمعالجة اشكاليات المعاش المبكر المبحث الأول: معالجة اشكالية التمويل المطلب الأول: اجراء تعديل على نظام الاشتراكات التأمينية بزيادة قيمة المعاش المبكر المطلب الثاني: تعزيز العلاقة بين المزايا والحدود القصوى للأجور التي تؤدى على أساسها الاشتراكات لزيادة قيمة المعاش المبكر.	٢١٩
المبحث الثاني: التدابير التشريعية لمعالجة اشكالية المعاش المبكر المطلب الأول: تشريع نظام قانونى موحد للمعاش المبكر الفرع الأول ١. قصر المعاش المبكر في سن محددة. ٢. تعديل النص القانوني المتعلق بالمدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر.	

٣. عدم الالتزام بنسب تخفيض ثابتة. الفرع الثاني: قصر صرف المعاش المبكر على حالات معينة المطلب الثانى تحصين أموال التأمينات للارتقاء بقيمة المعاش المبكر الفرع الأول انشاء قضاء متخصص في منازعات التأمينات (المعاشات المبكرة الفرع الثانى النص على عدم إخضاع صاحب المعاش المبكر لنظام التأمين الاجتماعي عند عودته للعمل	
المبحث الثالث: التدابير العملية لمعالجة اشكالية المعاش المبكر المطلب الأول: إنشاء مشروعات حديثة بدلاً من المشروعات المباعة الفرع الأول: دور صندوق التشغيل في علاج اثار المعاش المبكر الفرع الثانى: إلزام البنوك بإنشاء شركات مساهمة للصناعات الحديثة وطرح أسهمها للجمهور. الفرع الثالث: تحفيز رؤوس الأموال المصرية والأجنبية إلى الاستثمار في مصر الفرع الرابع: توجيه رأس المال إلى الصناعات المنتجة	
المطلب الثانى تطوير دور صندوق الطوارئ والغرامات.	
المطلب الثالث تطوير دور الصندوق الاجتماعي لعلاج ضعف المعاش المبكر	
المطلب الرابع استثمار أموال التأمينات	
الخاتمة التوصيات ملخص الرسالة المراجع الفهرس	٢٥١ ٢٥٣ ٢٥٥ ٢٥٧ ٢٦٨